

/ [٢١٣/٣ ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الوصايا

أخبرنا أبو سهل محمد بن عبدالله بن سهل بن حفص قال: أخبرنا أبو عبدالله قال: أخبرنا أبي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن محرز عن قتادة عن أبي قلابة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»^(٢).

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا». قال: فبنصفه؟^(٣)، قال: «لا». قال: فثلثه؟^(٤)، قال:

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها في بداية كل كتاب.

(٢) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي، الوصايا، ٥. وانظر: سنن ابن ماجه، الوصايا، ٦؛ وسنن أبي داود، الوصايا، ٦؛ وسنن النسائي، الوصايا، ٥؛ والدراية لابن حجر، ٢٩٠/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٩٢/٣.

(٤) ت: فثلثه.

(٣) ت: فنصفه.

«الثالث، والثالث كثير؛ إنك أن تدع عيالك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس»^(١).

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحو ذلك.

محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن الحسن أن أبا بكر الصديق وعمر قالوا: لأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع، ولأن يوصي بالربع أحب إلينا من أن يوصي بالثالث^(٢).

محمد عن أبي يوسف [عن محمد]^(٣) بن إسحاق أن حمزة بن عبدالمطلب أوصى إلى زيد بن حارثة^(٤) يوم أحد^(٥).

عبيد الله بن محمد بن عمر^(٦) عن أبيه عن جده أن علياً أوصى إلى الحسن بن علي.

محمد عن العزّمي عن عبد الرحمن بن ثروان^(٧) عن هُزَيْل^(٨)

(١) صحيح البخاري، الوصايا، ٢؛ وصحيح مسلم، الوصية، ٥ - ٨.

(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من قول علي رضي الله عنه. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٦٦/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٢٧/٦. وروي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخمس وأن عمر رضي الله عنه أوصى بالربع. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر الحاشية التالية.

(٤) ت: الحارثة.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام، ٣٦/٣. ورواه ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر. انظر: الطبقات الكبرى، ٩/٣. وفي المغازي لأبي الأسود عن عروة أن زيد بن حارثة كان وصي حمزة وأخاه. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٠٦/٧.

(٦) م ف ت: عبيد الله بن محمد عن عمرو. وهو تحريف. وهو عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. له ترجمة في تقريب التهذيب. وروى عنه أبو يوسف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٢/٧.

(٧) ت: نوران.

(٨) م ف ت: عن هذيل. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٠/١١.

عن عبدالله بن مسعود أنه سئل عن إنسان أوصى بسهم، فقال: له السدس^(١).

محمد عن أبي قتيبة الهمداني عن يسار بن أبي كُرب^(٢) عن شريح أنه سئل عن رجل أوصى بسهم من ماله، فقال: احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهماً كإحداها^(٣).

محمد عن العَزمي^(٤) عن عمرو^(٥) بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوصاك الرجل بوصيتين فالأخرة منهما أملك^(٦).

محمد عن أبي [يوسف عن]^(٧) الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت ولم يحج: فإن أوصى أن يحج عنه فمن الثلث يحج، وإن لم يوص فلا شيء^(٨).

محمد عن أبي [يوسف عن] الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوصي [٢١٤/٣] بثلث ماله يحج به عنه أو يعتق^(٩) به رقبة فلم يتم لحج ولا لرقبة قال: يتصدق به عنه.

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٦/٦. وروي عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه ضعيف. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٠٧/٤.

(٢) م ف ت: أبي حرب. والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) ت: كأحدهما. عن شريح أنه قضى في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ولم يسم، قال: ترفع السهام فيكون للموصى له سهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٥/٦.

(٤) ت: عن العزمي. (٥) ت: عن عمر.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٠/٦.

(٧) يروي محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة في هذا الكتاب أحاديث كثيرة. وقد روى الإمامان أبو يوسف ومحمد كلاهما عن الحسن بن عمارة. انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٦٧/٦.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة بدون قوله: وإن لم يوص فلا شيء. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٨/٦.

(٩) م: أو لعتق.

محمد عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثلث.

محمد عن أبي [يوسف عن] الحسن عن الحكم عن شريح مثله^(١).

محمد عن الحسن^(٢) عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يستأذن ورثته في الوصية فيأذنون له ثم يرجعون فيه بعد موته قال: لهم ذلك، وإن شاؤوا^(٣) رجعوا^(٤).

محمد عن أبي [يوسف عن] الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوصي لغير وارث بدين أو أقر له قال: هذا جائز ولو أحاط بماله كله^(٥).

محمد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أنه سئل عن رجل له ثلاثة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم قال: له الربع^(٦).

محمد عن فطر بن خليفة عن فضيل^(٧) بن عمرو^(٨) عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي أنهما قالوا في الرجل أوصى بالنصف والثلث فردوا إلى الثلث: قسم الثلث^(٩) بينهما على خمسة أسهم، لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنين. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفين.

(١) ف - محمد عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه قال لا بأس بالمسلم يوصي للنصراني والنصراني يوصي للمسلم فيما بينه وبين الثلث محمد عن أبي يوسف عن الحسن عن الحكم عن شريح مثله.

(٢) م ت - عن الحسن. (٣) م ف ت: إن شاءوا.

(٤) أي: استأذنهم في الوصية بأكثر من الثلث. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٨٦/٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٠٨/٦ - ٢٠٩.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٢/٤. (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٤/٦.

(٧) م ف ت: عن فضل. وانظر: تهذيب الكمال للزمري، ٢٧٨/٢٣.

(٨) ت: بن عمر. (٩) م ت - قسم الثلث؛ صح م هـ.

وقال محمد: حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: سألني إبراهيم النخعي عن رجل أوصى بنصف ماله وثلثه وربعه، قلت: لا يجوز، قال: فأجازوا، فقلت: لا علم لي بها، قال: خذ مالا له ثلث ونصف وربع وذلك اثنا عشر، فخذ نصفها ستة وثلاثها أربعة وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ذلك^(١). وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة خلاف ذلك.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أوصى الرجل بعق بدئ بالعق.

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن نافع عن عبدالله بن عمر مثله.

الحسن عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: لأن يوصي بالخمسة أحب إلي من أن يوصي بالربع، ولأن يوصي بالربع أحب إلي من أن يوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا^(٢).

محمد عن أبي [يوسف عن] الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوصي إلى رجل^(٣) فيموت الموصى إليه فيوصي إلى رجل آخر قال: الآخر وصيهما جميعاً.

محمد عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم أنه قال في الرجل يوصي لأم ولد له في حياته وصحته فيموت قال: هو ميراث، [٢١٤/٣ ظ] وإن أوصى عند موته لها بوصية فهي^(٤) لها من الثلث.

محمد عن أبي يوسف عن العززمي^(٥) عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا أقر الرجل عند موته بدين لوارث^(٦) فإنه لا يجوز إلا بينة، وإن أقر لغير وارث بدين جاز ذلك ولو أحاط بجميع ماله.

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٢١٥/٦. (٢) تقدم عن أبي بكر وعمر نحوه قريباً.

(٣) ت: إلى الرجل. (٤) ت: فهو.

(٥) ت: عن العززمي. (٦) ت: لوارثه.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المرأة يضربها الطَّلَق قال: هي بمنزلة المريض يعني في الوصية^(١).

قال^(٢) محمد: قال أبو حنيفة: من أوصى بالثلث فهو جائز، ومن أوصى بأكثر من الثلث فالفضل على الثلث لا يجوز إلا أن يجيز ذلك الورثة وهم كبار بعدما يموت الموصي، فإن أجازوا جاز^(٣) ذلك. وكذلك الوصية للوارث إن أجازوا شيئاً من ذلك في حياة الميت فلهم^(٤) أن يردوه بعد موته. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود^(٥). ألا ترى أنهم أجازوا ما لم يملكوا وما لم يقع لهم الميراث فيه بعد. أرأيت لو حدث له وارث فحجبهم أو ماتوا قبل موت الموصي أليس كان يكون الورثة غيرهم، فكانوا قد أجازوا ما لم يملكوا.

وإذا أوصى الرجل بوصية تجاوز الثلث ناسياً لغير واحد أجزت الثلث، وتلك الوصايا تقسم بينهم بالحصص.

ولو أن رجلاً أوصى بعد^(٦) لرجل ويثوب لآخر وبدابة لآخر، والثلث يبلغ ألف درهم، والوصية تبلغ ألفاً وخمسمائة درهم، أصاب كل إنسان منهم ثلثا وصيته وبطل منها الثلث، من قبل أن الوصية ألف وخمسمائة والثلث ألف والثلث مثل ثلثي الوصية.

وكذلك^(٧) لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ورد ذلك الورثة إلى الثلث، فالثلث بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثلث أربعة

(١) لم أجده عن إبراهيم، لكن أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه وغيره. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٣٠/٦.

(٢) م: في قول.

(٣) م: بعد.

(٤) ت - فلهم.

(٥) روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه لا يجوز. انظر: المصنف، ٢٠٩/٦. وقد تقدم عن إبراهيم النخعي قريباً أن لهم أن يردوا.

(٦) ت: بعد.

(٧) ت: ولذلك.

ولصاحب الربع ثلاثة. وأصل ذلك أن تأخذ مالا له ثلث وربع، فتأخذ ثلثه أربعة فتضرب ذلك في ثلاثة، فيصير اثني عشر سهماً، تأخذ ثلثها أربعة وربعها ثلاثة فذلك سبعة، فتضربها في ثلاثة فتكون من إحدى وعشرين، والثلث من ذلك سبعة^(١)، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة.

وإذا أوصى الرجل لذوي قرابته بالثلث فإن ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه، فإن كان^(٢) له عمان وخالان وله ولد يحجبون ميراثه فالثلث لعميه؛ لأنهما أقرب إليه من الخالين، وأدنى ما يكون من ذوي القرابة اثنان [٢١٥/٣] فصاعداً. ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم النصف وللخالين النصف. وهذا قول أبي حنيفة. وقال: فيها قول^(٣) آخر^(٤)، قول أبي يوسف: إن الخالين والعم والعمين في الثلث سواء، وكذلك كل ذي رحم محرم منه، فالثلث بينهم سواء وإن كان بعضهم أقرب من بعض. وقال أبو يوسف بعد ذلك: ذوي القرابة كل من كان من^(٥) ولد الأب الذي من قبل الأب ومن قبل الأم أقصى الآباء الذين ينسبون إليه من قبل الأم والأب أقصى آبائهم في الإسلام مع كل ذي رحم محرم، ويدخل في ذلك أيضاً بنو الجد الأقصى الذين ينسبون إليه من قبل الآباء^(٦). وهذا قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد.

وقال محمد بن الحسن: إذا أوصى لبني فلان بوصية وله بنون وبنات كان الثلث لهما جميعاً وإن كان أباً^(٧) ليس بقبيلة ولا فخذ.

وقال محمد: وإذا^(٨) أوصى الرجل بثلث ماله لإخوته وله ستة إخوة

(١) م ف + فتضربها في ثلاثة فتكون من إحدى وعشرين والثلث من ذلك سبعة.

(٢) ف: فإن ذلك. (٣) ت: قولاً.

(٤) ت + وهو. (٥) م ت - من.

(٦) ت: الأنام (مهملة)؛ م ف ت + والأب أقصى آبائهم في الإسلام مع كل ذي رحم محرم.

(٧) ت: أب. (٨) ت: فإذا.

اثنان لأب وأم واثنان لأب واثنان لأم، فإن كان له ولد يحوزون^(١) ميراثه فالثالث^(٢) بين إخوته سواء، فإن لم يكن له ولد كان لأخويه لأمه الثلث ميراثهما ولأخويه لأبيه وأمهم الثلثان ميراثهما، وبطل حصة الورثة من الوصية، ويجوز للأخوين^(٣) من الأب ثلث الوصية.

وإذا أوصى الرجل لقرباته^(٤) أو لذوي قرباته فهذا كله سواء.

وإذا أوصى لجنسه^(٥) أو لأهل بيته بالثلث فهو سواء، وهو لأهل بيته لذوي الأرحام ممن يلقي إلى آخر أب له في الإسلام من قبل الرجل، ليس لأخواله شيء، إنما له لمن كان من قبل الأب.

وإذا أوصى لأنسابه^(٦) فهو بمنزلة ذوي قرباته.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لبني فلان ولفلان^(٧) ذلك^(٨) ولد^(٩) ولد ذكور وإناث فالثالث ذلك للذكور من ولده دون البنات. وكذلك إذا كان فلان ذلك جدًا وله ولد ذكور وإناث فالثالث من ذلك للذكور دون الإناث، وليس لولد الإناث^(١٠) وإن كانوا ذكوراً وإناثاً^(١١) شيء. فإن لم يكن له ولد ذكور لصلبه ولا لابنه وله بنات أو بنات ابن فليس لهن شيء من قبل أنه قال في الوصية: لبني فلان، ولا يحسن أن يقال للمرأة هذه من بني فلان ينسبها في ذلك إلى أبيها وجدها، ولكن لو قال: لولد فلان الثلث، وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سواء. وكذلك لو كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية. فإن كان [٢١٥/٣] له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه^(١٢). وإنما يقع هذا على ولد الصلب، فإن لم يكن له ولد لصلبه

(١) ت: يحوزون. (٢) ت: فبالثلث.

(٣) م ف ت: لأخوين. (٤) ف: لأقرباته.

(٥) ت: لجنسه. انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٠٨/٨.

(٦) ف: لأنسابه. وأنساب جمع نسيب بمعنى قريب. انظر: لسان العرب، «نسب».

(٧) ت: وفلان. (٨) ت + أب.

(٩) ت: وله. (١٠) ت: الولد.

(١١) ت: ذكور وإناث. (١٢) ف + دون بني أبيه.

فالوصية لولد الابن الذكور منهم والإناث فيها سواء. وإن لم يكن له إلا ولد ولد^(١) واحد كان له الثلث كله؛ لأن الولد قد يجمع الواحد والجميع. ولا يكون لولد الابنة في ذلك شيء.

وإذا أوصى الرجل لفخذ أو بطن يحصون ويعرفون فقال: ثلثي لبني فلان، فإن الثلث بينهم للذكور والإناث فيه سواء، قد يحسن هاهنا أن يقال: هذه المرأة من بني فلان، ينسبها إلى قبيلتها.

وإذا أوصى لبني فلان وهي قبيلة لا تحصى فالوصية باطل من قبل أنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان.

وقال محمد: إذا أوصى لبني فلان لصلبه وله بنون وبنات كان الثلث^(٢) لهم جميعاً وإن كان أباً^(٣) ليس بقبيلة ولا فخذ؛ لأن ذكورهم^(٤) إذا خالطوا الإناث^(٥) جعلوا بنين.

وإذا أوصى الرجل^(٦) بثلث ماله لفلان وفلان، أو قال: بين فلان وفلان، ثم مات الموصي ثم مات أحد اللذين^(٧) أوصى لهما كان الثلث بين الحي وورثة الميت بينهما نصفين. فإن كان قد مات قبل موت الموصي وبعد الوصية فإن نصف الثلث الباقي منهما وحصة الميت الموصى له مردودة على ورثة الموصي. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا قال الرجل: ثلث مالي لفلان وفلان، وأحدهما ميت فالثلث كله لفلان الحي. ألا ترى أنه لو نوى فقال: ثلث مالي لفلان وللمولى^(٨)، أو

(١) ف - ولد.

(٢) ف - نصيب كل إنسان وقال محمد إذا أوصى لبني فلان لصلبه وله بنون وبنات كان الثلث.

(٣) ت: أب.

(٤) م ف ت: ذكوره. ولفظ ب؛ والحاكم: الذكور. انظر: الكافي، ١٩٦/٣ و.

(٥) ت: البنات.

(٦) م: لرجل.

(٧) م ت: وللموتى.

(٨) م + الذي.

لفلان وعقبه، كان الثلث لفلان وكان قوله: للمولى^(١) ولعقبه، باطلاً ليس لهم شيء، ولا ينقص هذا من الثلث لمكانهم شيئاً.

وإذا قال: ثلث مالي لفلان وللحج، كان لفلان نصفه وللحج نصفه^(٢).

وإذا قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه.

وإذا قال: حجوا عني حجة وأعتقوا عني نسمة، فإن كان الثلث يبلغ هاتين أنفذ الثلث فيهما، فإن لم يبلغ بدئ بالحج؛ لأنه بدأ به. فإن كان بدأ بالنسمة وثنى بالحج فإنه يبدأ بالنسمة. فإن كانت الحجة حجة الإسلام بدئ بها؛ لأنها حجة الإسلام إلا أن تكون نسمة بعينها فيبدأ^(٣) بها، فإنهما يتحصان في الثلث.

وإذا أوصى^(٤) لبني فلان بالثلث وهم أربعة فمات منهم رجلان وولد له ولد ثم مات الموصي [٢١٦/٣] فإن الثلث للباقي وللمولود بينهما سواء، إنما تقع الوصية للولد ثم يموت^(٥) الموصي، ولا ينظر إلى من مات منهم قبل ذلك.

وكذلك^(٦) لو^(٧) قال: ثلث مالي لموالي فلان، وفلان عربي^(٨)، يعني مواليه الذين أعتقهم، ثم مات منهم ميت وأعتق فلان عبداً ثم مات الموصي فإن الثلث لمواليه^(٩) ولهذا^(١٠) المعتقد.

وإذا كان لفلان موالى أعتقهم وموالى أعتقوه ولم يبين لأي الفريقين هو فأوصى لموالى فلان بالثلث فالوصية باطل؛ لأنى لا أدري لأي الفريقين

(١) م ت: للموتى.

(٢) م + وإذا قال ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصفه وللحج نصفه.

(٣) ت: فبدأ. (٤) م: وإذا وصى.

(٥) ت: ثم بموت. (٦) ت - وكذلك.

(٧) ت: ولو. (٨) ت: عربي.

(٩) م: لمواليه. (١٠) م: وهذا.

هو للذين أعتقهم أو للذين أعتقوه. ألا ترى أن الموالي أيضاً بنو العم والورثة. ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ﴾^(١).

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله لفلان وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فإن ثلث ماله الذي اكتسبه للذي أوصى له به؛ لأن الوصية إنما تقع بعد الموت. ألا ترى أنه لو كان له مال فريح فيه أما كنت تجعل لفلان ثلث الربح مع ثلث^(٢) المال.

[وإذا] أوصى الرجل لرجل بثلث غنمه فهلكت الغنم أو قال: له شاة من غنمي، فهلكت الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم من الأصل فالوصية باطل لا تجوز. وكذلك العروض كلها. ولو قال: له شاة من مالي، وليس له غنم فإنما^(٣) ينظر^(٤) إلى ذلك يوم يموت الموصي؛ لأنه إذا أوصى بشاة من غنمه فكأنما أوصى ببعض غنمه، فإذا هلكت الغنم فقد هلك^(٥) ما أوصى له به منه. وكذلك العروض كلها إذا أوصى له ببعضها.

وإذا أوصى فقال: له ثوب من ثيابي أو قفيز من حنطتي، ثم هلكت ثيابه عند موته أو هلكت حنطته فصار لا ثياب له ولا حنطة فلا^(٦) وصية له^(٧). وإذا قال: له قفيز حنطة من مالي أو شاة من مالي أو ثوب، فإن له قيمة ذلك من الثلث؛ لأنه جعله من المال من جملة، والأول إنما قال: من الغنم أو من الحنطة، ولم يقل: من المال، فإذا قال: شاة من غنمي أو قفيز من حنطتي، ثم مات وليس له ذلك بطلت الوصية. ألا ترى أنه يقول: شاة من مالي أو قفيز حنطة من مالي، فيضيف ذلك إلى المال.

وإذا أوصى الرجل للرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصاً أو قباء أو أوصى له بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديدة ثم صاغ منها إناء أو سيفاً

(٢) ف - ثلث.

(١) سورة مريم، ٥/١٩.

(٤) ت: نظر.

(٣) م ف ت: وإنما.

(٦) ت: ولا.

(٥) ت: أوصى.

(٧) ف ت - له.

أو أوصى بفضة تبر / [٢١٦/٣ ظ] ثم صاغ منها خاتماً أو غير ذلك أو بسويق ثم لثّه أو بدار ليس فيها بناء ثم بنى فيها فهذا كله رجوع عن الوصية، من قبل أنه قد غير ذلك الشيء الذي أوصى له به عن حاله. وكذلك^(١) كل ما أوصى به له ثم غيره عن هذه الصفة كله رجوع. ولو أوصى له بثوب ثم غسله أو بدار ثم جصصها أو هدمها فليس هذا برجوع في^(٢) الوصية، من قبل أنه لم يغير الدار عن حالها. وإذا أوصى له بقطن ثم حشى به أو ببطانة ثم بطّن بها قباء أو بظهارة ثم ظهر بها ثوباً فهذا كله رجوع في الوصية؛ لأنه قد^(٣) غيره عن حاله. وإذا أوصى الرجل بثوب أو بعبد ثم باعه ثم اشتراه ثم مات والعبد عبده^(٤) فإن الوصية باطل، من قبل أن يبيعه رجوع^(٥) في الوصية. ولو أنه أوصى له بثلث ماله وليس له مال يومئذ جعلت له ثلث ماله يوم يموت الذي اكتسبه وإن لم يكن المال في ملك الذي أوصى به يومئذ.

وإذا أوصى الرجل للرجل بعبد لا يملكه أن يشتري له وصية منه ثم رجع إلى الموصي وهو حي ذلك العبد بهبة أو ميراث أو وصية فهو جائز، وله منه ثلثه.

وإذا أوصى له بشاة ثم ذبحها فهذا رجوع في الوصية؛ لأنه قد غيره عن حاله. وإن أوصى له بقميص ثم نقضه فجعله قباء أو كانت جبة فجعلها قباء فإن هذا رجوع في الوصية.

وإن أوصى^(٦) له بثلث غنمه أو إبله أو طعامه أو بشيء مما يكال أو يوزن أو بشيء صنف واحد أو أوصى له بثلثه فاستحق الثلثان من ذلك أو هلك وبقي الثلث وله مال كثير يخرج ذلك من ثلثه فإن الثلث الباقي من ذلك جائز في الوصية. ألا ترى لو أنه^(٧) أوصى له بثلث هذه الدار فاستحق

(٢) ت: رجوع عن.

(١) م: وكذا؛ ت: ولذلك.

(٤) ت: عنده.

(٣) ت - قد.

(٦) م: ت: إن أوصى.

(٥) م: رج.

(٧) ت: ألا ترى أنه لو.

الثلاثان وبقي الثلث وهو يخرج من ثلثه كان ذلك جائزاً، وكذلك كل^(١) ما وصفت لك.

وإذا أوصى بثلث ثلاثة دور وثلاثة^(٢) من الرقيق أو بثلث ثلاثة من الدواب مختلفة أجناسها فهلك اثنان وبقي واحد وهذا الواحد يخرج من ثلثه فإنه لا يكون له إلا ثلث هذا الواحد، من قبل أن هذا لا يقسم، والأول يقسم.

وإذا أوصى الرجل بعبد وهو يخرج من ثلثه ثم أوصى بالعبد الذي أوصى به لفلان آخر^(٣) فإن العبد بينهما نصفين^(٤). ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان، كان هذا رجوعاً^(٥) منه في الوصية، [٢١٧/٣] والوصية للآخر منهما. وكذلك لو قال: قد أوصيت به لفلان، كان هذا رجوعاً^(٦) منه فيه، وهو للآخر منهما. ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان، [كان بينهما نصفين، ولم يكن رجوعاً، ولا يشبه هذا]^(٧) قوله: ^(٨) قد أوصيت به لفلان^(٩)، وقوله: هو لفلان، لأن هذا رجوع. ولو كان أوصى به للأول ثم أوصى به للآخر ولم يقل: العبد الذي أوصيت به لفلان، فإن العبد بينهما نصفان. ولو لم يوص لأحد ولكنه جحد وصية الأول وقال: لم أوص له به، فهذا رجوع. وكذلك لو قيل له: أوصيت لفلان بعبدك؟ فقال: لا، فهذا رجوع. وكذلك لو قيل له: أوصيت لفلان بعبدك؟ فقال: لا^(١٠)، ولكن أوصيت

(٢) ت: وثلث.

(٤) ت: نصفان.

(٦) ت: رجوع.

(١) ت - كل.

(٣) م ف: لآخر.

(٥) ت: رجوع.

(٧) الزيادة مستفادة من المبسوط، ١٦٢/٢٧. وقال السرخسي في تعليل المسألة: لأن الواو للعطف والجمع، فقد جمع بينهما في الوصية، ولم يستأنف الوصية للثاني. انظر: المصدر السابق.

(٨) م: بقوله.

(٩) ت - قوله قد أوصيت به لفلان؛ صح هـ.

(١٠) م + فهذا رجوع وكذلك لو قيل له أوصيت لفلان بعبدك فقال لا.

له^(١) بفلانة^(٢)، كان هذا رجوعاً عن العبد وموصى له بالأمة.

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد ولاحر بسيف ولاحر بثوب والعبد قيمته خمسمائة والثوب قيمته مائة والسيف قيمته^(٣) مائتان وله سوى ذلك ألف درهم أو عروض تبلغ ألف درهم فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن نصيب صاحب العبد منه ثلاثمائة^(٤) وخمسة وسبعون، ونصيب صاحب الثوب خمسة وسبعون، ونصيب صاحب السيف مائة وخمسون، من قبل أن الوصية ثمانمائة درهم، وجميع المال ألف وثمانمائة، فالثلث منه ستمائة، ينقص من الوصية مائتان، فينقص من حصة كل إنسان ربعها.

ولو أوصى لرجل بسيف وقيمته مائة وأوصى لآخر بسدس ماله وله خمسمائة سوى سيفه كان لصاحب سدس المال سدس الخمسمائة وكان لصاحب السيف خمسة أسداس السيف، وسدس السيف بين صاحب السيف^(٥) وبين صاحب السدس^(٦) نصفين، من قبل أن ذلك السدس وصية لكل واحد منهما، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك إلا أنهما قالوا في السيف: يقسم بينهما على سبعة أسهم، فيكون لصاحب السيف ستة أسباع السيف^(٧)، ولصاحب السدس سبع السيف وسدس الخمسمائة. ولو كان أوصى مع هذا بالثلث كان الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس بسدس خمسمائة وثلث سدس السيف، ويضرب فيه صاحب السيف/ [٢١٧/٣] الثلث بثلث خمسمائة وخمسة أسداس سدس السيف، ويضرب فيه صاحب السيف بخمسة أسداس السيف إلا سدس^(٨) سدس السيف. فما أصاب صاحب السيف كان في السيف، وما أصاب صاحب الثلث كان في الدراهم وفيما بقي من السيف في القياس^(٩)، وما أصاب صاحب السدس فهو في الدراهم وفيما بقي من السيف في قياس قول أبي حنيفة.

(٢) ت: لفلانة.

(١) ت - أوصيت له.

(٣) م ت - خمسمائة والثوب قيمته مائة والسيف قيمته؛ صح م هـ.

(٥) ت: السدس.

(٤) ت + درهم.

(٧) ت - السيف.

(٦) ت: السيف.

(٩) م: بالقياس.

(٨) ف - السيف إلا سدس.

وإذا أوصى الرجل لرجل بالثلث ولآخر بعبد قيمته ألف وله ألفا درهم سوى ذلك فإن صاحب الثلث يضرب بثلث الألفين وسدس العبد، ويضرب صاحب العبد بخمسة أسداس العبد، من قبل أن لصاحب العبد وصية في ثلثي العبد، والثلث الباقي وصية لصاحب العبد ولصاحب الثلث، فيضرب صاحب العبد في الثلث بثلثي العبد وينصف ثلثه، ويضرب صاحب العبد بنصف ثلث العبد وبثلث الألفين، فما أصاب صاحب العبد فهو في العبد وفي المال، يكون له خمس ما بقي في العبد وخمس المال، من قبل أن الوصية من ستة، فالثلث اثنان والثلثان أربعة، فلما استوفى صاحب العبد وصيته سقط من^(١) وصيته سهم وبقي نصيب صاحب الثلث سهم، وللورثة أربعة، فصار ما بقي من المال على ذلك، لصاحب ثلث المال خمسه، وللورثة أربعة أخماس، وهذا قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد، وذلك سدس العبد، ويكون سدس الألفين نصيبه من العبد مثل ثلث ما أصاب صاحب العبد. فأبي هذين القولين قلت فهو حسن، والأول: قياس قول أبي حنيفة، والآخر: قياس قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله من ماله ولآخر بنصف ماله فرد ذلك إلى الثلث كان الثلث بينهما نصفين في قول أبي حنيفة، من قبل أن الوصية إنما هي الثلث، فلا يضرب صاحب النصف إلا بالثلث، ولا يضرب بحصة الورثة. وقال أبو يوسف ومحمد: الثلث بينهما على خمسة أسهم.

وكذلك لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فرد ذلك الورثة إلى الثلث فإن الثلث بينهما نصفان في قول أبي حنيفة، من قبل أن ما زاد على الثلث في الوصية [٢١٨/٣] فهو باطل، لا يضرب له صاحبه ولا ينتفع به؛ لأنه للورثة، فلا^(٢) يضرب بمال الورثة. وقال أبو يوسف ومحمد: الثلث بينهما على أربعة أسهم.

وكذلك لو أوصى بالثلثين كان الثلث بينهما نصفين، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب صاحب كل وصية في الثلث بوصيته إن كانت أكثر من الثلث أو أقل. ولو أوصى بالثلث والسدس كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم. ولو أوصى بالثلث وبجميع ماله فأجاز ذلك الورثة كان الثلثان لصاحب الجميع، والثلث الباقي^(١) بين صاحب الجميع وبين صاحب الثلث نصفان في قول أبي حنيفة. وقد كان ينبغي في قياس هذا القول إذا ردوا إلى الثلث أن يكون الثلث بينهما على هذا^(٢)، ولكننا تركنا القياس، وجعلناه بينهما نصفين.

وإذا أوصى^(٣) الرجل لرجل بنصف ماله ولآخر بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فأجاز ذلك الورثة فإن النصف لصاحب الجميع، والسدس بين صاحب الجميع وبين صاحب النصف^(٤) نصفان، والثلث بينهما أثلاثاً، وهذا قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن المال يقسم على أحد عشر سهماً، ولصاحب الجميع ما أصاب ستة، ولصاحب النصف ما أصاب ثلاثة، ولصاحب الثلث ما أصاب اثنين^(٥). بلغنا نحو من هذا عن إبراهيم النخعي^(٦). وهذا على قياس الفرائض^(٧)؛ ألا ترى أن الفريضة إذا جاوزت ستة وعالت قسمت على هذا، وكذلك جاءت به السنة، وقال فيها أصحاب رسول الله ﷺ^(٨). وكذلك تقاس^(٩) الوصايا على ما جاء من الفرائض والسنة.

وإذا كان لرجل عبدان وقيمتها سواء فأوصى لرجل بأحدهما بعينه ولآخر بثلث ماله وليس له مال غيرهما فإن الثلث يقسم بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثلث ثلاثة من العبدین جميعاً، اثنان منهما في العبد الذي

(٢) ت: على ذلك.

(١) ف: للباقي.

(٤) ت - النصف.

(٣) ت: وصى.

(٦) تقدم بإسناده قريباً.

(٥) ت: اثنان.

(٧) ت: الفريضة.

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٣/٦؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٨٩/٣ - ٩٠.

(٩) م ف ت: تقامن.

لا وصية فيه، وواحد في العبد الذي فيه الوصية بعينه، ولصاحب العبد أربعة أسهم، وذلك لأن الذي أوصى له بالعبد له ثلث العبد وصية، والثلث قد أوصى به له، وأوصى به^(١) لصاحبه، فله نصفه، ولصاحبه نصفه، ولصاحبه في العبد الآخر ثلثه، فضمامنا نصيب صاحب^(٢) الثلث بعضه إلى بعض / [٢١٨/٣ظ] فكان سدساً من هذا وثلثاً من هذا، فكان ثلاثة أسهم، وكان للآخر خمسة أسهم، فألغينا ما زاد على الثلث، لا يضرب به لأنه نصيب الورثة، وذلك سهم، ويبقى له أربعة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الثلث بينهما على خمسة أسهم.

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد وثلث ماله لآخر وبسدس ماله لآخر وبعده ذلك أيضاً لآخر وقيمة العبد ألف وله ألفان سوى ذلك فإن الثلث يقسم^(٣) بينهم على اثنين^(٤) وسبعين سهماً، يضرب فيه صاحب العبد بأحد وثلثين، ويضرب فيه صاحب السدس بثلاثة عشر سهماً ونصف، فما أصاب صاحبي العبد كان بينهما نصفين في العبد، وما أصاب صاحب السدس والثلث كان في المال وفيما^(٥) بقي من العبد. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن الثلث بينهما على أحد وعشرين سهماً.

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد ولآخر بنصفه وأوصى بثلث ماله لآخر والعبد يساوي ألفاً والمال ألفان ولا مال له غير ذلك ورد الورثة ذلك إلى الثلث فإن الثلث يقسم بينهم على ثلاثين سهماً، فيضرب الذي أوصى له بالعبد في ذلك باثني عشر سهماً ونصف، ويضرب الذي أوصى له بنصف العبد بثلاثة ونصف، ويضرب الذي أوصى له بثلث المال بأربعة عشر، فما أصاب صاحب العبد وصاحب نصف العبد فهو في العبد، وما أصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد والمال سدس سدس ذلك في العبد، وما بقي ففي المال.

(٢) ت - نصيب صاحب.

(٤) ت: على اثني.

(١) ت: وأصابه.

(٣) ف: ينقسم.

(٥) ت: فيما.

وإذا أوصى الرجل لرجل بعبد ولآخر بعبد آخر قيمة أحدهما أكثر من الثلث وقيمة الآخر أقل من الثلث فإنه يضرب الذي قيمة عبده أقل من الثلث بقيمة عبده ويضرب الذي قيمة عبده أكثر من الثلث بعبد كله ما بينه وبين ثلث المال، ولا يضرب بالفضل على الثلث؛ لأن نصيب الورثة الثلثان، فيقسم الثلث بينهما على هذا. وهذا قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضرب كل واحد منهما بقيمة عبده في الثلث قلت أو كثرت، فما أصابه كان له في العبد الذي أوصى به له.

وإذا أوصى بمائة درهم بعينها لرجل ثم وهبها لرجل وقبضها الموهوب له ثم رجع فيها ثم مات الموصي وهي في يديه فإن الوصية باطلة، وهبته^(١) [٢١٩/٣] رجوع في الوصية. ولو أوصى بمائة درهم بعينها لرجل فغصبها إياه غاصب ثم رجعت إليه بعينها فالوصية جائزة. ولو استهلكها فقضي عليه بمثلها بطلت الوصية. ولو اشترى بها عبداً فاستحق العبد ورجعت إليه المائة درهم بعينها بطلت الوصية حين ملكها غيره.



باب الوصية في الحج

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه بمائة درهم وثلثه أقل من مائة درهم فإنه يحج عنه بالثلث من حيث بلغ. وإذا أوصى أن يحج عنه بثلثه ولم يقل: حجة^(٢) واحدة، والثلث [يلغ]^(٣) حججاً فإنه يحج بالثلث ما بلغ من الحجج^(٤).

وإذا أوصى أن يحج عنه حجة بمائتي درهم وهي ثلثه فحج بها فبقي من نفقته وكسوته وطعامه شيء فإن ذلك يرد على ورثة^(٥) الميت فيكون لهم.

(٢) ت: بحجة.

(٤) ف ت: من الحج.

(١) م: وهب (غير واضح).

(٣) الزيادة من ب.

(٥) ت: على ورثته.

وإن جامع في حجته فأفسدها فإن الكفارة عليه، ويرد ما بقي من النفقة والكسوة عليهم، ويضمن ما أنفق.

وكذلك إن اعتمر قبل الحج أو قرن^(١) أو اعتمر عن آخر فهو ضامن في قول أبي حنيفة لجميع النفقة.

وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك إلا في خصلة^(٢): إذا قرن عن الميت لا يضمن؛ لأنه زاد خيراً، ودم المتعة عليه، ليس في النفقة.

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه رجلاً فاستأجروا رجلاً يحج عنه فإن ذلك لا يجوز، من أجل أن ما يفضل في يديه من النفقة مردود على الورثة، وإن عجزت عنه النفقة كان عليهم أن يكملوا له نفقة مثله وما لا بد له منه، ويجزئ الحج عن الميت.

وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه حجة فإن أحجوا عنه رجلاً قد حج فهو أفضل، وإن أحجوا عنه ضرورة^(٣) أجزاء عنه، وإن أحجوا امرأة فإنه يجزئ وقد أساءوا. وكذلك لو أحجوا^(٤) عنه عبداً بإذن مولاه أو بغير أمر مولاه يكون تاجراً أو غير تاجر أو أمة فإنه يجزئ، وقد أساءوا في ذلك. ولو كانت المرأة هي التي أوصت فأحجوا عنها رجلاً أجزاء عنها.

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه حجة فإنه يحج عنه من بلده. فإن كان قدم من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فإنه يحج عنه^(٥) من حيث أوصى ومات في قول أبي يوسف ومحمد. فإذا أحجوا من بلاد أقرب إلى مكة [٢١٩/٣ ظ] من تلك البلاد فهم ضامنون، وعليهم أن يحجوا

(١) م: أو أقرن. (٢) ف + واحدة.

(٣) رجل ضرور وضرورة، أي: لم يحج قط. وأصله من الصر، أي: الحبس والمنع. انظر: لسان العرب، «صرر».

(٤) م ف: لو حجوا.

(٥) ت - من بلده فإن كان قدم من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فإنه يحج عنه.

رجلاً من حيث مات. وإذا كان له أوطان شتى فمات وهو مسافر وأوصى^(١) أن يحج عنه فإنه يحج عنه من أقرب الأوطان إلى مكة، فإن لم يكن له وطن فمن حيث مات.

وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه حجة فأحجوا رجلاً فسرقت نفقته من بعض الطريق فرجع فعليهم أن يحجوا عنه آخر من ثلث ما بقي في أيديهم من حيث ما^(٢) أوصى الميت في قول أبي حنيفة، من قبل أن الأول لم يتم. ألا ترى أنه لو قال: أعتقوا عني نسمة، فاشتروها بمائة درهم، فماتت قبل أن تعتق^(٣) كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما في أيديهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال محمد: إذا قاسم^(٤) الوصي الورثة ودفع إليهم حقوقهم وأخذ الوصية ودفعها^(٥) فسرقت أو هلكت لم يرجع في شيء من مال الميت، والمقاسمة جائزة إذا كانت الوصايا لله تعالى، وإذا كانت^(٦) لإنسان بعينه فليس يجوز للوصي القسمة على الموصى له.

وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه وارثاً فإن ذلك لا يجوز إلا أن تجيزه الورثة.

وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه بمائة درهم وأوصى بما بقي من ثلثه لفلان وأوصى بالثلث من ماله لآخر والثلث^(٧) مائة درهم فإن الثلث يقسم بينهم نصفين^(٨)، نصف لصاحب الثلث، ونصف لصاحب الحجة، وليس للذي أوصى له بما بقي من ثلثه شيء، من قبل أنه لم يبق له شيئاً^(٩). فإن مات الموصى له بالثلث قبل الموصي فإن ما بقي من الثلث للموصى له مما بقي من الثلث.

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة وأن يحج عنه حجة الإسلام

(١) م ف ت: أوصى.

(٢) ت - ما.

(٣) ت: أن يعتق.

(٤) ت: إذا قسم.

(٥) ت: فدفعها.

(٦) ف ت + الوصية.

(٧) م: لآخره الثلث.

(٨) ت - نصفين.

(٩) ت: شيء.

والثلث لا يبلغ ذلك فإنه يبدأ بالحجة لأنها حجة الإسلام، فإن بقي من الثلث شيء يعتق به نسمة أعتق، وإلا لم يعتق. ولو لم تكن حجة الإسلام والثلث لا يبلغ ذلك بدئاً بالنسمة، لأنه بدأ بها، ولو كان بدأ بالحج بدأناً به.

وكل وصية تكون لله لا يسع لها كلها وليس فيمن أوصى لواحد بعينه فإنه يبدأ بالأول فالأول منها؛ لأنها كلها لله مثل الحجة والنسمة والبدنة^(١) وأشباه ذلك ما خلا حجة الإسلام والزكاة أو بشيء واجب عليه، فإنه يبدأ^(٢) بذلك وإن^(٣) كان الميت^(٤) أخره^(٥)، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.



باب الوصية للوارث والأجنبي

[٢٢٠/٣] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»^(٦).

وإذا أوصى^(٧) الرجل بعبده لبعض ورثته ولأجنبي فإنه لا يجوز حصة الورثة^(٨) من ذلك، وتجاوز حصة الأجنبي من الثلث. ولو أقر لهما بدين أو بشيء لم يجز لواحد منهما شيء؛ لأنه لا يصل إلى الآخر منه شيء إلا كان للوارث نصفه، فهذا مخالف للوصية.

وإذا أوصى الرجل للرجل وهو أخوه أو أحد ورثته ثم ولد للموصي ابن يحجبه عن الميراث فالوصية جائزة لأخيه من ثلثه؛ لأنه ولد يوم مات وهو غير وارث. وإذا أوصى له وليس بوارث والوارث غيره ثم هلك^(٩) الوارث فصار الموصى له هو الوارث^(١٠) فلا وصية له. وإنما أنظر إلى

(٢) م ف ت: ابداً.

(٤) ت - الميت.

(١) ت: والبدنة.

(٣) ت: وإذا.

(٥) ف ت: أخذه.

(٦) تقدم تخريجه في أول كتاب الوصايا. انظر: ٢١٣/٣ ظ.

(٨) ت: الوارث.

(٧) م: وإذا وصى.

(١٠) ت: فصار الوارث هو الموصى له.

(٩) ت: فهلك.

الوصية يوم تقع ويموت الموصي^(١)، فإن كان^(٢) وارثاً أبطلت الوصية، وإن كان غير وارث أجزتها.

وإذا أوصى الرجل لامرأة بوصية ثم تزوجها ومات^(٣) وهي امرأته فلا وصية لها. وإذا أقر لها بدين ثم تزوجها فالدين له لازم من قبل أنه أقر يوم أقر لها وليست بوارثه، فيومئذ لزمه الدين، والوصية إنما وقعت بعد الموت.

وإذا أوصى الرجل لابنه^(٤) وهو عبد أو نصراني ثم أعتق أو أسلم فمات الأب يوم مات وهو وارث فالوصية باطل؛ لأنها وقعت يوم وقعت وهما وارثان^(٥). وإذا أقر لابنه بدين وهو نصراني ثم أسلم الابن، فمات الأب وابنه وارث، فأقراره باطل، من قبل أنه أوصى وارثاً يوم مات. وليس هذا كالمرأة لم يكن بينهما نسب يوم أقر لها، وهذا هو ابنه لا يجوز إقراره له في مرضه. ألا ترى أنه لو أقر لبعض إخوته بدين في مرضه وله ولد ثم مات ولده فصار أخوه الوارث أبطلت الدين.

وإذا وهب الرجل^(٦) لامرأة هبة فقبضها ثم تزوجها وذلك كله في مرضه ثم مات فإن الهبة مردودة لا تجوز، من قبل أنها قد صارت وارثة، وصارت الهبة بمنزلة الوصية. وكذلك إذا وهب لابنه وابنه نصراني ثم أسلم ابنه فهما سواء في هذا. وإذا وهب المريض لأخ له هبة وقبضها أخوه وله ابن يحجب ميراثه ثم مات الابن ثم مات الواهب وذلك كله ففي مرضه فصار الأخ وارثاً فإن الهبة باطل لا تجوز. وكذلك إذا أقر له بدين أو لابنه^(٧). فأما إذا أقر لامرأة بدين ثم تزوجها لزمه ذلك. وهذا [٢٢٠/٣] يخالف^(٨) النسب. وإذا وهب لأخيه هبة وأقر له بدين وهو مريض وقبض أخوه الهبة ثم ولد^(٩) للمقر أو للواهب ابن ثم مات فإن الهبة جائزة من

(٢) م ف ت: وإن كان.

(٤) ف: لأبيه.

(٦) م: رجل.

(٨) ف ت: مخالف.

(١) ت - الموصي.

(٣) م ف ت - ومات. والزيادة من ع.

(٥) م: ورثان.

(٧) ف: أو لأبيه.

(٩) ت: ثم ولدا.

الثالث، والإقرار جائز، وإنما أنظر إلى حاله يوم يموت. فإذا كان الذي أقر له غير وارث أجزت الإقرار، وإن كان وارثاً أبطلت الإقرار ولم أنظر إلى قوله يوم يوصي ولا يوم يهب.

وإذا كفل الرجل في مرضه عن وارث بحق عليه لغير وارث فإنه لا يجوز؛ لأن فيه منفعة للوارث. وإذا كفل للوارث من^(١) غير وارث فلا يجوز من قبل أنه كفل لوارث. وكذلك لو كان له على وارث دين قد كفل به له غير وارث فقال: قد استوفيت، فإنه لا يصدق. وكذلك إذا كان الأصل على غير وارث والكفيل وارث فأقر الطالب في مرضه الذي مات فيه أنه قد استوفى كان إقراره ذلك باطلاً، من قبل أنه منفعة للوارث. وكذلك إذا أقر بدين لوارث ولآخر في مرضه فإنه لا يجوز لواحد منهما، من قبل أنه لا يأخذ شيئاً إلا يشركه^(٢) الوارث فيه، فأبطلت الإقرار كله^(٣).

وإذا أوصى لمكاتب وارثه أو لعبد وارثه فهو باطل من قبل أن ذلك ينتفع به الوارث. وإذا أوصى الميت لمكاتب كاتبه في صحته بوصية فهو جائز من قبل أنه ليس في هذا منفعة لبعض الورثة دون بعض.



باب وصية القتال

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يجعل لقاتل ميراثاً. وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك^(٤). وبلغنا عن عبيدة

(١) ت: عن. (٢) ت: بشركة.

(٣) ف + لذلك؛ ت + كذلك.

(٤) ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره في حديث مرفوع. انظر: الموطأ، العقول؛ ١٠؛ وسنن أبي داود، الديات، ١٨؛ وسنن الترمذي، الفرائض، ١٧؛ وسنن ابن ماجه، الديات، ١٤؛ الفرائض، ٨. وروي عن عمر وعن علي موقوفاً. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٠٣/٩، ٤٠٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٠/٦. وانظر لتفصيل الطرق والنقد: نصب الراية للزيلعي، ٣٢٨/٤ - ٣٢٩؛ والدرية لابن حجر، ٢/٢٦٠.

السلماني أنه قال: لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة^(١). والوصية عندنا بمنزلة ذلك، ولا وصية لقاتل^(٢).

وإذا أوصى الرجل لرجل قبل أن يقتله ثم قتله فلا وصية له. وكذلك لو أوصى له بعد الجناية. ولو كان القاتل وارثاً فأوصى له لم تجز الوصية.

ولو كان عبداً أو مكاتباً بعد أن يكون قاتلاً لم تجز^(٣) الوصية. ولو كان المولى هو القاتل لم تجز الوصية، من قبل أن الوصية تقع لمولاه، فإذا كانت لمولاه أو لعبده أبطلتها. وإذا أوصى الرجل لمكاتب القاتل فلا يجوز؛ لأنه عبد القاتل بعد. وكذلك لو أوصى لأم [٢٢١/٣] ولد القاتل أو المدبرة فهو باطل.

وإذا أوصى الرجل لابن القاتل وهو غير وارث أو لأبيه أو لأمه أو

(١) ت: النقرة. والقصة مذكورة في تفسير الآيات الكريمة من سورة البقرة، ٦٧/٢ - ٧٣. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَضِدُّنَا هَؤُلَاءِ قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ٧٣﴾ قَالُوا أَذْغَ لَنَا رَبِّكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصَ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ٧٤﴾ قَالُوا أَذْغَ لَنَا رَبِّكَ يَبْنَ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ٧٥﴾ قَالُوا أَذْغَ لَنَا رَبِّكَ يَبْنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ٧٦﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا أَلَن نَجِدَكَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ٧٧﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ٧٨﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُعَذِّبُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ٧٩﴾ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٨٠﴾ رواه الطبري بإسناده عن عبيدة قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم أو عاقر. قال: فقتله وليه ثم احتمله فألقاه في سبط غير سبطه. قال: فوقع بينهم فيه الشر حتى أخذوا السلاح. قال: فقال أولو النهي: أتقتلون وفيكم رسول الله؟ قال: فأتوا نبي الله. فقال: اذبحوا بقرة... قال: فضرب فأخبرهم بقاتله. قال: ولم تؤخذ البقرة إلا بوزنها ذهباً. قال: ولو أنهم أخذوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم، فلم يورث قاتل بعد ذلك. انظر: تفسير الطبري، ٣٣٦/١. وعن عبيدة قال: أول ما قضى أن لا يرث القاتل في صاحب بني إسرائيل. وعن عبيدة قال في حديثه: فلم يورث منه، ولا نعلم قاتلاً ورث بعده. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٠٥/٩.

(٢) ورد ذلك في حديث مرفوع، لكنه ضعيف جداً. انظر: سنن الدارقطني، ٢٣٦/٤.

(٣) ت: لم يجز.

لامرأته أو لجده أو لجدته أو لعبد^(١) بعض^(٢) هؤلاء أو لمكاتبهم أو لمدير لهم أو أمهات أولادهم فالوصية جائزة.

وإذا أقر القاتل^(٣) بدين فإن كان مريضاً صاحب فراش حتى مات فإنه لا يجوز، وإن كان يذهب ويجيء فإن ذلك جائز. وكذا الهبة إذا قبضها القاتل وهو مريض، فإن ذلك باطل^(٤) لا يجوز، فإن كان^(٥) يذهب ويجيء فإن ذلك جائز.

وإذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية، ويكون لها الصداق، فإن كان تزوجها على أكثر من صداق مثلها أبطلت الفضل.

وإذا أقر الرجل لرجل بدين أو وهب له هبة فقبضها الموهوب له ثم قتله المقر له فإن ذلك جائز. وكذلك لو كان القاتل هو الوارث كان ذلك جائزاً.

وإذا اشترك عشرة رجال في قتل رجل أحدهم عبده^(٦) فأوصى لبعضهم وأعتق عبده ذلك كانت وصيته باطلاً، ويسعى العبد في قيمته، لا يستطيع أن يرد العتق، ولا يكون هذا بمنزلة الوصية من قبل أن هذا عتق.

وإذا قتل الرجل رجلاً عمداً فعفا المقتول في مرضه من ذلك الضرب عن القصاص فهو جائز؛ لأنه لم يوص له بمال. ولو كان خطأ فعفا عنه كان إنما وهب المال لعاقلته، والعفو في الخطأ من الثلث؛ لأن الدية مال. وإذا كان عمداً فهو جائز؛ لأنه ليس بمال. وإذا عفا عن قاتله وهو عبد والقتل خطأ أو عمداً فعفوه جائز^(٧). إن كان^(٨) عمداً فهو جائز كله^(٩)، وإن كان

(٢) ت: لبعض.

(١) ت - لعبد.

(٤) ت: باطلاً.

(٣) م ف: لقاتل.

(٦) ت: عنده.

(٥) م - كان.

(٨) م: وإن كان؛ ف: وإذا كان.

(٧) ت + كله.

(٩) ت - إن كان عمداً فهو جائز كله.

خطأ فهو جائز من الثلث، ينظر إلى قيمة العبد وإلى جميع ماله، فإن كانت قيمته الثلث جاز العفو، وإن كانت أقل من الثلث جاز أيضاً. وإن كانت أكثر من الثلث جاز من ذلك الثلث، ثم يقال للمولى: افد ما بقي من العبد بحصته من الدية أو ادفعه.

وإذا قتل المدبر مولاه عمداً أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته، من قبل أنه لا وصية له، وعليه في العمد القصاص، فإن كان للمقتول وليان فعفا أحدهما عن العبد فعلى المدبر أن يسعى في نصف قيمته للآخر، من قبل أنها صارت مالاً بعدما عتق، فأما في الخطأ فليس عليه من الجناية شيء، من قبل أنه لزمه المال وهو عبد للمولى فبطل عنه، [٢٢١/٣ ظ] ولا يلزمه دين لمولاه، وإنما وجب عليه السعاية في قيمته، من قبل أنه لا وصية له، فصار عليه قيمة ونصف قيمة بينهما ونصف القيمة بالجناية للذي لم يعف.

وإذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فليس عليها سعاية ولا شيء، من قبل أن عتقها ليس بوصية، ولا يلزمها دين لمولاه، فإن قتلت مولاه عمداً وليس لها منه ولد فإن عليها القصاص، ولا سعاية عليها، فإن عفا أحد الوارثين سعت للآخر في نصف قيمتها، وإن^(١) كان لها من المولى ولد بطل عنها القصاص من قبل ولدها، وعليها أن تسعى في قيمتها من قبل أن المال لزمها بعد موت المولى.

وإذا أوصى الرجل لقاتله ولآخر بالثلث فإن وصيته للقاتل تبطل ولا تجوز^(٢)، وتجاوز حصة الآخر كأنه أوصى لوارث ولآخر. ولو أقر لوارث ولآخر في مرضه بدين فإن إقراره باطل. وكذلك لو أقر لقاتله ولآخر بدين فإن إقراره باطل، من قبل أنه لا يصل إلى الآخر شيء إلا وصل إلى القاتل نصفه، فكذاك الوارث.

وإذا أوصى الرجل لعبده بالثلث ثم إن عبده قتله فإن وصيته باطل غير

(٢) م: فلا تجوز؛ ف: لا تجوز.

(١) ف: وإذا.

أنه يعتق ويسعى في قيمته. وكذلك لو لم يقتله ولكن المولى ادعاه فثبت نسبه منه بطلت وصيته؛ لأنه صار وارثاً.

وإذا أوصى الرجل لقاتله وهو معتوه أو صبي فإن الوصية جائزة. وكذلك لو كان وارثاً وهو صبي أو معتوه ثم قتله لم أبطل ميراثه^(١).

وإذا أوصى الرجل لقاتله بالثلث فأجاز ذلك الورثة قبل موت الموصي فأجازتهم باطل، وإن أجازوا بعد موت الموصي كان ذلك جائزاً. ألا ترى أنه لو أوصى لوارث فأجازت الورثة بعد موت الموصي أن ذلك جائز^(٢).

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقامت عليه بينة أنه قاتل فصدقهم بعض الورثة وكذب^(٣) بعضهم فإنه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية، وتجاوز وصيته في حصصهم من الثلث بالحساب، وتبطل وصيته في حصة الذين صدقوا، وتلزمهم^(٤) حصتهم من الدية. وإذا قامت عليه^(٥) بينة بالقتل وأبرأه الميت فإن إبراء الميت إياه عفو من الثلث إن كان القتل خطأ، ولا وصية له بعد ذلك. وإن كان القتل عمداً فلا وصية له ولا دية عليه. وإن كذب الورثة أو المقتول الشهود وأبرؤوه من القتل جازت الوصية له.

[٢٢٢/٣] وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية ثم ضربه الموصى له فجرحه أو كانت الضربة قبل الوصية فأوصى له بعدها ثم قتله رجل آخر غير الموصى له فإن الوصية جائزة للموصى له؛ لأن القاتل غيره.

وإذا أوصى القاتل لآخر^(٦) لم تجز الوصية؛ لأنه هو القاتل. وإذا أوصى لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أن أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ فإن على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي أقام عليه البينة، ولا وصية له في حصة الذي ادعى عليه القتل، وتجاوز له^(٧) الوصية في حصة الآخر بحساب.

(٢) ت: جائزاً.

(٤) ت: ويلزمهم.

(٦) م ف: الآخر.

(١) م ت - ميراثه.

(٣) ت: وكذلك.

(٥) ت - عليه.

(٧) ف: عليه.

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقتله هو وخمسة نفر معه فلا وصية له، والقاتل في هذا وحده وعشرة معه سواء.

وإذا أوصى رجل لرجلين بوصية فأوصى لكل واحد منهم بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد هذا أن الموصى لهما بالثلث على الذي أوصى له بالعبد أنه قتله فشهادتهما باطل لا تجوز؛ لأنهما يجران الثلث إلى أنفسهما. وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ كانت شهادتهما باطلاً؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما.



باب الوصية في الغلة والخدم

وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة^(١) عبده سنة وليس له مال غيره فإن العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوماً^(٢) حتى يستكمل الموصى له سنة.

وإذا أوصى رجل لرجل بسكنى داره سنة وليس له مال غيرها فإنه يسكن ثلثها سنة، ويسكن^(٣) الورثة الثلثين، وليس الدار كالعبد؛ لأن الدار تقسم وتبعض، والعبد لا يقسم منه إلا الخدمة.

وإذا أوصى رجل^(٤) لرجل بغلة عبده سنة وليس له مال غيره فإن له ثلث غلة تلك السنة. وكذلك إذا أوصى له بغلة داره فهي وغلة العبد هاهنا سواء.

وإذا أوصى رجل لرجل بسكنى داره أو بخدمة عبده فليس له أن يؤاجر الدار ولا العبد من قبل أن الإجارة توجب^(٥) فيها حقاً، ولم يوص له بغلة، إنما أوصى له بسكنى.

(٢) ت: يوم.

(٤) ت: الرجل.

(١) م: لخدمة.

(٣) ت: وتسكن.

(٥) ت: يوجب.

وليس^(١) له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن [٢٢٢/٣] يكون الموصى [له و] أهله^(٢) في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله فيخدمه هناك إذا كان العبد هو الثلث.

وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته والعبد يخرج من الثلث فإن الوصية جائزة، ورقبة العبد لصاحب الرقبة، وخدمته كلها لصاحب الخدمة. ألا ترى أنه لو أوصى بأمة لرجل ولآخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث كان له كما أوصى، ولا شيء لصاحب الأمة في الولد.

وإذا أوصى رجل لرجل بخاتم وأوصى^(٣) لآخر^(٤) بنفسه كان ذلك جائزاً كما^(٥) أوصى، ولا شيء لصاحب الخاتم في^(٦) الفص. ألا ترى أنه لو قال: هذه القَوْصَرَة^(٧) لفلان، وما كان فيها من التمر^(٨) فأعطوه لفلان، أن ذلك كما قال إذا كان يخرج من الثلث.

وإذا جنى العبد الذي أوصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة، فإن فداه كان على حاله يخدمه، فإذا^(٩) مات صاحب الخدمة انقضت الوصية وقيل لصاحب الرقبة: أد إلى ورثة صاحب الخدمة الأرض الذي فدى به صاحبهم العبد، فإذا أبى ذلك بيع العبد في ذلك وكان بمنزلة الدين في عنقه، وإن أبى صاحب الخدمة في أول مرة أن يفديه فإنه يقال لصاحب الرقبة: افده أو ادفعه، فأى ذلك ما^(١٠) صنع فهو جائز، وقد بطلت الوصية في الخدمة لما حدث من الجناية والغرم. ولو لم يجز^(١١) العبد ولكن جنى عليه فقتل خطأ فعلى عاقلة القاتل القيمة، يشتري بها عبداً يخدم صاحب الخدمة والرقبة، فإن كان القتل عمداً فلا قصاص فيه إلا أن يجتمع على ذلك

(١) م ف ت: فليس. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٠٢/٣ و.

(٢) الزيادة من الكافي، ٢٠٢/٣ و.

(٣) ف ت - وأوصى. (٤) ف ت: ولآخر.

(٥) ف + لو. (٦) م - في.

(٧) نوع من الأوعية، ويجوز في الرأء التشديد والتخفيف. وقد تقدم.

(٨) ت: من الثمر. (٩) ت: وإن.

(١٠) ت - ما. (١١) ت: لم يجني.

صاحب الخدمة والرقبة، وإن اختلفا في ذلك فقيمة العبد في مال القاتل يشتري بها عبد^(١) فيخدم مكانه صاحب الخدمة. وإن فقاً رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد إليه وأخذت قيمته صحيحاً فاشترى^(٢) بها عبداً مكانه. وإذا قطعت يده أو رجله أو فقئت إحدى^(٣) عينيه^(٤) أو شج موضحة أو جرح جراحة غير ذلك فإن على الفاعل له ذلك الأرض، فإن كانت الجراحة تنقص الخدمة فإنه يشتري بأرشها عبداً^(٥) آخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد أو يباع العبد فيضم ثمنه إلى ذلك^(٦) الأرض فيشتري بها عبد، وإن اختلفا في ذلك لم يبع العبد واشترى^(٧) بالأرش عبداً يخدم صاحب الخدمة، فإن لم يؤخذ بذلك العبد أوقف الأرض حتى يصطلحا عليه، فإذا اصطلحا على أن يقتسماه نصفين أجزت / [٢٢٣/٣] وذلك، وإن كانت الجناية لا تنقص الخدمة فإن الأرض كله لصاحب الرقبة. وكذلك كل ما وهب^(٨) للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة. ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد لصاحب الرقبة، ولا حق لصاحب الخدمة فيهم، ونفقة الأمة إن كانت الأمة والعبد وكسوتهما على صاحب الخدمة. فإن كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فإن نفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة^(٩)، فإذا خدّم كانت نفقته على صاحب الخدمة، فإذا مات صاحب الخدمة دفع^(١٠) إلى صاحب الرقبة. وكذلك لو أوصى بدابة لرجل^(١١) وبظهرها ومنفعتيها لآخر كان مثل العبد سواء.

وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وبخدمة الآخر لرجل آخر ولا مال له غيرهم وقيمة صاحب الخدمة خمسمائة وقيمة الذي

(٢) ف: يشتري.

(٤) ت: عينه.

(١) ت: عبدا.

(٣) ت - إحدى.

(٥) ت: عبد.

(٦) م ف ت: فيضمن ثمنه وذلك. والتصحيح من الكافي، ٢٠٢/٣ ظ.

(٨) م ف: ما اوهب.

(٧) م ف ت: اشترى.

(٩) م ت: للخدمة.

(١١) ت - لرجل.

(١٠) م ت - دفع.

أوصى برقبته ثلاثمائة وقيمة الباقي ألف درهم فالثلث بينهم على ثمانية أسهم، فما أصاب خمسة أسهم فأصاب الخدمة بخدمة العبد الذي أوصى له بخدمته، فيكون له من خدمته ثلاثة أيام، وللورثة يوم، ويكون لصاحب العبد الآخر من رقبته مائتان وخمسة وعشرون، فإذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة رقبة العبد الذي أوصى له بها كلها، فإذا مات العبد الذي يخدم كان العبد الذي أوصى برقبته لصاحب الرقبة كله. ولو كان العبد قيمتهم سواء وقد أوصى بالذي ذكرنا كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد الذي أوصى له به، ولصاحب الرقبة نصف رقبة العبد الذي أوصى له به. ولو كان أوصى بالعبد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة كان الذي أوصى له برقابهم لا يضرب إلا بقيمة واحدة منهم؛ لأنه لا يضرب^(١) بأكثر من الثلث، ويضرب الآخر بخدمة ذلك الآخر^(٢)، فيكون هذا كالباب الذي قبله. ولو كان هؤلاء العبيد يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به، ولصاحب الخدمة ما أوصى له به، فإذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك إلى صاحب الرقبة.

وإن لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهم على خمسة أسهم، [٢٢٣/٣ ظ] لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة العبد الذي أوصى له بخدمته يخدم ثلاثة أيام وللورثة يومين، ويكون للآخر خمسا الثلث في العبد في كل واحد منهما خمس رقبته، من قبل أنه ضرب بثلث كل واحد منهما فأصابه الخمس وضرب صاحب الخدمة بالعبد الذي أوصى له بخدمته كله.

ولو أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة وليس له مال غيرهم قسم الثلث بينهم نصفين، فما أصاب صاحب الخدمة فهو في العبد الذي أوصى له به وذلك نصفه، وما أصاب صاحب

(١) م ف + إلا بقيمة واحدة منهم لأنه لا يضرب.

(٢) ف - الآخر.

الثالث كان له فيما بقي منهم والذي نصيبه نصف عبد يكون له في كل عبد ثلث ذلك النصف في قول أبي يوسف ومحمد، وإن شئت قلت: له في العبد^(١) في كل واحد خمسه، وله في نصف عبد خمس ذلك النصف في قياس قول أبي حنيفة، من قبل أنه إذا أوصى له بثلث ماله فقد أوصى له بالخدمة؛ لأن الخدمة من ماله.

وإذا أوصى الرجل بخدمة عبده لرجل وبغلة عبده ذلك لآخر والعبد يخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهراً، ويغل^(٢) على صاحب الغلة شهراً، وطعامه على صاحب الخدمة في الشهر^(٣) الذي يخدمه فيه، وعلى صاحب الغلة في الشهر الذي يغل فيه، وكسوته عليهما نصفان، فإن جنى العبد جناية فإنه يقال لهما: افدياه، فإن فدياه كان على حاله^(٤) لهما، وإن أبا أن يفديا ففداه^(٥) الورثة أبطلت الوصية لهذين.

وإذا أوصى الرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم لرجل^(٦) وأوصى بالثلث من ماله لآخر وليس له مال غيره فإن ثلث^(٧) ذلك العبد يقسم بينهما نصفين في قياس قول أبي حنيفة، فما أصاب صاحب الثلث فهو له، وما أصاب صاحب الغلة فإنه يستغل ثم يحبس فينفق عليه كل شهر درهم^(٨)، فإن مات وقد بقي منها شيء رده على صاحب الثلث، ويرجع ما حبس من رقبة العبد إلى صاحب الثلث.

وإذا أوصى رجل بسكنى داره لرجل وليس له مال غيرها فإنه يسكن^(٩) الثلث منها ويسكن الورثة الثلثين^(١٠).

(٢) م ف ت: أو يغل.

(٤) ت: على حالة.

(٦) م ت - لرجل.

(٨) ف: بدرهم.

(١) م ت: في العبد.

(٣) م ف - في الشهر.

(٥) ت: هداه.

(٧) ت: الثلث؛ ت + من.

(٩) ف + له.

(١٠) ت - وإذا أوصى رجل بسكنى داره لرجل وليس له مال غيرها فإنه يسكن الثلث منها ويسكن الورثة الثلثين.

وإذا أوصى الرجل لرجل بغلة داره كان له ثلث الغلة، فإن احتاج الورثة إلى أن يسكنوا فيها قسمت الدار أثلاثاً، فيكون للورثة ثلثاها، وأعزل ثلثها لصاحب الغلة إذا لم يكن له مال غيرها.

وإذا أوصى بدرهم من غلة داره كل شهر لإنسان [٢٢٤/٣] فإنه^(١) يحبس عليه ثلث الغلة ثم ينفق عليه درهماً^(٢) في^(٣) كل شهر، فإن انكسرت الغلة أنفق عليه مما حبس عليه من الثلث حتى يموت.

وإذا أوصى الرجل لرجل بغلة داره وآخر بعبد^(٤) وآخر بثوب فإن الثلث يقسم بينهم، فيضرب كل إنسان منهم فيه بما يسمى له^(٥)، فما أصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك، فإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين من بقي من أهل الوصية^(٦) لكل إنسان ما أوصى به فيما سمي له، ولا يضرب أحد منهم بأكثر من الثلث.

وإذا أوصى الرجل بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من الثلث^(٧)، والسكنى والخدمة لا^(٨) تجوز إلا لإنسان معروف معلوم. وكذلك لو أوصى بظهر دابته في المساكين كان ذلك باطلاً. وإن أوصى بظهرها لإنسان معلوم يركبها^(٩) في حاجته ما عاش، أو أوصى^(١٠) بظهرها لإنسان بعينه في سبيل الله تعالى فإن ذلك جائز. وكذلك لو أوصى بغلة داره وأرضه^(١١) في المساكين فهو جائز.

قال محمد: يجوز أيضاً إذا أوصى بظهر دابته في سبيل الله تعالى وإن لم يوص بذلك^(١٢) لإنسان بعينه.

(٢) ت: درهم.

(١) م: فهو.

(٤) ت: بعبد.

(٣) ف - في.

(٦) ت: الوصية.

(٥) ف: يساله.

(٧) ف - وإذا أوصى الرجل بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من الثلث.

(٩) ت: تركها.

(٨) ت: ولا.

(١١) ف: أو أرضه.

(١٠) ت: ما عاشوا وأوصى.

(١٢) م: ذلك.

وإذا جعل الرجل داره أو أرضه صدقة في المساكين^(١) في صحته^(٢) ثم [لم ينفذها] في حياته وصحته فهو ميراث إن مات. ألا ترى أنه لو أهدى هدياً أو بدنة أو أخرج صدقة من ماله أو زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها جعلناها ميراثاً. ولو جعل ذلك في مرضه عند الوصية للمساكين صدقة^(٣) فإن ردت بعد موته بيعت وتصدق على المساكين أجزت ذلك وإن^(٤) لم يُقبض؛ لأنه أوصى به^(٥). ولو قال في صحته: غلة أرضي هذه أو داري هذه أو عبدي هذا صدقة في المساكين، فإن ردت بعد موتي فهي وصية من ثلثي تباع فيتصدق^(٦) بثلثها، أجزت ذلك ما أجازته الورثة، فإن طعن فيها طاعن منهم جعلناها وصية من ثلثه كما قال.

وإذا أوصى الرجل بداره^(٧) أو بأرضه فجعلها حبساً على الآخر فالآخر من ورثته لا تباع أبطلت ذلك وجعلتها ميراثاً على فرائض الله تعالى. بلغنا ذلك عن شريح^(٨).

وإذا أوصى الرجل بغلة داره لرجل وسكنها لآخر ورقبتها لآخر وهي من^(٩) الثلث فهدمها رجل^(١٠) بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم، وتبني^(١١) مساكن كما كانت فيؤاجر فيأخذ غلتها^(١٢) صاحب الغلة، ويسكنها الآخر. وكذلك البستان إذا أوصى بغلته فقطع رجل [٢٢٤/٣] نخله أو شجره.

(١) ت: للمساكين.

(٢) ت - في صحته.

(٣) ت - للمساكين صدقة.

(٤) م ف ت: فإن.

(٥) م ف: له.

(٦) ت: يباع ويتصدق.

(٧) ت: بثلث داره.

(٨) لعله يقصد قول شريح: لا حبس في الإسلام عن فرائض الله. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٩٦/٩. وقد تقدم عند المؤلف أيضاً.

(٩) م ف ت - من. والزيادة من ع.

(١٠) ت: يزجل.

(١١) ت: ويبنى.

(١٢) ت: عليها.

وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله وأوصى^(١) لآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله سوى ذلك ألفا درهم فإن لصاحب الغلة نصف غلة الدار، ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار، خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال في قياس قول أبي حنيفة، وإن شاء ثلثا ذلك في المال وثلثه في الدار، فإذا مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال، فإن استحققت الدار^(٢) بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال، فإن لم تستحق^(٣) الدار^(٤) ولكنها انهدمت وسقطت فإنه يقال لصاحب الغلة: ابن^(٥) نصيبك منها كما كانت، وتبني الورثة نصيبهم، وبيني صاحب الثلث نصيبه، فتكون الغلة بينهم كما كانت، وإن هم أبوا أن يبنوا لم يمنع صاحبه من أن يبني ما يصيبه^(٦) من ذلك، ويؤجره ويسكنه. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أوصى رجل لرجل بسكنى دار أو بغلتها^(٧) فادعاهما رجل وأقام بيته أنها له فشهد الموصى له بالغلة أو بالسكنى أنه أقر أنها للميت فإنه لا تجوز^(٨) شهادته، لأنه^(٩) يجر إلى نفسه بذلك. وكذلك لو شهد للميت بدين أو بمال أو بقتل خطأ فشهادته باطلة^(١٠) من قبل أنه^(١١) له في مال الميت نصيب. ألا ترى أن الميت لو لحقه دين كان هذا في الدين فيشهد حتى تجوز له الوصية. ألا ترى أن مال الميت كلما كثر كان خيراً له^(١٢) في وصيته^(١٣).



- | | |
|---------------------------------|--------------------|
| (٢) ف - الدار. | (١) م: فأوصى. |
| (٤) ت - الدار. | (٣) ت: لم يستحق. |
| (٦) ت: ما نصيبه. | (٥) ف: ان؛ ت: أين. |
| (٨) ت: لا يجوز. | (٧) ت: وبغلتها. |
| (١٠) ت: باطل. | (٩) ت: فإنه. |
| (١٢) م ف ت - له. والزيادة من ع. | (١١) ف ت: أن. |
| | (١٣) م: في صيته. |

باب الوصية في الأرض والبستان

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبرقبته لآخر وهو ثلث ماله فالوصية جائزة، ورقبته لصاحب الرقبة، وغلته لصاحب الغلة أبداً ما بقي. وكذلك إذا قال: ثمرته لفلان أبداً، فهذا والغلة سواء. والسقي والخراج ومعالجة البستان فيما يصلحه على صاحب الغلة. وإنما أجزت الوصية بالغلة؛ لأنها من مال الميت. ألا ترى أنها تباع في دينه.

وإذا أوصى رجل لرجل بصوف غنمه وألبانها وسمنها أبداً فإن ذلك لا يجوز إلا ما كان على ظهورها من الصوف يوم مات، ومن اللبن ما في ضروعها^(١)، ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضروع. والولد الذي في البطن [٢٢٥/٣] وما حدث له^(٢) بعد ذلك فلا وصية له فيه. وهذا والغلة في القياس سواء، ولكنني أدع القياس فيه وأستحسن ذلك. وكذلك^(٣) إذا أوصى بولد جاريته أبداً، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر بعد موته فإن الولد^(٤) جائز في وصيته من الثلث. ولو^(٥) ولدته لأكثر من ستة أشهر لم يكن للموصى له^(٦) فيه شيء، ولا حق له فيما تلد^(٧) بعد الولد الأول.

وإذا أوصى رجل لرجل بثمره بستانه وفيه ثمرة ثم يموت فإنما له تلك الثمرة من الثلث إلا أن يقول: أبداً، فإن لم يكن له فيه ثمرة فإنني أستحسن أن أجعلها له حتى يموت، فإذا مات صاحب الغلة التي أوصي له بها أبطلت وصيته فلا يورث، فإن كان البستان قد أثمر ثم مات الذي له الغلة فتلك الثمرة لورثته. ولو كان باعه في حياته وأخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزاً وكانت الثمرة له.

وإذا أوصى لرجل بغلة نخله أبداً ولآخر برقبته ولم تدرك ولم تحمل

(٢) ف ت - له.

(٤) ت: للولد.

(٦) ت - له.

(١) ت: في ضرعها.

(٣) ت: ولذلك.

(٥) م ف: ولد.

(٧) ف + من.

فإن النفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة، فإذا أدركت فإن النفقة على صاحب الغلة إذا أدركت منفعتة على الذي يكون له المنفعة، فإذا حمل عاماً واحداً ثم أحال فلم يحمل فإن النفقة على صاحب الغلة، فإن لم يفعل وأنفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك الحمل، وما بقي من ^(١) الحمل ^(٢) فهو لصاحب الغلة.

وإذا أوصى رجل لرجل ^(٣) بثلاث غلة بستانه أبداً ولا مال له غيره فهو جائز، وإن قاسمهم البستان فأغل ^(٤) الذي له ولم يغل الذي لهم أو أغل ^(٥) الذي لهم ولم يغل الذي له فإنه يشاركهم ويشاركونه؛ لأن القسمة في ذلك باطلة، إنما يقسمون الغلة، وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة.

وإذا أوصى رجل بغلة بستانه التي فيه لرجل وأوصى بغلته أبداً له أيضاً ثم مات الموصي وفي البستان غلة تساوي مائة درهم والبستان يساوي ثلاثمائة درهم فإن للموصى له ثلث الغلة التي فيه، وله ثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبداً.

ولو أوصى بعشرين درهماً من غلته كل سنة لرجل فأغل سنة قليلاً وأغل سنة كثيراً فله ثلث الغلة كل سنة، يحبس فينفق عليه كل سنة ^(٦) عشرين درهماً.

وإذا أوصى أن ينفق عليه أربعة ^(٧) كل شهر من عرض ماله وأوصى لآخر أن ينفق عليه خمسة كل شهر من غلة [٢٢٥/٣ ظ] البستان وليس له مال غير البستان فإن ثلث البستان بينهما نصفين، يباع حصة الذي أوصى له أن ينفق عليه كل شهر أربعة ثم يوقف الثمن على يدي وصي إن كان له

(١) ت - بقي من.

(٢) م - وما بقي من الحمل، صح ه؛ ت: فضل.

(٣) ت - لرجل.

(٤) ت: فمأجل.

(٥) م ف ت: أو غل.

(٦) ف + من ذلك.

(٧) ف + أشهر.

وصي، فإن لم يكن له وصي فعلى يدي ثقة، فينفق عليه كل شهر أربعة، ويحبس سدس غلة البستان على صاحب الخمسة، فينفق عليه حتى ينفذ ذلك، فإن ماتا جميعاً وقد بقي من ذلك شيء فهو مردود على ورثة الموصي.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبنصف غلة ذلك البستان لآخر^(١) وهو جميع ماله^(٢) فالثلث بينهما نصفين، ثلث الغلة كل سنة في قول أبي حنيفة. ولو كان البستان هو الثلث كانت غلة البستان كله^(٣) كل سنة بينهما على أربعة أسهم، لصاحب الجميع ثلاثة أسهم، ولصاحب النصف واحد من قبل أن النصف بينهما، والنصف الآخر^(٤) لصاحب الجميع خاصة دون صاحبه في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فإنهما يقسمان ذلك أثلاثاً، ثلث لصاحب النصف، وثلثاه لصاحب الجميع؛ لأن كل واحد منهما يضرب بما أوصى له في غلة البستان.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وأوصى لآخر بغلة عبده وقيمة البستان ألف درهم وقيمة العبد خمسمائة وله سوى ذلك ثلاثمائة ولا مال له غير ذلك فإن الثلث بينهما على أحد عشر سهماً في قياس قول أبي حنيفة، لصاحب العبد من ذلك خمسة أسهم في العبد، ولصاحب البستان من ذلك ستة أسهم في غلة البستان، فيضرب صاحب العبد بقيمة العبد، ويضرب صاحب الغلة بثلث المال في غلة البستان.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم قال: البستان الذي أوصيت بغلته لفلان قد أوصيت بغلته لفلان آخر، فهذا رجوع في^(٥) الوصية الأولى. وكذلك لو قال: البستان الذي أوصيت بغلته لفلان غلته لفلان، فهو لفلان.

(١) ت + وليس له مال غيره.

(٢) ت - وهو جميع ماله.

(٣) ت: كلها.

(٤) ف - لصاحب الجميع ثلاثة أسهم ولصاحب النصف واحد من قبل أن النصف بينهما والنصف الآخر.

(٥) ت: عن.

وكذلك لو قال: قد أوصيت بغلته لفلان لآخر، فهذا رجوع كله في الوصية الأولى، والوصية للآخر^(١) منهما. ولو قال: البستان الذي أوصيت بغلته لفلان وقد أوصيت بغلته لفلان^(٢) الآخر^(٣)، كانت الغلة بينهما نصفين^(٤).

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة داره وبسكانها لآخر وهي جميع ماله فإن الثلث بينهما نصفين، فما أصاب صاحب السكنى سكنه، وما أصاب صاحب الغلة / [٢٢٦/٣] أجرة، وليس لصاحب السكنى أن يؤاجرها، إنما له أن يسكن أو^(٥) يدفع؛ لأن الإجارة قد وجب فيها حق.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة أرضه وليس له فيها نخل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنها تؤاجر، فيعطي صاحب الغلة ثلث الغلة، فإن كان^(٦) فيها نخل وشجر أعطي ثلث ما يخرج من النخل والشجر^(٧).

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه وبثلث ماله لآخر فاستحق البستان بعد موته فقد بطلت وصية صاحب البستان، ولصاحب الثلث ثلث ما بقي من المال.

وإذا أوصى رجل لرجل أن يؤاجر أرضه منه سنين مسماة كل سنة بكذا^(٨) وكذا وهي جميع ماله فإنه ينظر إلى أجرة^(٩)، فإن كان أجر مثلها جازت له، وكذلك إن حط عنه شيئاً^(١٠) منه فإنه يحسب له ذلك من الثلث، وإن كان حط عنه أكثر من الثلث^(١١) لم يجز إلا أن يسلم ذلك الورثة وهم كبار.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة أرضه ولآخر برقبته وهي الثلث فذلك

(١) ف: الآخر.

(٢) ف ت: لآخر.

(٣) وقد تقدم نظير هذه المسألة قريباً. انظر: ٢١٧/٣.

(٤) ت - أن يسكن أو.

(٥) م ت - كان؛ صح م هـ.

(٦) ت: من الشجر والنخل.

(٧) ت: كذا.

(٨) ت: إلى آخرها.

(٩) ت: شيء.

(١٠) ت - وإن كان حط عنه أكثر من الثلث.

جائز لصاحب الغلة، ولا شيء لصاحب الرقبة في الغلة، فإن باعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة جاز البيع، وبطلت وصية صاحب الغلة؛ لأنه أجاز البيع، ولا حق له في الثمن.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه هذا أو داره هذه ثم باعه ثم اشتراه فإن الوصية باطل، من قبل^(١) أن بيعه رجوع في الوصية.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة كل بستان له يوم يموت وليس له بستان يوم أوصى ثم اشترى بستاناً ثم مات فإن الوصية جائزة من الثلث.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه فأغل البستان سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك قبل موته ثم مات الموصي فليس للموصى له من تلك الغلة شيء، إنما تكون له الغلة التي تحدث بعد الموت؛ لأن الوصية لم تجب حتى مات.

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم إن الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فإن ذلك جائز، وقد بطلت وصيته. وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم لهم الغلة ويبرأ^(٢) منها فإن ذلك جائز. وكذلك سكنى الدار وخدمة العبد إذا صالحوه منه على شيء معلوم فهو جائز. وقد بطلت وصيته في جميع هذا، والصلح جائز على ذلك.



[٢٢٦/٣ظ] باب الوصية في العتق

وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته فقال: أعتقه، أو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو بشهر^(٣) أو بأكثر من ذلك أو بأقل، وأوصى لإنسان بألف

(٢) ت: ويرى.

(١) ت - قبل.

(٣) ف: أو شهر.

درهم فالثلث بينهما بالحصص، وليس هذا من العتق الذي يبدأ به. فأما العتق الذي يبدأ به قبل الوصية فإذا قال: هو حر بعد موتي، مبهمة، أو أعتقه في مرضه البتة أو قال: إن حدث في حدث من مرضي هذا فهو حر، فإنه يبدأ به قبل الوصية. وكذلك التدبير. وكذلك كل عتق يقع^(١) بعد^(٢) الموت بغير^(٣) وقت فإنه يبدأ به قبل الوصية. بلغنا نحو من ذلك عن عبدالله بن عمر وعن إبراهيم النخعي أنهما قالوا: إذا كانت الوصية والعتق فإنه يبدأ بالعتق^(٤).

وإذا أعتق الرجل أمته عند موته وأوصى بوصايا فإنه يبدأ بالعتق^(٥)، فإن بقي شيء من الثلث بعد العتق كان لأهل الوصية، وإن^(٦) لم يبق شيء فلا شيء لهم. ولو ولدت الأمة بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعدما مات لم يدخل^(٧) ولدها في الوصية؛ لأنها ولدته وهي حرة. فإن عجز الثلث عن قيمتها كان عليها السعاية، فإن ماتت قبل أن تؤديها^(٨) كان على ولدها أن يسعى فيما^(٩) بقي على أمه في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فلا سعاية على الولد في شيء من ذلك.

وإذا دبر الرجل عبده وقال لآخر: إن حدث بي حدث من مرضي هذا فأنت حر، ثم مات من مرضه فإنهما يتحصان في الثلث من قبل أن عتقهما وقع جميعاً وليس له أجل بعد الموت.

وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله وأوصى بعتق عبده والعبد هو الثلث

(١) ف: مع.

(٢) م ف ت: هذا. والتصحيح من الكافي، ٢٠٧/٣؛ والمبسوط، ٦/٢٧.

(٣) ت: يغير.

(٤) المصنف لابن أبي شيبه، ١٥٧/٩ - ١٥٨.

(٥) ت - وإذا أعتق الرجل أمته عند موته وأوصى بوصايا فإنه يبدأ بالعتق.

(٦) ت: فإن. (٧) م ه: في نسخة يدخل.

(٨) ت: أن يؤديها. (٩) م: فيها.

فإن الثلث يقسم بينهما نصفان، للعبد نصف الثلث، يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، وللموصى له بالثلث نصف الثلث^(١) في سعاية العبد، وفيما بقي من المال.

وإذا أوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله مسمى فإنه لا يجوز، من قبل أنه عبد الورثة وماله لهم، فلا يجوز أن يوصي له بشيء إلا أن يوصي له بشيء من رقبته، فإن أوصى له بشيء من رقبته [٢٢٧/٣] ونصف أو ثلث أو نحو ذلك عتق ذلك المسمى من رقبته، ويسعى في الفضل في قول أبي حنيفة. وكذلك لو أوصى برقبته كلها عتق من الثلث. وكذلك لو وهب له رقبته في مرضه كلها عتق^(٢) من الثلث. وكذلك لو تصدق برقبته عليه عتق من الثلث. ولو أوصى له بثلث ماله كان ذلك جائزاً؛ لأنه قد أوصى له من رقبته بشيء فيعتق ثلثه. فإن استكمل الثلث فلا شيء له غير ذلك. وإن بقي له من الثلث شيء أكمل له الثلث. فإن استكمل الثلث وفضل عليه فضل سعى فيه للورثة، يقاصونه بما يصيبه^(٣) من الثلث من رقبته.

وإذا أعتق الرجل عبده في مرضه وله مال أو ليس له مال فجنى العبد جناية فإن جنائيته والجناية عليه موقوفة، فإن برأ^(٤) الرجل فالجناية جناية حر، وإن مات الرجل والعبد يخرج من ثلثه فهو كذلك أيضاً، وإن كان عليه شيء من سعاية قليل أو كثير فإنه عبد ما دام يسعى في شيء من رقبته، والجناية عليه مثل جناية العبد في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فجنايته جناية حر، وذلك على العاقلة، ولا يوقف في شيء من ذلك. وإن كانت عليه سعاية أو لم تكن فجنايته جناية حر تجب على العاقلة؛ لأنه إذا أعتق بعضه عتق كله.

وإذا أوصى الرجل بعبده لرجل وهو الثلث ثم أوصى بذلك العبد أن

(١) م + يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته وللموصى له بالثلث نصف الثلث.

(٢) ف ت: أعتق. (٣) ت: نصيبه.

(٤) ت: برى.

يعتق أو يدبر فإن هذا رجوع في الوصية، ولا يكون للآخر في رقبته وصية بعد العتق. وكذلك لو قال: قد أوصيت بعتقه، فإن هذا رجوع في الوصية الأولى، ولا يكون له في رقبته شيء وقد أعتق عن الميت، وكيف يستقيم أن تكون وصيته في هذا، يضمن الميت أو يستسعيه أو يكون شريكاً في الغلام أم لا^(١)؟

وإذا أوصى الرجل بعبد له وأوصى بعد ذلك بالعبد أن يباع من رجل آخر وسمى له ثمناً حط عنه قيمة الثلث ولا مال له غير العبد فإن الذي أوصى له بذلك بالخيار، إن شاء أخذ خمسة أسداس العبد بثلثي القيمة، ويكون السدس الباقي للذي أوصى له برقبته، فإن ترك الذي أوصى له بالشراء الشراء أو لم يكن له في ذلك حاجة كان الثلث للذي^(٢) أوصى له برقبته العبد. ولو أوصى^(٣) بعتقه ثم أوصى له أن يباع فإنني أخذ بالآخر من ذلك؛ لأن الآخر رجوع عن الأول؛ لأن [٢٢٧/٣] هاتين الوصيتين لا تجتمعان^(٤) أبداً.

وإذا أوصى الرجل بعبد أن يباع نَسَمَةً^(٥) فإنه يباع نسمة كما أوصى، وحط من ثمنه مقدار الثلث إن لم يجدوا من يزيدهم على ذلك. ولو أوصى أن يباع ولم يقل نسمة ولا للعتق^(٦) فهذا باطل لا يجوز. وإذا أوصى أن يباع من رجل مسلم بعينه ولم يسم مالاً فإنه يباع منه بقيمته، ولا ينقص من ذلك شيء، فإن شاء أخذه وإن شاء ترك.

وإذا أوصى الرجل بعتق عبده فلان وأبى العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث وإن أبى ذلك، من أجل أن عتقه شيء تقرب به الميت إلى الله تعالى فلا يردّه^(٧).

(١) انظر للشرح: المبسوط، ٨/٢٨. (٢) ف: الذي.

(٣) ت + له. (٤) ت: لا يجتمعان.

(٥) أي: يباع ليعتقه من يشتره. والنسمة في الأصل هي الروح، لكن لكثرة استعمالها مع العتق صارت تستعمل في هذا المعنى. انظر: المغرب، «نسم».

(٦) ف ت: العتق. (٧) ف + عليه.

وإذا أوصى بعتق عبد وأوصى أن يباع عبد له آخر من ^(١) فلان بكذا وكذا وخط عنه من قيمته مقدار الثلث من جميع ماله والعبد الذي أوصى بعتقه هو ^(٢) الثلث فإنه يعتق نصف ذلك العبد الذي أوصى بعتقه، ويباع الآخر من الموصى له، ويخط عنه من ثمنه نصف الثلث. وإن كان الميت أعتق العبد فأبَّت ^(٣) عتقه وباع العبد الآخر وخط عنه الثلث من جميع المال قيل للمشتري: نخط ^(٤) عنك نصف الثلث وانقُذ ^(٥) ما بقي، إن قبل ذلك، وليس له إلا ذلك، ويستسعى المعتق في نصف قيمته. فإن ^(٦) بدأ بالبيع فباع ثم أعتق بعد البيع أبطلنا العتق، غير أنه لا يرد رقيقاً ولكن العبد المعتق يسعى في قيمته كلها إذا بدأ بالبيع بدأ به. وإذا بدأ بالعتق تحاصاً. وإذا بدأ بالبيع فحابى في الثلث ثم جاء بيع آخر فحابى فيه بالثلث تحاصاً في الثلث فيقسم ^(٧) بينهما نصفين. فإن لم يقبل الرجلان البيع على ذلك فلا بيع لهما ولا وصية. وإذا بدأ بالبيع وحابى بالثلث ثم أعتق وهو الثلث ثم باع وحابى بالثلث فللمبتاع الأول نصف الثلث، ونصف الثلث بين المعتق وبين المشتري الآخر نصفان ^(٨)، إذا كان ما حط من الأول مثل ما حط من الآخر ومثل العتق الآخر. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يبدأ بالعتق في هذا كله من الثلث، ولا يحط في البيع شيئاً إلا أن يفضل من الثلث شيء. وهو قول محمد ^(٩).



باب عتاقة الوارث

وإذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألفا درهم سوى ذلك فإن ابنه / (٢٢٨/٣)و يعتق، ويرث من قبل أنه يخرج من الثلث.

(١) م ف ت - من. والزيادة من ع. (٢) ت: من.

(٣) ت: فأبَّت. (٤) ت: يحط.

(٥) ولفظ السرخسي: وأد. انظر: المبسوط، ٩/٢٨.

(٦) ت: وإن. (٧) ت: يقسم.

(٨) ت - نصفان. (٩) كذا في النسخ. وهو تكرار.

ولو أعتق معه عبداً آخر يساوي ألفاً وليس له مال غير ما ذكرنا فإن الثلث يقسم بين ابنه وبين العبد المعتق نصفين، فيسعى كل واحد منهما في ثلاثمائة وثلاثة^(١) وثلاثين وثلث، ولا يرث ابنه شيئاً^(٢) إذا كان عليه السعاية؛ لأنه عبد ما دام يسعى، وفي الباب الأول لم يكن عليه سعاية. وقال أبو يوسف ومحمد: يرث الابن في ذلك كله، وتجب عليه السعاية، ويحاسب بقيمته من ميراثه، ويؤدي فضلاً إن كان عليه، ولا تكون^(٣) له وصية.

ولو اشترى ابنه بألف درهم وهو يساوي خمسمائة، وأعتق عبداً قيمته خمسمائة، وليس له^(٤) مال غيرها، أجزت الوصية والشرء والمحاباة فيه قبل العتق؛ لأنه من الثلث. ويسعى الابن في قيمته، ويسعى المعتق في قيمته، ولا يرث الابن شيئاً من قبل السعاية التي عليه في قول أبي حنيفة.

وإذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فإن كان قيمتها ومهر مثلها^(٥) يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر، وأجزت النكاح. وإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها، والثلث مما بقي بعد المهر، ثم سعت فيما بقي من قيمتها. وتفسير ذلك أن يكون المال ألفين، وقيمتها إلى المال كان أكثر من الثلث، فإذا كانت كذلك كان عليه السعاية، وبطل الميراث، من قبل أنها قد استوفت الثلث وزادت عليه. ألا ترى أن مهر مثلها لو كان ألفاً كان لها مهر مثلها وثلث ما بقي. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: النكاح جائز، ولها مهر مثلها من جميع المال، وترث وتسعى في قيمتها وتحاسب بذلك من مهرها وميراثها، فإن بقي شيء أدته إلى الورثة، فإن كان زادها شيئاً على مهر مثلها أبطلنا الفضل؛ لأنها وارثة.

(١) ت: ثلاثة.

(٢) ت: شيء.

(٣) ت: يكون.

(٤) ت: له؛ صح هـ.

(٥) ت: مهر مثلها وقيمتها.

وإذا أعتق الرجل أمته وقيمتها ألف درهم ثم استدان^(١) منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفي درهم سوى ذلك وذلك كله في مرضه ثم مات فإن النكاح باطل لا يجوز، ولها مائة درهم دين، وثلاث ما بقي، من قبل أن عتقها ومهر مثلها يزيد على الثلث في قول أبي حنيفة.

وإذا أعتق الرجل أمته وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فأنفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فإن النكاح باطل، ولا ميراث لها / [٢٢٨/٣ ظ] ولا مهر إذا كان لم يدخل بها، وعليها أن تسعى في ثلثي ما بقي بعد الدين في قول أبي حنيفة.

وإذا أعتق الرجل أمته في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم برأ وصح أو اكتسب^(٢) مالاً وهو مريض تخرج هي ومهرها من الثلث ثم مات فإن النكاح جائز، وهي حرة، ولها المهر والميراث، فقد اجتمع في هذا القول وصية لها^(٣) وميراث. ألا ترى أنها قد ذهبت بقيمتها مع الميراث. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه إذا أعتقها في مرضه ثم تزوجها على مهر ثم مات من ذلك المرض فإن النكاح جائز، وعليها أن تسعى في قيمتها كلها، من قبل أن لها الميراث ولا وصية لها، ولها الميراث والمهر إلا أن يكون ما سمي أكثر من مهر مثلها، فتزد إلى مهر مثلها، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، وهي بمنزلة الحرة في أمرها كله. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.



باب الوصية بمثل نصيب أحدهم^(٤)

وإذا ترك الرجل خمسة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما

(١) ت: ثم استأذن. (٢) ت: واكتسب.

(٣) ت - لها؛ صح هـ.

(٤) مسائل هذا الباب مبنية على الحساب. انظر لشرح هذه المسائل: المبسوط، ٥٠/٢٨

وما بعده.

يبقى^(١) من الثلث بعد النصيب لآخر فإن الفريضة من أحد وخمسين سهماً، الثلث من ذلك سبعة عشر سهماً، لصاحب^(٢) النصيب من ذلك ثمانية أسهم، ولصاحب الثلث مما بقي من الثلث ثلاثة أسهم، وبقي ستة، ردها على الثلثين، فيكون أربعين سهماً بين^(٣) خمسة لكل ابن ثمانية.

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم وربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فإن الفريضة من تسعة وستين، الثلث من ذلك ثلاثة^(٤) وعشرون سهماً، والنصيب من ذلك أحد عشر، وربع ما بقي ثلاثة، وبقي تسعة، ردها على الثلثين فيكون خمسة وخمسين سهماً، لكل ابن أحد عشر سهماً.

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم وبخمس ما بقي من الثلث، فإن الفريضة من سبعة وثمانين، الثلث من ذلك تسعة وعشرون، والنصيب من ذلك أربعة عشر سهماً، وبقي خمسة عشر سهماً، فاطرح خمسها ثلاثة، ورد اثني^(٥) عشر على الثلثين، فيكون سبعين سهماً، لكل ابن أربعة عشر سهماً.

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فإن الفريضة من سبعة وخمسين سهماً، الثلث من ذلك تسعة عشر، والنصيب من ذلك عشرة، / [٢٢٩/٣] ثم انقص منها ثلاثة، لأنه قال: إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب، فردها على التسعة، فيكون اثني عشر سهماً، ثم يرد ذلك على الثلثين فيكون خمسين، لكل ابن عشرة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: هي من تسعة وثلاثين، الثلث من ذلك ثلاثة عشر، النصيب من ذلك سبعة، ثم انقص منها^(٦) ثلاثة، فردها على^(٧) ما بقي من الثلث، فيكون تسعة، ثم ردها على الثلثين، فيكون خمسة وثلاثين^(٨)، لكل ابن سبعة، وهو قول محمد، لأنهما

(٢) م ف: ولصاحب.

(٤) ت: ستة.

(٦) ت: منه.

(٨) ت - خمسة وثلاثين.

(١) ف: وثلث ما بقي.

(٣) ت: من.

(٥) ت: اثنا.

(٧) م ف - على.

يجعلان^(١) ذلك ثلث ما يبقى^(٢) من الثلث بعد الوصية.

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب كانت الفريضة من خمسة وسبعين، فالثلث^(٣) من ذلك خمسة وعشرون، والنصيب ثلاثة عشر، فاطرح من ذلك ربع^(٤) ما بقي من الثلث ثلاثة، فردها على ما بقي، ثم أضفها إلى الثلثين، فيكون خمسة وستين، لكل ابن ثلاثة عشر، وفي^(٥) القول الآخر الفريضة من سبعة وخمسين، الثلث من ذلك تسعة عشر، والنصيب عشرة، فانقص منه ثلاثة، فردها على ما بقي من الثلث، ثم رد ذلك على الثلثين، فيكون خمسين سهماً، لكل ابن عشرة^(٦).

وإذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وبثلث ما يبقى^(٧) من الثلث فإن الفريضة من ستة وستين، فالثلث اثنان وعشرون، ومثل نصيب إحدى الابنتين^(٨) ستة عشر، وثلث ما بقي اثنان، وبقي أربعة، فردها على الثلثين، فذلك ثمانية وأربعون، فللابنتين^(٩) اثنان وثلاثون، وللأم ثمانية، وللمرأة ستة، وللعصبة سهمان، والوصية ثمانية عشر.

ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث^(١٠) ما يبقى من الثلث فإن الفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين^(١١)، فالثلث من ذلك مائتان وثمانية، ومثل نصيب إحدى الابنتين^(١٢) مائة وستون، وبقي ثمانية وأربعون، فثلثها ستة عشر، فاطرح من مائة^(١٣) وستين الستة عشر منها، ثم رد ما بقي

(١) م ف ت: يحلان. والتصحيح من هامش نسخة م.

(٢) ت: ما بقي. (٣) ت: والثلث.

(٤) ت: الربع. (٥) م ت: ولا في.

(٦) م ف + الى. (٧) ت: ما بقي.

(٨) ت: الابنتين. (٩) ت: فللابنتين.

(١٠) ف ت: إلا بثلث. (١١) ت: وعشرون.

(١٢) م ف ت: ابنتين. (١٣) ت: من ثمانية.

على الثلثين، فيكون أربعمائة وثمانين، فاقسمه بين الورثة على سهام الله تعالى، فللابنتين ثلاثمائة وعشرون، وللأم ثمانون، وللرأة ستون، وللعصبة عشرون، هذا في القول الأول. وأما في القول الثاني فإن الفريضة من مائتين وستة عشر، الثلث من ذلك اثنان وسبعون، ومثل نصيب أحدهما ستة وخمسون، بقي ستة عشر، فانقص من النصيب ثمانية، فردها على ما بقي من الثلث، وهو / (٣/٢٢٩ظ) ستة عشر، فيصير أربعة وعشرين، فرد أربعة وعشرين على الثلثين، فيكون مائة وثمانية وستين، الثلثان من ذلك مائة واثنان عشر، للابنتين لكل واحدة ستة وخمسون، وللأم السدس ثمانية وعشرون، وللرأة الثمن إحدى^(١) وعشرون، وللعصبة^(٢) ستة أسهم.

ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث فإن الفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين، الثلث من ذلك ثمانية وسبعون، ومثل نصيب المرأة أربعة وعشرون، بقي أربعة وخمسون، فاطرح ثلثها ثمانية عشر، وبقي ستة وثلاثون، فردها على الثلثين، فذلك اثنان وتسعون ومائة، للابنتين من ذلك مائة وثمانية وعشرون، وللأم السدس من ذلك اثنان وثلاثون، وللرأة الثمن من ذلك أربعة وعشرون، وبقي ثمانية أسهم للعصبة.

وإذا كان البنون خمسة وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما بقي من الثلث فإن أصلها أن تأخذ خمسة فتزيد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة ثم تنقص الواحد الذي زدت ثم تضربها في ثلاثة فذلك جميع المال. فإذا أردت أن تعلم النصيب فخذ واحداً فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة^(٣) فذلك تسعة، ثم اطرحد واحداً فذلك النصيب.

وإذا قال: بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب، فخذ خمسة فرد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة^(٤) فهذا جميع

(١) ت: أحد.

(٢) ت: وللعصب.

(٣) م - ثم في ثلاثة.

(٤) ت + ثم اطرحد عدد البنين فذلك خمسة ثم اضربها في ثلاثة.

المال. وأما النصيب فخذ واحداً فتضربه في ثلاثة ثم تضربها في ثلاثة ثم تزيد^(١) عليها واحداً فذاك النصيب. هذا تفسير القول الأول. وأما تفسير حساب هذا الآخر فخذ خمسة ثم زد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة فهذا جميع المال^(٢). فإذا أردت أن تعلم كم النصيب فخذ واحداً، فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة^(٣) ثم اطرح عدد البنين خمساً، فذلك مثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث.

وإذا كان للرجل خمسة بنين وأوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه وثلث ما بقي من الثلث الآخر فأجازوا ذلك فإن الفريضة من اثني عشر، النصيب اثنان، وتكملة^(٤) الربع واحد، وثلث ما بقي من الثلث واحد، وبقي بين أربعة إخوة^(٥) اثنان اثنان لكل واحد.



باب العين والدين

[٢٣٠/٣] وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك على أحدهما عشرة دراهم ديناً وترك عشرة عينا ولم يترك مالاً غير ذلك ولا وارث له غيرهما وأوصى بالثلث فإن الفريضة من ثلاثة، الثلث واحد، ولكل واحد من الابنين واحد، فاطرح نصيب الذي عليه الدين، واقسم العين على اثنين، فأعطى الموصى له خمسة، وأعطى^(٦) الآخر خمسة، ويحسب لصاحب الدين نصيبه

(١) ف: ثم ترد.

(٢) ت - وأما النصيب فخذ واحداً فتضربه في ثلاثة ثم تضربها في ثلاثة ثم تزيد عليها واحداً فذاك النصيب هذا تفسير القول الأول وأما تفسير حساب هذا الآخر فخذ خمسة ثم زد عليها واحداً ثم اضربها في ثلاثة فهذا جميع المال.

(٣) ف - فهذا جميع المال فإذا أردت أن تعلم كم النصيب فخذ واحداً فاضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة.

(٤) ت: ويكملة.

(٥) ت: واحد.

(٦) ت: وأعط.

مما عليه ستة وثلاثون^(١)، ويؤدي^(٢) ثلاثة وثلاث^(٣)، فما خرج منها من^(٤) شيء اقتسماه نصفين.

ولو^(٥) لم^(٦) يوص بالثلث، لكنه أوصى بالربع، فإن الفريضة من ثمانية، الوصية اثنان، ولكل واحد من الابنين^(٧) ثلاثة، فاطرح نصيب الذي عليه الدين، واقسم العين على خمسة، وأعطي الموصى له اثنين، والابن ثلاثة، ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين الذي عليه سبعة ونصف، ويؤدي اثنين ونصف^(٨)، وما خرج من ذلك من شيء فهو بينهما على خمسة، تأخذ أصلها من أربعة، فكان له الربع، وكان ما بقي لا يستقيم بين اثنين فضربنا هذا في اثنين فكانت ثمانية.

ولو لم يوص بالربع ولكنه أوصى بالخمسة كانت الفريضة من خمسة، فالخمسة واحد، فارفع نصيب الذي عليه الدين اثنين، ولأخيه اثنين، ثم اقسام العين على ثلاثة، فيكون للموصى له واحد، وللوارث اثنان، فارفع نصيب الذي عليه الدين مما عليه ثمانية، ويؤدي^(٩) اثنين، فيكون ما خرج من ذلك بينهما على ذلك.

وإذا لم يوص بهذا ولكنه أوصى بدرهم أو باثنين أو بثلاثة أو بأربعة أو بخمسة فإنه يأخذ هذه الوصية كلها من العين من قبل أن صاحب الوصية يضرب بالثلث حتى يستوفي فيكون للابن ما بقي، ويرفع نصيب الابن الذي عليه الدين مما عليه، ويؤدي إلى أخيه ما بقي عليه.

ولو أوصى بالثلث والربع أخذ أهل^(١٠) الوصية نصف العين، من قبل أنهم يضربون بالثلث، ويكون للابن الذي ليس عليه دين نصف العين،

(٢) ت: وتؤدي.

(٤) ت: في.

(٦) ت: ولم.

(٨) ت: ونصف.

(١٠) ف: فلاهل.

(١) ت: وثلاثين.

(٣) ت: وثلث.

(٥) ت - ولو.

(٧) ت: من الاثنين.

(٩) ت: وتؤدي.

ويقسم أهل الوصية ما أصابهم فيما بينهم على سبعة، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة.

ولو أوصى الرجل بثلث العين لرجل^(١) وللآخر بربع^(٢) العين والدين كان لأهل الوصية من العين خمسة من قبل أنهم يضربون ربع العين والدين جميعاً، وذلك خير لهم من أن يضربوا بثلث العين، فيصيبهم خمسة، وللابن خمسة، فما أصاب أصحاب الوصية فهو بينهما على ثمانية وثلث، ولصاحب ثلث العين [٢٣٠/٣ ظ] من ذلك ما أصاب ثلاثة وثلثاً^(٣)، ولصاحب ربع العين والدين ما أصاب خمسة، ويقتسمون هذه الخمسة، يضرب^(٤) فيها صاحب ربع العين والدين بخمسة، ويضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث، فيقتسمون الثلث على خمسة، فما أصاب ثلاثة^(٥) فلصاحب ربع العين والدين، وما أصاب اثنين فلصاحب ثلث العين، ويؤدي الابن الذي عليه الدين ثلاثة وثلثاً^(٦)، فيأخذ نصفها الابن الذي لا دين عليه، ويأخذ الآخران النصف فيقتسمانه^(٧) على خمسة.

ولو أوصى بربع العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر فإن لأهل الوصية نصف العين، يضرب فيها صاحب ربع العين باثنين ونصف، ويضرب فيها صاحب ثلث العين والدين بستة وثلثين في قول أبي يوسف ومحمد، ويقتسمان الخمسة التي صارت لهما على ذلك، ويؤدي الابن الذي عليه الدين ما زاد على نصيبه، فيأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفه، ويأخذ هذان نصفه، فيقتسمانه على الذي اقتسما عليه الخمسة الأولى.

ولو لم يوص بهذا ولكنه أوصى بالنصف فأجاز الذي عليه الدين ولم يجز الآخر فإنهما يقتسمان العين نصفين، فيأخذ الابن خمسة، والموصى له خمسة على حاله لو لم يجز، ويرفع للذي^(٨) عليه الدين نصيبه مما عليه

(١) م ف - لرجل. والزيادة من ع.

(٢) م: برفع.

(٣) ت: وثلث.

(٤) ت: ويضرب.

(٥) ت + فلصاحب ثلثه.

(٦) م ف ت: وثلث.

(٧) ت: فيقتسمانه.

(٨) ف: الذي.

خمس، ويؤدي خمسة^(١)، فما أدى فهو بينهما نصفان حتى يستوفي الابن ستة وثلاثين، ويستوفي الموصى له مثل ذلك، فما خرج بعد ذلك فهو للموصى له حتى يستكمل ثمانية ودانقين.

وإذا مات الرجل وترك ابناً وامراً، وترك عشرين درهماً عشرة على امرأته وعشرة عيناً ولا مال له ولا وارث له^(٢) غير ذلك، وأوصى بدرهمين لرجل وما بقي من الثلث لآخر وبالربع لآخر، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، ورد ذلك إلى الثلث، فإن الفريضة من اثني عشر سهماً، فالثلث أربعة، وللمرأة الثمن بعد الثلث، فأرفع^(٣) نصيبها مما عليها، وبقي سبعة للابن، فأقسم العين على أحد عشر سهماً، أربعة لأهل الوصية، وسبعة للابن، فما أصاب أربعة فاقسمه بين أهل الوصية، يضرب فيها صاحب الدرهمين بالدرهمين، فما أصابها من شيء كان له، ويضرب صاحب الربع بثلاثة، فما أصاب من شيء كان له، ويضرب صاحب الثلث بأربعة^(٤)، فما أصاب من شيء كان له، وتُرفع^(٥) المرأة نصيبها^(٦) مما عليها، وهو درهم وخمسة أثمان درهم وثلث ثمن درهم، [٢٣١/٣] ويؤدي ما بقي، فيكون للابن من ذلك سبعة من أحد عشر، ويكون لأهل الوصية أربعة من أحد عشر، والضرب فيها على ما وصفت لك.

وإذا مات الرجل وترك ابنين، وترك عشرين درهماً عشرة عيناً وعشرة على أحد ابنيه ديناً ولا مال له غيرهما ولا وارث له غيرهما^(٧)، وأوصى لإنسان بثلث العين ولآخر بربع الدين، فإن العين يقسم نصفين، فيأخذ صاحب الوصيتين خمسة، يضرب فيها صاحب ربع^(٨) الدين باثنين ونصف^(٩)؛ لأن وصيته قد خرجت كلها، ويضرب صاحب ثلث العين بثلاثة ودانقين، فيقتسمان^(١٠) الخمسة على ذلك، ويحسب للابن الذي عليه الدين

(١) ف - ويؤدي خمسة.

(٢) م ف ت: فادفع.

(٣) ف: ويربع.

(٤) «نصيبها» بدل بعض من كل من «المرأة».

(٥) ت - ولا وارث له غيرهما.

(٦) م + ونصف.

(٧) ت - ربع.

(٨) ت: فيقتسمان.

نصيبه^(١) مما عليه سبعة وقيراط، ويؤدي ما بقي، فكل شيء أداه فلأصحاب الوصية نصفه حتى يستكملوا خمسة أسداس درهم مع الخمسة دراهم التي^(٢) أخذوا، ثم يأخذ ما بقي بعد ذلك الابن الذي لا دين عليه.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك على أحدهما ديناً^(٣) عشرة دراهم وترك عشرة عيناً وترك على رجلين غربيين على كل واحد منهما عشرة، فأوصى لكل واحد من الغربيين بما على صاحبه وأوصى لآخر بثلث العين، ثم جاء أحد الغربيين بعشرته فأداها والآخر مفلس معدم^(٤) لا شيء له، فإن هذه العشرين العين والعشرة التي على الابن عين كلها، تقسم على ستين سهماً، فيأخذ صاحباً^(٥) الوصية ما أصاب ثلاثة عشر وثلاثاً^(٦)، ويحسب للابن الذي عليه الدين، ويأخذ الاثنان ما أصاب ستة وأربعين وثلاثين، لكل ابن ثلاثة وعشرون وثلاث، ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه، ويأخذون ما كان عليه من فضل، وما أصاب أهل الوصية فللموصى له بثلث العين منه ثلاثة^(٧) أسهم وثلاث، وللذي أدى عشرة أسهم، ويرفع للموصى له الآخر نصيبه مما عليه، وهو عشرة أسهم من ثلاثة وعشرين وثلاث، وقسم ثلاثة عشر درهماً ودانقين على ثلاثة وعشرين سهماً وثلاث، فيكون له ما أصاب العشرة أسهم، ويؤدي الفضل فيقتسمه أهل الوصية والورثة على ما اقتسموا قبل ذلك.

وإذا هلك الرجل وترك ابنين وترك على أحدهما عشرة دراهم ديناً وترك عشرة عيناً، وأوصى لرجل^(٨) بثلثي الدين ولم يوص في العين بشيء، فإنه يقسم العين نصفين، فيأخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه، والنصف الآخر هو نصيب^(٩) الذي [٢٣١/٣ ظ] عليه الدين، فكأنه خرج مما عليه،

(٢) م ف: الذي.

(٤) م ف: معرم.

(٦) ت: وثلاث.

(٨) م ف: الرجل.

(١) م ف: بنصيبه.

(٣) ت: دين.

(٥) ف: صاحبها.

(٧) ت: بثلثه.

(٩) م ف ت: النصيب.

فابدأ بصاحب الوصية في ذلك، فيأخذ الخمسة كلها، ويحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وأربعة دوانيق، فيؤدي الفضل، فيقتسمانه^(١) نصفين حتى يستوفي الوصية ستة وأربعة دوانيق.

ولو أوصى مع هذا بثلث العين لآخر فإن العين تقسم بينهم نصفين، فيأخذ الابن الذي ليس عليه دين نصفه ويأخذ صاحب الوصية في العين وصاحب الوصية بثلثي^(٢) الدين نصيبهما^(٣) خمسة دراهم، يضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث، ويضرب فيها صاحب ثلثي الدين بثلاثة وثلث، فيقتسمان نصفين، ويحسب للذي^(٤) عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وأربعة^(٥) دوانيق، فيؤدي ثلاثة وثلثاً^(٦)، فيأخذ الابن نصفها، وصاحب الوصية نصفها.

ولو ترك مع هذا ثوباً قيمته خمسة دراهم فأوصى لرجل^(٧) بثلث ماله وأوصى لآخر بالثوب فإنه يصيب صاحب الثوب من الثوب^(٨) أربعة غير ربع، ونصيب صاحب الثلث أربعة غير ربع، فيكون ثلث ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة، ويأخذ الابن الذي ليس عليه دين سبعة ونصفاً، ويأخذ ما بقي من الثوب تمام سبعة ونصف مما بقي من العشرة، ويحسب للذي عليه الدين نصيبه من الدين الذي عليه ثمانية ودانقان^(٩)، ويؤدي درهماً وأربعة دوانيق، فإذا أدى درهماً وأربعة دوانيق^(١٠) استقبلت^(١١) القسمة^(١٢)، فيصير لأهل الوصية ثمانية وثلث، ويصير^(١٣) للابن ثمانية وثلث، فيقسم أهل الوصية الوصية فيما بينهم، فيضرب فيها صاحب الثوب بأربعة

(٢) م ف: بثلث.

(٤) م ف ت: الذي.

(٦) ت: وثلث.

(٨) م ت - من الثوب.

(١) ت: فيقتسمانه.

(٣) م ف ت: نصيبه.

(٥) ت: وأربع.

(٧) م ت: الرجل.

(٩) ت: وأربعين.

(١٠) ت - فإذا أدى درهماً وأربعة دوانيق.

(١٢) ف: الخمسة.

(١١) ت: استقبلت.

(١٣) ت - لأهل الوصية ثمانية وثلث ويصير.

ودانقين^(١)، ويضرب فيه الآخر بسبعة ونصف سدس الثوب وثلث العشرين، فما أصاب صاحب^(٢) الثوب كمل^(٣) له في الثوب، وما أصاب الآخر كان له في الثوب خمس ما بقي منه، ويكون بقية نصيبه في الدراهم. وإن شئت قلت: يأخذ من الثوب مثل ثلث ما أصاب صاحب الثوب، ويأخذ^(٤) ما بقي من الدراهم. كلا هذين القولين حسن.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك خمسمائة درهم مائتين عينا وثلاثمائة على أحد ابنيه ديناً وسيفاً قيمته مائة درهم، فأوصى لرجل بالسيف وأوصى لآخر بثلث العين، وليس له وارث غير ابنيه فإن لأهل الوصية نصف العين، يضرب في ذلك صاحب السيف بخمسة أسداس [٢٣٢/٣] والسيف، ويضرب صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث المائتين، فيضرب صاحب السيف بخمسة وسبعين، وذلك ثلاثة أرباع السيف، ونصيب الآخر خمسة وسبعون^(٥)، خمسة وعشرون منها في السيف، وخمسون في المائتين، ونصيب الابن الذي ليس عليه دين خمسون^(٦) ومائة من المائتين من السيف، ويحسب للابن^(٧) الذي عليه الدين نصيبه مما عليه مائتا درهم، وبقي^(٨) مائة درهم، فإذا أدى مائة درهم اقتسموا الثلث بينهم، يضرب فيه^(٩) صاحب السيف بخمسة أسداس السيف، وهو ثلاثة وثمانون وثلث، ويضرب فيه صاحب الثلث بسدس السيف وبثلث الخمسين ومائة^(١٠) فذلك مائة وثلاثة وثمانون وثلث، فما أصاب صاحب السيف كان في السيف، وما أصاب صاحب الثلث كان في السيف والمال.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وامراً، وترك على امرأته عشرة دراهم، وعلى أحد ابنيه عشرة دراهم، وترك ثوباً يساوي خمسة دراهم، وأوصى

(١) م هـ: في نسخة ودانق؛ ف: ودانق. (٢) م - صاحب.

(٣) ت: كل. (٤) ت: وتأخذ.

(٥) ت: وسبعين. (٦) ت: خمسين.

(٧) م ف ت: الابن. (٨) ت + مائتا درهم وبقي.

(٩) ت: فيها. (١٠) ت: مائة.

لرجل بالثوب، فإن الثوب يقسم بينهما على خمسة عشر سهماً، فلصاحب الوصية ثمانية، وللابن سبعة، ويحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنان^(١) ونصف ويؤدي^(٢) سبعة ونصف^(٣)، ويحسب للابن الآخر نصيبه مما عليه تسعة غير ربع، فيؤدي مما عليه درهماً وربعاً ويكون الأداء^(٤) كله تسعة غير ربع، فإذا أدى هذا كله أخذ الابن حقه كله، فأخذ صاحب الثوب ثوبه^(٥).

وإذا مات الرجل وترك امرأتين وابنين، وترك على إحدى^(٦) امرأتيه مائة درهم، وعلى^(٧) أحد ابنيه مائة درهم، وترك خادماً يساوي مائة درهم، فأعتقها عند الموت، فإن الخادم تسعى في نصف قيمتها بين المرأة والابن الذي لا دين عليهما، للمرأة من ذلك ثمنه، وللابن سبعة أثمانه، ويحسب للمرأة^(٨) مما^(٩) عليها والابن، فيحسب للمرأة نصيبها مما عليها اثنا عشر ونصف^(١٠) ويؤدي ما بقي، ويحسب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانون ويؤدي^(١١) ما بقي، فإذا أداها كلها عتقت الخادم كلها وردوا عليها ما أخذوا من السعاية، فيكون للمرأة اثنا^(١٢) عشر ونصف وللابن سبعة وثمانون ونصف.

وإذا مات الرجل وترك ابنتين^(١٣) على كل واحد منهما عشرة، [٣/٢٣٢ظ] وترك على رجلين على^(١٤) كل واحد منهما عشرة^(١٥)، فأوصى لكل واحد من الرجلين بما على صاحبه، وأوصى لآخر بالثلث، ثم أدى أحد الرجلين ما^(١٦) عليه، فإن هذه العشرة والعشرين^(١٧) التي على الابنتين

(١) ن: اثنتين.

(٢) ت: ونصف.

(٣) ت - فإذا أدى هذا كله أخذ الابن حقه كله فأخذ صاحب الثوب ثوبه.

(٤) م: على.

(٥) م: ف: المرأة.

(٦) ت: ونصف.

(٧) ت: اثني.

(٨) ت - على.

(٩) ف - وترك على رجلين على كل واحد منهما عشرة.

(١٠) ت: بما.

(١١) م: ت: والعشرة من.

يجمع^(١) ذلك كله، فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث وبين الذي أدى العشرة على ثلاثة وأربعين سهماً، فلأهل الوصية أحد عشر سهماً، ولصاحب الثلث ستة، ولصاحب العشرة خمسة، وللورثة اثنان وثلاثون، ويحسب للآخر نصيبه مما عليه خمسة أسهم من ستة عشر، ويؤدي^(٢) الفضل فيقسم كما وصفت لك، فيستوفي^(٣) كل واحد منهم حصته.

وإذا مات الرجل وترك ابنين^(٤) وامراً، وترك خادماً يساوي مائة درهم، وترك على رجل مائة درهم، فأوصى^(٥) للرجل بما عليه، وأوصى بأن تُعْتَقَ^(٦) الخادم، فإن الخادم يعتق منها خمسها وتسعى^(٧) في أربعة أخماسها للورثة، ويحسب للرجل الثلث مما عليه من نصيبه، ويؤدي الثلثين، فيدفع إلى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها، ويأخذ الورثة الفضل.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وألفين عيناً وألفاً ديناً على رجل، فأوصى لصاحب الدين بما عليه، وأوصى لآخر بألف من الألفين بعينها، فإنه يأخذ الموصى له بألف^(٨) أربعمائة من قبل أن صاحب الدين مستوف مما^(٩) عليه، وما خرج من الدين فهو بين الورثة وبين الموصى له بألف^(١٠) على خمسة، لصاحب الوصية خمسها واحد، وللورثة أربعة. ولو كانت أحد الألفين العين ديناً على أحد ابنه^(١١) كان لصاحب الوصية في الألفين ثلث العين، من قبل أن الفريضة من ستة، فالثلث اثنان، وقد استوفى أحدهما نصف الوصية مما عليه، وقد استوفى أحد الابنين نصيبه مما عليه، فبقي^(١٢) ثلاثة، واحد للموصى له، واثنان للابن الذي لا دين عليه، ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه مما عليه من الألف، وهو

(٢) ت: ويؤد.

(٤) م ت: ابنتين.

(٦) ت: يعتق.

(٨) ت: بألفين.

(١٠) ت: بألفين.

(١٢) ف ت: فيبقى.

(١) م ف ت: بجميع.

(٣) ف + منها.

(٥) ت: وأوصى.

(٧) ت: ويسعى.

(٩) ت: مستوفى بما.

(١١) ت: ابنه.

ثمانمائة^(١) درهم، ويؤدي مائتين، فيكون بينهما على ثلاثة، ويؤخذ الموصى له الآخر بخمسمائة، فيكون بينهما على خمسة^(٢)، للابنين أربعة وللوصى له واحد.



باب الشهادة في عتاقة الوصية

[٢٣٣/٣] وإذا أشهد^(٣) الرجل على وصية شهوداً في كتاب ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها عتاقة وإقرار بدين ووصايا فإن ذلك لا يجوز، مختومة كانت أو منشورة، من أجل أنه لم يقرأها عليهم ولم يعرفوا ما فيها. وإن قرؤوها^(٤) عليه^(٥) وقالوا^(٦): أنشهد^(٧) عليك؟ فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل لا يجوز، من أجل أنه لم ينطق. وإذا كتبها بين أيديهم وقال^(٨): اشهدوا أنها وصيتي، أجزت ذلك. ولو قرأها عليهم أو قرؤوها عليه فقال: اشهدوا أن هذه وصيتي، أو قالوا: أنشهد^(٩) أن هذه وصيتك؟ فقال: نعم، فهو جائز، وهذا وصية.

وإذا شهدت الشهود أنه قد أعتق أحد عبديه في وصيته وقالوا: سماه لنا فنسينا، فشهادتهم باطل؛ لأنهم لم يثبتوا الشهادة. وإذا قالوا: أعتق أحدهما ولم يسمه، فهذا وذاك^(١٠) سواء في القياس، ولكنني أستحسن في هذا وأجيزه، فإن كانوا ثلاثة أعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، وإن كانوا أربعة عتق من كل واحد رבעه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته إن كانت قيمتهم سواء، فإن كانت مختلفة أخذنا أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة

(٢) ت: على خمس.

(٤) ت: قرأها.

(٦) ت: قالوا.

(٨) ت: فقال.

(١٠) ف: وذلك.

(١) ف: ثمانون.

(٣) م: ت: وإذا شهد.

(٥) ف: ت: عليهم.

(٧) م: ت: اشهد.

(٩) م: اشهدوا؛ ت: نشهد.

فجمعنا قيمتهما، ثم أخذتُ نصف ذلك فقسمتُهُ بينهما على قدر قيمتهم.

وإن كان له عبدان^(١) فشهدت الشهود أنه قال: هذا حر وهذا، فإن شهادتهم جائزة، ويعتق من كل واحد منهما ثلثه إن لم يكن له مال غيرهما. فإن كان له مال غيرهما^(٢) يخرج أحدهما من ثلثه، عتق من كل واحد منهما نصفه، وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما ويمسكوا الآخر.

ولو شهدت الشهود أنه قال: لفلان عبدي هذا أو عبدي هذا^(٣) الآخر وصية، وهما^(٤) يخرجان من الثلث، كان للورثة أن يعطوا أيهما شاءوا^(٥)، وليس هذا كالعتق، العتق يقع فيهما جميعاً.

وإذا شهد شاهدان أنه أعتق عبده هذا وهو يخرج من ثلثه فهو جائز وهو حر. وإن شهد آخران من الورثة أنه أعتق عبداً آخر سوى هذا فشهادتهما جائزة، ويعتق العبد الذي شهدوا له، ويسعى في نصف قيمته، ويسعى الآخر أيضاً في نصف قيمته، من قبل أنه قد شركه^(٦) هذا الآخر في الوصية. وكذلك لو شهد الأولان أنه أوصى لفلان بالثلث، وأجازه القاضي / [٢٣٣/٣] ظ له، ثم شهد الوارثان أنه أعتق عبده هذا في مرضه، وهو الثلث، جاز عتاقه من الثلث، وأبطلت وصيته الأولى.

وإذا^(٧) شهد شاهدان أنه أوصى أن يعتق عبده سالماً وهو يخرج من الثلث وشهد وارثان أنه رجع عن عتق عبده سالم وأوصى بعتق عبده صالح وهو الثلث أجزت شهادة الوارثين^(٨)، وأعتقت الذي شهدوا له وأبطلت عتق الآخر، من قبل أن شهادتهما للآخر^(٩) على الأول. ألا ترى أنه لو أوصى

(١) ت - وإن كان له عبدان.

(٢) ت - أو عبدي هذا؛ صح هـ.

(٣) م ف: فهما؛ ت: فمهما. والتصحيح من ب.

(٤) ت: ت: شاء.

(٥) ت: ت: شاء.

(٦) ت: ت: شاركه.

(٧) ف: إذا.

(٨) ت: الوارثان.

(٩) ت - للآخر.

لرجل بالثلث فشهد وارثان أنه^(١) رجع عنه وجعله لهذا الآخر وأنه أشركه معه فيه أجزت شهادتهما.

وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بعق عبده سالم وقيمته^(٢) ألف درهم وهو الثلث وشهد الورثة أنه رجع عن ذلك وأوصى بعق عبد آخر وقيمة ذلك خمسمائة فإني أجزز الأول وأعتقه، ولا أصدقهما على الفضل الذي في سالم الذي يجرانه إلى أنفسهما، فأعتق العبدین جميعاً من الثلث بالحصص.

وإذا شهد شاهدان أن الميت أعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر خمسمائة درهم وليس له مال غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة أسهم، ويعتق من صاحب الألف ثلثه، ويسعى في الثلثين، ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه، ويسعى في الثلثين. ولو لم يعتقهما ولكنه أوصى لرجل بأحدهما وآخر بالآخر كان الثلث بينهما نصفين، لكل واحد منهما نصف الثلث في عبده الذي أوصى له به، ولا يضرب صاحب العبد الذي^(٣) قيمته ألف درهم بأكثر من الثلث، ويضرب^(٤) في العتق بقيمته^(٥) كلها، فهذا والعتق مختلف في الجواب، وهو في القياس سواء، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه كله سواء، ويضرب صاحب الوصية بالعبدین في الثلث كل واحد منهما بقيمة عبده قلت القيمة أو كثرت كما يضرب العبد إذا أعتقهما^(٦) أو أوصى بعقتهما^(٧) بجميع قيمتهما، وكذلك الموصى لهما بالعبدین.

وإذا كان لرجل عبدان فدبر أحدهما في صحته وأشهد بذلك الشهود

(١) ف + قد.

(٢) م: أو قيمته.

(٣) م ف - الذي.

(٤) ف: وهو يضرب؛ ت + وهو يضرب. (٥) ت: بقيمتها.

(٦) ت: إذا أعتقها. (٧) ت: بعقها.

ثم قال عند موته: أحدهما: حر، ولا مال له غيرهما وقيمتهما سواء، فإن الثلث يكون بينهما على ثلاثة أسهم، للمدبر فيه سهمان وللآخر فيه سهم، من قبل أن المدبر يضرب بقيمته، لأن التدبير / [٢٣٤/٣] وقع عليه بغير شك، والآخر^(١): وقع عليه العتق في حال، وفي حال لم يقع عليه، فإنما يضرب بنصف قيمته ويسعيان في الفضل. ولو أعتق أحدهما في صحته مع التدبير وأقر بذلك الوارث فإن المدبر يعتق منه خمسة أسداسه ويسعى في سدس قيمته، وأما الآخر فيعتق منه نصفه ويسعى في نصف قيمته، من أجل أن العتق في هذا الباب قد وقع عليهما جميعاً، فيعتق لكل واحد منهما نصفه، وللمدبر ثلث ما بقي.

وإذا شهد شاهدان أنه قد دبر فلاناً بعينه إن قتل^(٢) وأنه قد قتل^(٣)، وشهد شاهدان أنه قد مات موتاً فإنني أجز العتق من ثلثه. وكذلك لو شهدوا أنه قد^(٤) أعتق فلاناً^(٥) إن حدث به حدث^(٦) في مرضه هذا أو في سفره هذا، وشهدوا أنه مات في ذلك السفر وفي ذلك المرض، وشهد آخران أنه رجع من^(٧) ذلك السفر فمات في أهله، فإنني أجز شهود العتق. وإذا شهد الشاهدان الآخران أنه قال: إن رجعت من سفري هذا فمت^(٨) في أهلي ففلان حر، وأنه رجع فمات في أهله، فشهد الأولان على شهادتهما الأولى وجأوا جميعاً إلى القاضي، فإنني لا أجز شهادة الذين شهدوا على الرجوع، وأجز^(٩) شهادة الذين شهدوا^(١٠) أنه مات في سفره ذلك، ويعتق الذي شهدوا له من الثلث، لأن الفريقين جميعاً شهدوا على موت الرجل، فأبدأ بالموت الأول الذي^(١١) شهدوا عليه، لأن الرجل لو قال: إن مت في

(١) م: الآخر.

(٢) ت: إن قبل.

(٣) ت: قد قبل.

(٤) ت: فله.

(٥) ف - قد.

(٦) ت - من.

(٦) ت - به حدث.

(٧) م ف: أجز.

(٨) ت: قمت.

(٩) ت - على الرجوع وأجز شهادة الذين شهدوا؛ صح هـ.

(١٠) ت: الذين.

جمادى الآخرة ففلان حر، وإن مت في رجب ففلان حر، لعبد آخر، فشهد شاهدان أنه قد مات في جمادى الآخرة وشهد آخران أنه مات في رجب، أخذنا بقول الشاهدين اللذين شهدا^(١) على الموت الأول، ولا ألتفت إلى شهادة الآخرين.

وإذا قال الرجل لعبد: إن مت في مرضي هذا فأنت حر، فشهد على هذا شاهدان وقالوا: لا ندري أَمَات من ذلك المرض أم لا، فقال العبد: مات من ذلك المرض، وقالت الورثة: بل صح وبرأ^(٢) ثم مات، فإن القول قول الورثة مع أيمانهم بالله. وإن قامت لهما جميعاً البينة آخذ ببينة^(٣) العبد، لأنه هو المدعي. وإذا قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برأت منه ففلان حر، لآخر، فقال العبد: قد مات فيه، وقالت الورثة: قد برأ^(٤)، فإن القول في ذلك قول الورثة / [٢٣٤/٣] مع أيمانهم، فإن أقام العبد الآخر البينة على ما يدعي أعتقته^(٥) أيضاً، لأنه مدع. فإن قامت البيتان على ذلك جميعاً أخذت ببينة^(٦) اللذين شهدوا على الوقت الأول، اللذين^(٧) شهدوا أنه مات في مرضه ذلك، وأبطلت شهادة اللذين شهدوا على الموت^(٨) الآخر، لأنه لا يموت مرتين، فإذا أمته^(٩) في الأول أبطلت الآخر.

[باب] كتاب^(١٠) نَسَمَة^(١١) يعتقها

وإذا اشترى الرجل وهو الوصي^(١٢) نسمة ليعتقها عن الميت كتب:

(١) ت: شهدوا.

(٢) ت: وبري.

(٤) ت: قد بري.

(٦) ت: بيته.

(٨) م ف ت: على موت.

(١٠) المقصود كتابة الوثيقة المتعلقة بذلك.

(١١) تقدم تفسيرها قريباً.

(٣) ت: بيته.

(٥) ت: أعتقه.

(٧) ت - اللذين.

(٩) ت: فإذا حكمت بموته.

(١٢) ت: الموصي.

«هذا ما اشترى فلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان، اشترى منه مملوكاً يقال له: فلان الفلاني، وهو رجل قد اجتمع^(١) بكذا كذا درهماً نسمة، كان فلان بن فلان أوصى فلاناً^(٢) أن يشتريها له ويعتقها عنه، وقد نقد فلان فلاناً الثمن كله من مال فلان، وبرئ إليه منه، وقبض فلان هذا المملوك من فلان وبرئ إليه منه، ولفلان بيع المسلم المسلم^(٣) لا داء ولا غائلة^(٤)، فما أدرك فلاناً في هذا المملوك من درك فعلى فلان خلاصه^(٥) حتى يسلم له»، ويُشهد^(٦).

وإذا أراد البائع أن يبرأ^(٧) من العيوب كتب في هذه العهدة: «وقد برئ فلان بن فلان إلى فلان^(٨) من كذا وكذا»، ويسمي العيوب.

وإذا أراد الوصي أن يكتب له عتقه كتب: «هذا كتاب من^(٩) فلان بن فلان وصي فلان بن فلان لفلان مملوك^(١٠) فلان أن فلان بن فلان أوصى إلي أن أشتري نسمة بكذا وكذا فأعتقها عنه، وإنني اشتريت لفلان بن فلان من فلان بن فلان بكذا كذا درهماً، ونقدت له الثمن من مال فلان بن فلان، وإنني أعتقتك عن فلان بن فلان، لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولفلان^(١١) ولاؤك وولاء عقبك^(١٢) من بعدك، شهد».

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة بمائة درهم فكان ثلثه خمسين

(١) ف: قد أجمع. ويقال رجل مجتمع أي بلغ أشده لأنه وقت اجتماع القوى. انظر: المغرب، «جمع».

(٢) ت: فلان بن فلان.

(٣) ت: للمسلم.

(٤) الداء معروف. والغائلة في العبد هي الإباق والفجور. انظر: المغرب، «عدو».

(٥) ت: صلاحه.

(٦) (٨) ف + إلى فلان؛ ت + بن فلان.

(٩) م ت - من.

(١٠) ت: بن.

(١١) ت: وفلان.

(١٢) ت: عتقتك.

درهماً فإنه لا يعتق عنه شيء، لأن الثلث لم يبلغ ما أوصى به، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد أنه يعتق بالثلث نسمة بالغة ما بلغت. ألا ترى لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث إلا خمسين درهماً أحج عنه من حيث ما بلغت. ولو أن رجلاً صحيحاً أمر / (٣/ ٢٣٥و) رجلاً أن يحج عنه رجلاً بمائة درهم في الصحة فأحج عنه رجلاً^(١) بخمسين كان ضامناً، والحي هاهنا لا يشبه الميت، وكذلك العتق.

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فإن الثلث يقسم على صاحب الثلث وعلى أدنى ما يكون من النسمة، فما أصاب صاحب الثلث فهو له، وما أصاب صاحب النسمة أعتق به نسمة.

وإذا أوصى الرجل أن يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة فإنه يشتري من ثلثه. وإن امتنع صاحبه من البيع بالثلث^(٢) وقفت^(٣) الثلث حتى يموت العبد أو يشتري، فإن سمى شيئاً يشتري به وذلك الثلث أو أقل اشتري به، فإن أبى صاحبه أن يبيعه وقفته^(٤) حتى يبيعه صاحبه أو يموت العبد، فإذا مات العبد رجع الثلث إلى الورثة.

وإذا أوصى رجل إلى رجل أن يشتري له بهذه المائة درهم بعينها نسمة فيعتقها من^(٥) الثلث عنه، فاشترى بها نسمة فأعتقها عنه، ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه، فإن الوصي يضمن تلك المائة، ويكون العتق عن نفسه، من قبل أنه اشتراها بأكثر من الثلث. وكذلك لو لحق الميت دين كان الوصي ضامناً لما اشترى^(٦)، والعتق عن نفسه. فإن خرج للميت دين أو مال لم يعلم به

(٢) ت - بالثلث.

(٤) ت: وقفته.

(٦) ت: اشتروا.

(١) ت - رجلاً.

(٣) ت: وقفت.

(٥) م: فيعتقها.

يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك، فآلعتق^(١) عن الميت، ولا ضمان على الوصي.

وإذا أوصى رجل إلى رجل أن يشتري بثلث المائة نسمة و[قال:] أعتقها عني، فاشتراها وأعتقها عنه ولحق الميت دين فالوصي ضامن لما اشترى، وآلعتق عن نفسه. فإن خرج للميت دين أو مال لم يعلم به يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك فآلعتق^(٢) عن الميت، ولا ضمان عليه.

وإذا أوصى الرجل أن يباع عبده وأن يشتري بثمنه نسمة فيعتق عنه فباع الوصي العبد واشترى بثمنه نسمة فأعتقها وهو الثلث فهو جائز، وإن رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن، ويقال له: بع العبد، فإن بلغ ذلك الثمن فآلعتق جائز عن الميت كما كان، وإن نقص من ذلك الثمن أو زاد عليه فآلعتق عن الموصي^(٣)، ويشترى بثمن العبد إن كان هو الثلث نسمة أخرى فيعتقها عن الميت. ولو لم يجد به عيباً^(٤) ولكنه استحق رجوع المشتري على الوصي وكان العتق عن الوصي، ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء، من قبل أنه لم يوص [٢٣٥/٣ ط] الميت^(٥) فيه بشيء. رأيت لو اشترى لليتيم من الورثة شيئاً أو باع شيئاً فلحقه من ذلك غرم وليس لليتيم مال أكان يرجع في حصة غيره من الورثة، ليس له أن يرجع في حصة غيره^(٦)، فكذلك النسمة.

وإذا أوصى الرجل أن يشتري بثلث ماله نسمة فيعتق عنه، وماله ثلاثمائة، فاشترى الوصي بمائة نسمة فأعتقها، وأعطى الورثة مائتين، فاستحقت النسمة ورجعت في الرق، وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فيعتقها فهلك منه، فإن الوصي يرجع على الورثة بثلث ما أخذه،

(٢) م ف ت: وآلعتق.

(٤) ت: عيب.

(١) ت: فإن العتق.

(٣) ت: عن الوصي.

(٥) ت: للميت.

(٦) ف - ليس له أن يرجع في حصة غيره.

فيشتري بذلك الثلث نسمة فيعتقها^(١) في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فمقاسمة^(٢) الوصي للورثة جائزة، ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء، وقد بطلت وصية الميت حين هلكت المائة التي أخذها الوصي.

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم يجز ذلك الورثة فإنه لا يشتري له شيء والوصية باطل، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٣) أنه يشتري له بالثلث نسمة فتعتق عنه. أرأيت لو أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائتي درهم مائة من ماله ومائة من مال فلان رجل أجنبي أكنت^(٤) أبطل وصيته في ماله من أجل أنه سمي مال فلان الأجنبي. أرأيت لو أوصى أن يشتري له نسمة بمائة درهم أو بخمر أو بخنزير أو بإنسان حر أو زاد مع هذه المائة درهم شيئاً لا يصلح من ماله أو شيئاً من مال غيره لا يملكه أكنت أبطل الوصية؟ لا أبطلها، والوصية جائزة من ثلثه. ولو أوصى أن يعتق عنه نسمة^(٥) بمائة درهم بعينها فإذا فيها درهم ستوق^(٦) لا ينفق أو أكثر من درهم فاشتري بها نسمة وتجاوز البائع^(٧) بذلك وقبلها منه أما كنت أمره أن يشتريها، أو قال: لا أقبله منك، أما كنت أمره أن يشتري بما بقي. أرأيت لو استحق منها درهم أو هلك^(٨) منها درهم أكنت أبطل الوصية.

وإذا أوصى الرجل أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق^(٩) عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية. وكذلك لو جنت النسمة

(١) ت: ليعتقها.

(٢) ف - ومحمد.

(٣) م ف ت ب + بعينها. والتصحيح من الكافي، ٣/٢١٠ ظ؛ والمبسوط، ١٧/٢٨.

(٤) هو المغشوش المطلي بالفضة. وقد تقدم.

(٥) م ف ت: البيع.

(٦) ت: أو هلك.

(٧) ف ت: فتعتق.

جناية قبل أن يعتق^(١) دفعت بالجناية وبطلت الوصية، ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وكان عليهم أن يعتقوها^(٢) عن الميت كما أوصى. وكذلك لو أوصى بعق عبد له / [٢٣٦/٣] أو أمة وهي تخرج من ثلثه كان حاله كحال هذه، فإن ولدت النسمة أو الأمة التي أوصى بعقها قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة، وإن كانت النسمة أو الأمة التي أوصى بعقها ذات رحم محرم من^(٣) الورثة أو من بعضهم فإنها لا تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت. وإذا أعتقها بعض الورثة عن نفسه فهو حر عن الميت^(٤). وكذلك إذا قال: أنت حر إن دخلت هذه الدار أو بعد موتي، فإنها لا تكون مدبرة، ولكنها تعتق عن الميت إن دخلت الدار أو مات القاتل^(٥). وكذلك^(٦) إذا قال: أنت حرة على ألف درهم إن فعلت كذا وكذا، ففعلت فهي حرة، وليس عليها شيء من الألف.

وإذا أوصى الرجل بعق نسمة عن ظهاره أو من شيء واجب كان عليه ولم يسم لها ثمناً فإنها تعتق من ثلثه، والواجب في هذا وغير الواجب سواء. وكذلك لو أوصى بشيء من زكاته أو بحجة الإسلام فإن هذا كله سواء، وهي من الثلث.

وإذا أوصى الرجل بعق نسمة فاشتريت له، أو بعق أمة له تخرج من الثلث فجني عليها جناية قبل العتق، فإن أرش ذلك^(٧) للورثة^(٨)، وكذلك ما اكتسبت من مال فهو لهم^(٩)، ولو زوجها لم يجز ذلك^(١٠)، لأنهم

(١) ت: أن تعتق.

(٢) ف: أن يعتقوا.

(٣) ت - من.

(٤) ت - وإذا أعتقها بعض الورثة عن نفسه فهو حر عن الميت.

(٦) ت: ولذلك.

(٥) ف: ومات القاتل.

(٨) م ت: الورثة.

(٧) ت + يلزم.

(١٠) ت - ذلك.

(٩) ت: للورثة.

لا يملكون ذلك منها. فإن دخل بها زوج كان المهر للورثة، وإن ولدت ولداً قبل العتق كان الولد مملوكاً للورثة^(١).

وقال محمد^(٢): إذا أوصى الرجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك في يد الوصي ثم استحق العبد فإن أبا حنيفة كان يقول: أمره بتضمين الوصي ولا يرجع على أحد بشيء.



[باب] كتاب^(٣) الوصي والوصية

وإذا حضر الرجل الموت فأراد أن يوصي وأن يكتب وصيته^(٤) كتب: «هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٥)، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر الآية^(٦)، وأوصى أنه^(٧) ترك من المال كذا وكذا، ومن الرقيق كذا وكذا، ومن الدور كذا وكذا»، فسمى ذلك كله على حقه ومواضعه.

فإن كان عليه دين كتب: «وأن عليه دين / [٢٣٦/٣] كذا وكذا لفلان بن فلان الفلاني»، حتى يفرغ مما عليه من الدين كله.

(٢) ت + بن الحسن.

(٤) ت: وصية.

(١) ت: مملوك الورثة.

(٣) المقصود كتابة الوصية.

(٥) سورة الحج، ٧/٢٢.

(٦) يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَّهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الأنعام، ١٦٢/٦ - ١٦٣).

(٧) م + ان.

وإذا^(١) أراد أن يوصي لأحد بوصية فإن شاء كتب: «وإن^(٢) حدث به حدث الموت في مرضه هذا أو في سفره هذا - وإن شاء جعلها مبهمة فلم يذكر مرضاً ولا سفرأ - أن لفلان بن فلان من ثلثي كذا وكذا - حتى يفرغ من جميع ما يريد أن يوصي به من الوصية والعق - وأنه^(٣) أوصى بكل قليل أو كثير تركه وقضاء دينه وإنفاذ^(٤) وصيته إلى فلان بن فلان الفلاني». ويُشهد^(٥) على ذلك، ويختمها في أسفلها كما يختم الصك.

وإذا أوصى فذكر مرضه أو سفره فرجع من ذلك السفر أو برأ من ذلك المرض بطلت الوصية، وإن جعلها مبهمة فمتى ما مات فإنها جائزة من ثلثه.

وإذا أراد أن يوصي بغلة دار أو بستان له أو عبد فخاف أن يبطل القاضي الوصية في الغلة والخدمة^(٦) كتب في كتابه: «فإن ردها وارث أو سلطان فقد أوصيت برقبتة أن تباع من ثلثه ثم يتصدق بثمنها على المساكين».

وإذا أوصى الرجل^(٧) إلى الرجلين فمات أحدهما فإنه ينبغي للقاضي أن يجعل مكان الميت وصياً آخر، ولا يجوز بيع أحد الوصيين وحده ولا شراؤه ولا ما اقتضاه إلا أن يأذن له صاحبه في ذلك إلا ما لا بد له منه، فإنني أستحسن أن لو غاب أحدهما أن يشتري الآخر لليتامى الطعام والكسوة وما^(٨) لا بد لهم منه، وإن اقتضى مالا وقبضه فإنه لا يجوز، والغريم ضامن لما نقده، وكذلك لو قبض وديعة لم يجز وكان المستودع ضامناً لها^(٩). وكذلك المضاربة، ويرجع بذلك إذا ضمن على الوصي الذي اقتضاه منه. ألا ترى أنه إنما له أن يدفع إليهما جميعاً، فإذا دفعه^(١٠) إلى أحدهما فهو

(٢) ت: فإن.

(٤) ت: وإنفاذ.

(٦) م: ثم الخدمة.

(٨) ت: ما.

(١٠) م: فادفعه.

(١) ت: فإذا.

(٣) ف ت + قد.

(٥) ت: وشهد.

(٧) ف - الرجل.

(٩) ف ت + كلها.

مخالف إلا أن يوكله^(١) صاحبه بذلك فلا يكون عليه ضمان، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: فعل أحد الوصيين جائز في الأشياء كلها كالوصيين جميعاً، ولكل واحد منهما أن يقبض الثمن ويقبض ويبيع ويشتري، ما جاز لهما أن يفعلاه جاز لأحدهما، وإذا مات الوصي فأوصى إلى آخر فهو وصيه في جميع تركته وتركته الأول.

وإذا أوصى رجل إلى رجل فقبل الوصية وهو حي ثم أراد الخروج منها بعد موته فليس له ذلك، والوصية له لازمة. وكذلك إذا قبلها بعد موته. فإن لم يقبلها في حياته حتى يموت فهو بالخيار، إن شاء قبل وكان وصياً، [٢٣٧/٣] وإن شاء رد ذلك. فإن لم يقبل ولكنه باع بعض تركته الميت أو اشترى للورثة بعدما صالحهم أو اقتضى مالا وقضاه فهو قبول للوصية، وقد قبل الوصية ولزمته.

وإذا شكا الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله عن الوصية حتى يبدو له منه خيانة^(٢)، فإن علم منه خيانة^(٣) عزله عن الوصية وجعل عليها غيره. ووصي القاضي الذي جعله مكانه بمنزلة وصي الميت في كل شيء.

وإذا أوصى الرجل إلى عبد غيره فالوصية إليه باطل، وذلك لا يجوز ولو أجازة مولى العبد، من قبل أن^(٤) له أن^(٥) يبيعه فيخرج من الوصية. وكذلك إذا أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير فالوصية باطل، من قبل أن للكبير أن يبيع حصته من العبد، فلا يستطيع أن يبيع للورثة ولا يشتري لهم.

وإذا أوصى إلى عبده والورثة صغار فإن الوصية إليه جائزة في قول

(١) م: أن يوكل. (٢) ت: جنابة.

(٣) ت - فإن علم منه خيانة؛ صح هـ.

(٤) ت: أنه. (٥) ت - له أن.

أبي حنيفة، وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز إلى عبده. رأيت لو كبر الصغار أما كان لهم أن يبيعوه.

وإذا أوصى الرجل إلى مكاتبه أو إلى مكاتب غيره فهو جائز، فإن عجز فالقول فيه كالقول في العبد.

وإذا أوصى المسلم إلى ذمي فالوصية إليه باطل لا يجوز. وكذلك لو أوصى إلى رجل من أهل الحرب مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل لا تجوز الوصية إليه. وكذلك الذمي إذا أوصى إلى الحربي فإنها لا تجوز^(١). وإذا أوصى الذمي إلى الذمي فهو جائز، من قبل أنه على ملته وأن الحكم جائز عليهما. وإذا أوصى الذمي إلى المسلم فهو جائز. وإذا دخل الحربي من دار الحرب بأمان فأوصى إلى مسلم فهو^(٢) جائز^(٣).

وإذا أوصى الرجل إلى امرأة أو أعمى فهو جائز.

وإذا أوصى الرجل^(٤) إلى محدود في قذف فهو جائز.

وإذا أوصى الرجل إلى الفاسق المتهم المخوف على ماله فالوصية إليه باطل، ويجعل القاضي مكانه وصياً.

وإذا مات وصي الميت ولم يوص جعَل القاضي له وصياً.

وإذا أوصى رجل إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده، بعض هذا من بعض. ألا ترى أنه ينفق على الولد.

وإذا أوصى رجل إلى رجل فقال: فلان وصيي^(٥) حتى يقدم فلان ثم الوصية إلى فلان، فهو كما^(٦) أوصى.

(١) ت + الوصية إليه.

(٢) ف - فهو.

(٣) ف: جاز.

(٤) م ت - الرجل.

(٥) م: وصيتي.

(٦) ف + لو.

وإذا أوصى بالمال العين إلى رجل وأوصى بتقاضي الدين إلى آخر فهما جميعاً [٢٣٧/٣] وصيان في العين والدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما في قول محمد فإن الوصي في العين وصي فيما أوصى إليه به، والوصي في الدين وصي^(١) فيما أوصى إليه به، لا يدخل واحد منهما على صاحبه.

وإذا أوصى ببعض ولده وميراثهم إلى رجل، ونفقة ولده ومالهم إلى آخر، فهما جميعاً وصيان في جميع المال والولد^(٢)، أستحسن ذلك، وهذا^(٣) قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: كل وصي منهما وصي فيما أوصى إليه به دون صاحبه، وإذا اختلف الوصيان في المال^(٤) عند من يكون^(٥) فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن اختارا استودعا رجلاً، وإن اختارا كان عند أحدهما.

وللوصي أن يتجر في مال اليتيم إن بدا له في ذلك وأن يدفعه مضاربة وأن يعمل فيه لليتيم وأن يُضعه لهم وأن يشارك به لهم^(٦).

وقال محمد: إذا لم يشهد الوصي على نفسه أنه^(٧) يعمل بالمال مضاربة^(٨) [يكون] كل ما^(٩) اشترى للورثة.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ينظر الوصي لليتيم، فإن رأى أن يتجر له بماله خيراً له فعل، وإن رأى أن^(١٠) يعمل به مضاربة فعل، وإن رأى أن يدفعه إلى غيره مضاربة فعل، ينظر في ذلك كله^(١١) نظره^(١٢) لنفسه^(١٣).

(١) ت - في الدين وصي.

(٢) ت: والد.

(٣) ت + في.

(٤) م ت - في المال.

(٥) ت + المال.

(٦) ت - وأن يشارك به لهم.

(٧) ت: أن.

(٨) ت - بالمال مضاربة.

(٩) ف - كل ما.

(١٠) ت - أن.

(١١) م ت - كله.

(١٢) ت: ما ينظر.

(١٣) أخرج ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم. قلت لإبراهيم: إن توى يضمن؟ قال: لا. انظر: المصنف، ٣٩٠/٤.

محمد عن أبي يوسف عن حميد بن عبدالله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة^(١).

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تُبضع أموالهم في البحر وهم يتامى في حجرها^(٢).

ألا ترى أن الوصي لو احتاج اليتيم إلى خادم أو طعام أو كسوة فاشتري لهم كان جائزاً. ولو فسدت عليهم خادم أو منزل فباع ذلك كان جائزاً.

وإذا^(٣) أوصى رجل إلى رجل وأوصى بالثلث وترك ورثة صغاراً فقام الوصي أهل الوصية فأعطى^(٤) أهل الوصية^(٥) الثلث وأمسك الثلثين للورثة فهو جائز، فإن هلك حصة الورثة من يديه لم يرجعوا^(٦) على أهل الوصية، لأن قسمة الوصي جائزة عليهم. وإن كان الوارث كبيراً وصاحب^(٧) الوصية كبير غائب فأعطى الوصي الوارث الثلثين وأمسك الثلث لصاحب الوصية، ثم هلك الثلث من الوصي فإن لصاحب الوصية أن يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يديه. ولو كان الوارث هو الغائب فأعطى الوصي صاحب الوصية الثلث وأمسك الثلثين فهلك الثلثان للذات في يديه فإن القسمة [٢٣٨/٣] جائزة، وقسمته على الوصي^(٨) لا تجوز^(٩).

(١) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٠/٤. ومعناه في المصنف لعبدالرزاق، ٦٧/٤ - ٦٨.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٦٦/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٩/٢.

(٣) ف: ولو. (٤) ت: فأعطاهم.

(٥) ت - أهل الوصية. (٦) ف: لم يرجعها.

(٧) م ف ت: أو صاحب. والتصحيح من الكافي، ٢١٢/٣. ظ.

(٨) ف: على الموصى له؛ ت: على الموصي.

(٩) ت - لا تجوز.

وإذا كان الورثة صغاراً فكبروا فقال الوصي: أنفقت عليكم كذا وكذا درهماً، فإنه ينظر فيما أنفق في تلك المدة، فإن كانت نفقة مثلهم أو زيادة [شيء] ^(١) قليل فهو مصدق فيه، وعليه اليمين إن اتهموه فيه. وإذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير وأعطاه حصته وأمسك حصة الصغير فهو جائز. فإن قال: أنفقت عليه، صدق في نفقة مثله في تلك المدة. وللكبير ^(٢) النصف من جميع المال إذا كان لم يقسم بعد.

وإذا كان الورثة كباراً وصغاراً وكانا اثنين فقال الوصي: أنفقت على هذا كذا وأنفقت على هذا كذا، فكانت نفقة أحدهما أكثر من الآخر ^(٣) لأنه كان أكبرهما سناً فهو مصدق فيما يعرف من ذلك.

وإذا قال الوصي للوارثين وهما كبيران: قد أعطيتكما ألف درهم، وهي الميراث، فقال أحدهما: صدقت، وقال الآخر: كذبت، فإن الذي صدقه صار ضامناً للخمسين والمائتين حتى يؤديها إلى شريكه، لأنه قد أقر أنه قد وصل إليه من مال الميت ما لم يصل إلى ذلك، وعلى شريكه اليمين بالله ما قبض خمسمائة، فإن لم يحلف لم يأخذ شيئاً، فإن حلف أخذ خمسين ومائتين.

وإذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار الميراث وعزل لكل إنسان منهم حصته أو هم صغار وكبار فقسم ذلك بغير محضر من الكبار فإن ذلك لا يجوز، وما هلك من ذلك فهو بينهم ^(٤).

ولو كان وصيان لليتامى فقاسم أحدهما فضاعت حصة الصغير فإن ذلك لا يجوز على الصغير حتى يقاسم الوصيان جميعاً. وكذلك لو قاسم داراً وأخذ نصيب الصغير في موضع منها لم يجز ذلك عليه إلا أن يكون

(١) الزيادة من الكافي، ٣/٢١٢ ظ.

(٢) ت: والكبير.

(٣) ت: من الآخر.

(٤) ت: بينهم.

الآخر وكله بذلك أو أجاز ذلك بعد القسمة في قول أبي حنيفة ومحمد. وهو جائز في قول أبي يوسف.

وإذا كانا وصيين فمات أحدهما وأوصى بوصية الميت إلى صاحبه فهو جائز، وهذا بمنزلة لو كان الآخر معه حياً.

وإذا أوصى رجل إلى رجل وعليه دين فقصاه الوصي مالاً كان على الميت بشهود فلا ضمان على الوصي وإن قضى ذلك بغير أمر قاض. وإن لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن بحصة^(١) ما^(٢) لحق من قبل أنه أعطى [٢٣٨/٣] بغير أمر القاضي. وإن كان أعطى ذلك بأمر قاض فلا ضمان عليه، ولكن الغريم يتبع الذين قبضوا بحصته.

ولو كان أوصى إلى رجلين فدفعاً إلى رجل ديناً وشهداً أنه له على الميت ثم لحق^(٣) الميت دين بعد ذلك بشهادة غيرهما فإنهما ضامنان لجميع ما دفعاً، ولا تكون شهادتهما جائزة، لأنهما يدفعان عن أنفسهما الضمان. ولو لم يكونا دفعاً حتى شهدا عند القاضي فقصى القاضي^(٤) بشهادتهما فأمرهما بالدفع ثم قامت شهود على الدين^(٥) بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان، لأنهما لم يدفعاً إلا بأمر القاضي، وكان للغريم أن يتبع المقتضي حتى يأخذ منه بحصته. ولو شهد اثنان من الورثة على دين على الميت فإن شهادتهما جائزة وهي كشهادة غيرهما.

والوصي مصدق^(٦) في كفن الميت فيما يكفن به مثله. وإذا اشترى الوصي الكفن من ماله ونقد^(٧) الثمن من ماله كان له أن يرجع به في مال الميت، وكذلك إن اشتراه وارث. وكذلك لو قضى الوصي والوارث ديناً كان

(٢) ف ت : من.

(٤) ف ت + بالدين.

(٦) ف : يصدق.

(١) ف : لحصة.

(٣) م : ثم الحق.

(٥) ت : على الدفع.

(٧) م : وأنفذ؛ ف ت : وانقد.

على الميت من ماله عليه بشهادة شهود كان له أن يرجع به في مال الميت من قبل أنه هو المأخوذ المخاصم في دين الميت. وكذلك الوصي يشتري لليتيم الطعام والكسوة^(١)، فنقد من ماله بشهادة الشهود حتى يرجع به في مالهم أو يشتري لهم ذلك^(٢) بنسيئة أو يؤدي عنهم في خراجهم^(٣) فأشهد على ذلك فله أن يرجع في هذا كله في مال الميت ما أداه، ولا يصدق على أداء خراج ولا شراء شيء حتى^(٤) ينقده من ماله حتى يشهد على ذلك. وإن كان للميت عنده مال فقال: قد أديت منه وأنفقت منه، فهو مصدق في ذلك بالمعروف.

وإذا دفع الوصي ديناً على الميت وكتب له منه براءة كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان أنه كان لي على فلان بن فلان كذا كذا درهماً وزن سبعة، وهو جميع ما كان لي عليه من قليل أو كثير، وأنتك دفعت إلي هذا المال المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله، وهو كذا وكذا، وبرئت إلي منه، ولم يبق لي^(٥) قبلك ولا قبل فلان بن فلان قليل ولا كثير إلا وقد استوفيته منك وبرئت إلي منه وبرئ فلان وجميع ورثته منه، وليس لي قبل فلان ولا في شيء من تركته بعد هذه البراءة حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير، وقد دفعت إليك الصك الذي كان لي على فلان بهذا المال، فمن قام وطلب بما فيه [٢٣٩/٣] فهو مبطل، وقد ضمنت لك جميع ما قبضت^(٦) منك إن أدركك في هذا درك حتى أرده عليك فهو كذا وكذا^(٧) أو أخلصك من جميع ما أدركك في ذلك من درك».



- | | |
|-------------------|-------------------|
| (١) ت: والكسوة. | (٢) م ف: بذلك. |
| (٣) ت: في جراحهم. | (٤) ف ت - حتى. |
| (٥) م: ولم يتولى. | (٦) ت: ما اقتضيت. |
| (٧) ف - وكذا. | |

باب ما إذا دفع غريم الميت مالاً

وإذا دفع غريم الميت مالاً إلى الوصي واكتتب به براءة من الوصي كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان وصي فلان بن فلان أنه كان لفلان بن فلان عليك كذا كذا درهماً وزن سبعة، وأنت دفعت إلي هذا المال المسمى في هذا الكتاب بعد موت فلان وقبضته منه، وهو كذا كذا درهماً، وقد برئت إلي منه، وقد ضمنت^(١) لك^(٢) هذا المال إن أدركك فيه درك من أحد من الناس حتى أردته عليك، وهو كذا كذا درهماً، أو أخلصك مما أدركك فيه من درك^(٣)، وقد دفعت إليك الذَّكْرَ حَقَّ^(٤) الذي كان عليك بهذا المال^(٥)، فمن قام به أو طلبك بما فيه فهو مبطل».

وليس ينبغي للوصي^(٦) أن يكتب البراءة من كل قليل أو كثير، لأنه لا يدرى لعل للميت^(٧) عليه مالاً^(٨) سوى ذلك.

ولو أقر الوصي أن هذا جميع ما لفلان عندك لم يصدق على الورثة. وكذلك إذا أبرأ الوصي الغريم فإن ذلك لا يجوز على الورثة إلا أن يقول: برئت إلي من هذا المال الذي كان عليك، فيكون بمنزلة القبض.

وإذا أقر الوصي مال الورثة إلى أجل فإن تأخيرها لا يجوز عليهم إن كانوا كباراً أو صغاراً. وكذلك^(٩) إن حط شيئاً من مالهم عن غريمهم. وأما إذا احتال لهم بمال عن غريمهم^(١٠) كان جائزاً بعد أن يكون الذي^(١١) احتال

(٢) ت: إليك.

(١) ف: وضمنت.

(٤) ذكر الحق هو الصك. وقد تقدم.

(٣) ت - من درك.

(٦) م ت: للوصي.

(٥) ت - بهذا المال.

(٨) ت: مال.

(٧) ت: الميت.

(٩) ف + إذا؛ ت: ولذلك.

(١٠) ت - وأما إذا احتال لهم بمال عن غريمهم.

(١١) ف - إن حط شيئاً من مالهم عن غريمهم وأما إذا احتال لهم بمال عن غريمهم كان جائزاً بعد أن يكون الذي.

عليه أملاً من الأول. فإن كان الذي احتال عليه مفلساً والآخر مليئاً فاحتياه باطل والمال على^(١) الأول على هيئته.

وكذلك إذا صالح الوصي عن حق ليتيم. فإن كان الصلح يوم صالح خيراً له فهو جائز^(٢)، وإن كان شراً لهم فلا^(٣) يجوز عليهم. وكذلك إن ابتاع لنفسه شيئاً من متاعهم فإن كان ذلك خيراً لهم أجزته عليهم^(٤)، وإن كان ذلك شراً لهم وكان يجيء مثل ذلك الثمن أبطلت البيع. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف الأول ومحمد: لا يجوز بيع الوصي من نفسه ولا يشتري لنفسه شيئاً إن كان خيراً لليتيم أو شراً له، لا يجوز أن يشتري الوصي^(٥) من مال الميت شيئاً^(٦) على حال [٢٣٩/٣] خيراً كان أو غيره، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة.

وإذا أقر أنه لا حق للميت على فلان فأقرار الوصي باطل لا يجوز على الورثة.

وإذا ادعى رجل في دار اليتيم حقاً فصالحه وصي اليتيم فالصلح باطل إلا أن يكون للمدعي على دعواه بينة فيكون جائزاً.



باب ما إذا دفع الوصي إلى الوارث مالاً

وإذا أراد الوصي أن يكتب براءة من الوارث من كل قليل أو كثير وكان عليه دين وأوصى بوصايا فأراد أن يبرأ من ذلك كله كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان أن فلان بن

(٢) ف: فهو خير لهم أجزه عليهم.

(٤) ت: أجزته من متاعهم.

(٦) ت: شيئاً من مال الميت.

(١) ف - على.

(٣) ت: فهو لا.

(٥) ت: اليتيم.

فلان توفي وأوصى إليك، وكان عليه من الدين لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، وأوصى لفلان بكذا ولفلان بكذا ولفلان بكذا^(١)، فدفعت هذا الدين وهذه الوصية إلى أهلها، وقبضوه منك^(٢) برضائي وتسليمي وإجازتي، ثم أعلمتني بكل قليل أو كثير تركه فلان بن فلان من عقار ورقيق وثياب وعروض وآنية من متاع وكل مال تركه عيناً أو ديناً على صدقه وعدله، فعرفت ذلك كله ورأيتُه وعرفت أنه لم يترك شيئاً غيره، ثم دفعت إلي كل قليل وكثير سميناه في كتابنا هذا، فقبضت ذلك كله منك، وقبضت منك جميع ما تقاضيت^(٣) من دين على الناس، وبرئت إلي منه، وهو كذا وكذا، فلم يبق لي^(٤) قبلك من ميراث والدي^(٥) قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه، فليس لي قبلك بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير، فما ادعيت قبلك من دعوى بعد هذا الكتاب فأنت منه بريء، وأنا^(٦) فيما ادعيت من ذلك كله مبطل، وقد ضمنت لك جميع ما قبضت منك، وهو كذا وكذا إن أدركك فيه درك من أحد من الناس حتى أرد^(٧) عليك ما قبضت منك، وهو كذا وكذا^(٨)، أو أخلصك^(٩) منه. شهد.

وإذا قال الوارث: لا أكتب للوصي براءة من كل قليل أو كثير، ولكن أكتب له مما أقبض^(١٠)، فله ذلك، وهو^(١١) العدل فيما بينهما أن لا يكتب له البراءة إلا مما أخذ منه بعينه.

وإذا أعطى الوصي أحد الوارثين وهو كبير نصيبه فأوصل إليه من الميراث وهو [٢٤٠/٣] ألف درهم ثم جحد فقال: لم يكن عندي

(٢) ف: وقبضوه مثل ذلك.

(١) ف ت - ولفلان بكذا.

(٤) م: فلم يتولى؛ ت: فلم يتول.

(٣) ت: ما تقاضت.

(٦) ف: وانما.

(٥) ت: والذي.

(٨) ت - وكذا.

(٧) م ف ت: حتى أرد.

(١٠) ت: فيما مضى.

(٩) ت: إذا خلصك.

(١١) ف: هو.

غيرها^(١)، فهو ضامن لألف أخرى^(٢) حصة الصغير، لأن قوله: هذا حصة الكبير مما عندي، إقرار بأن للصغير^(٣) عنده مثل ذلك.

وإذا دفع الوصي إلى رجل قد أوصى له الميت بوصية وأراد أن يكتب منه البراءة له كتب: «هذا الكتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان أن فلان بن فلان توفي وأوصى إليك^(٤)، وأوصى لي بكذا وكذا، وأنتك دفعت إلي هذه^(٥) الوصية المسماة في هذا الكتاب، فقبضتها منك، وهو كذا كذا، وبرئت إلي منه، فلم يبق لي من وصية فلان قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه، وضمنت لك ما أدركك فيه من درك حتى أردته عليك، وهو كذا وكذا، أو أخلصك مما أدركك فيه من درك».

وإذا أراد الوصي أن يدفع ديناً على الميت كتب: «هذا كتاب لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان من فلان بن فلان أنه كان على فلان كذا وكذا وهو جميع ما كان عليه، وأنتك دفعت إلي هذا الدين المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك كله وبرئت إلي منه، فلم يبق لي^(٦) قبل فلان قليل ولا كثير إلا قد استوفيته منك وبرئت إلي منه، وضمنت لك هذا المال إن أدركك فيه درك حتى أردته عليك أو أخلصك مما أدركك فيه من درك».

وإذا كان في الورثة صغير كان للوصي أن يبيع الرقيق والعقار والميراث وما سوى ذلك. وكذلك^(٧) إذا كان على الميت دين. وكذلك إذا كان الميت أوصى بوصية وليس له مال غيرها. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد، قالا: إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للولي

(٢) ف ت: للألف الأخرى.

(٤) ت - وأوصى إليك.

(٦) م: فلم يتولى؛ ت: فلم يتول.

(١) ت: غيرهما.

(٣) ت: الصغيرة.

(٥) م ف: هذا.

(٧) ت: ولذلك.

أن يبيع حصة الكبار من العقار^(١)، وله أن يبيع^(٢) حصة الصغار.

وإذا أوصى بالثلث وهم كبار كلهم وأوصى بالثلث في أشياء يشتريها ويتصدق بها فإن للوصي أن يبيع العقار كله، وهو قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر أنه ليس له أن يبيع من^(٤) العقار إلا الثلث - وهو قول أبي يوسف ومحمد - وحصة الصغير دون حصة الكبير^(٥).

وكل شيء للوصي^(٦) أن يبيع فيه العقار فله أن يبيع ما سوى ذلك من العروض والحيوان.

وإن كانت الورثة كباراً كلهم وليس^(٧) عليه دين^(٨) وليس له عقار ولم يوص بشيء، فإن كان الكبار غُيِّباً أو بعضهم كان للوصي أن يبيع الحيوان [٢٤٠/٣ ظ] والعروض، وإن كانوا حضوراً لم يكن للوصي أن يبيع العروض والحيوان. وقال أبو يوسف ومحمد [في ذلك قولاً آخر]؛ إذا كانوا صغاراً أو كباراً ولم يوص الميت بوصية ولم يكن عليه دين فإن أبا يوسف قال: لا أجاز بيع الوصي في نصيب الكبار من العقار، وهو قول محمد.

وإذا قسم^(٩) الوصي بين الورثة وهم صغار فلا تجوز^(١٠) قسمته، والمال كما هو بينهم. وإذا قسم بينهم^(١١) وهم كبار، فأعطى نصيب بعضهم^(١٢) وأمسك نصيب بعضهم، ومن أمسك نصيبه^(١٣) غائب، فهو

(١) ف: من الصغار.

(٢) ت - وله أن.

(٣) ت: ويبيع.

(٤) ف - من.

(٥) ت: وحصة الكبير دون حصة الصغير.

(٦) ف: للموصي.

(٧) ت: فليس.

(٨) ت - دين.

(٩) م: فإذا قسم.

(١٠) ت: يجوز.

(١١) ت - وإذا قسم بينهم.

(١٢) م: بعض.

(١٣) م ف ت: ونصيب من أمسك. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٢١٤/٣ و.

جائز. وإن كانوا غُيباً وهم كبار كلهم فأجر الوصي داراً أو عبداً أو دابة فإجارته جائزة. وما اشترى الوصي للرقيق من الكسوة والطعام فهو جائز. وما هلك من المال والرقيق فلا ضمان على الوصي في ذلك، وهو مؤتمن.

وإذا كانوا وصيين^(١) فأجر أحدهما عبداً أو دابة بغير إذن صاحبه فلا يجوز، وهو ضامن لذلك^(٢) كله في قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك إن باع. فإن وكل أحدهما صاحبه فبيعه جائز، وإجارته^(٣) إذا كان قد وكله بذلك فهو جائز^(٤).

وإذا قسم الوصيان مال الورثة فأخذ كل واحد منهما طائفة فقال أحدهما: هذا الذي عندي^(٥) لفلان خاصة، والذي عندك لفلان، فإن قسمتهما باطل، والمال بينهما على حاله، ولا تجوز قسمة الوصيين فيما بينهما على الورثة صغاراً كانوا أو كباراً. وكذلك لو غاب أحدهما وشهد الآخر فقاسم الورثة، فأعطى الكبار أنصباؤهم^(٦) وأمسك حصة الصغير فضاعت حصة الصغير فإن ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ويجوز في قول أبي يوسف.

وإذا كان للميت وديعة عند رجل فأمر الوصي أن يقرضها أو يهبها أو يسلفها فإن الضمان على الذي فعل ذلك، من قبل أنه استهلكها، ألا ترى أن الوصي أمره بما لا يجوز له فيها، وإن أمره أن يدفعها إلى رجل فدفعها إليه كان وكيلاً في هذا، وكان هذا جائزاً وبرئ منها، ولو أمره الوصي أن يعمل^(٧) بها مضاربة أو يشتري بها متاعاً كان هذا^(٨) جائزاً.



(٢) ت: في ذلك.

(٤) ت - فهو جائز.

(٦) ت - أنصباؤهم.

(٨) م + هذا.

(١) ت: وصيين.

(٣) ت + جائزة.

(٥) ف - عندي.

(٧) م ف ت: أن يفعل.

**باب^(١) إقرار الوارث بالوصية
وإذا شهدت الشهود في العين^(٢) والدين^(٣)**

وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أنه أوصى بالثلث لآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود، ولا يكون للذي أقر له الوارث شيء^(٤)، [٢٤١/٣و] لأن^(٥) الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث، فإذا أقر له الوارث على حصة صاحب الشهود فلا يصدق عليه.

وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك: بل أوصى به لفلان، أو قال: أوصى به لفلان لا بل لفلان^(٦)، فإنه يكون للأول في الوجهين جميعاً، ولا يكون للآخر شيء، ولا يصدق الوارث على الأول، لأن الثلث قد وجب له. ولو أقر إقراراً متصلاً فقال: أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان، جعلت الثلث بينهما، وليس المتصل في هذا كالكلام المنقطع. وإذا أقر أنه أوصى به^(٧) لفلان ودفعه إليه ثم قال بعدما^(٨) دفعه إليه: لا بل لفلان، فإنه ضامن له، لأنه قد استهلكه، حتى يدفع إلى الثاني مثله، ولا يصدق على الأول. ولو لم يدفعه فدفعه^(٩) ولم يجعل^(١٠) للثاني شيئاً فلا ضمان على الوارث، وهذا إنما هو شاهد^(١١).

(١) م + كتاب.

(٣) وقد كتبت عبارة «وإذا شهدت الشهود في العين (بالعين) والدين» في النسخ كلها تحت العنوان وكأنها ابتداء لمسائل الباب، وليست هذه العبارة موجودة في ب؛ والكافي، ٢١٤/٣ ظ.

(٤) م ف ت: بشيء.

(٦) ف - لا بل لفلان.

(٨) ت: بعد ذلك ما.

(٩) أي: دفعه إلى الأول. ويأتي قريباً نظير هذه المسألة ويقول فيها المؤلف: ولو لم يدفع كانت للأول ولا ضمان عليه للآخر، لأنه إنما هو شاهد على الميت. انظر: ٢٤٢/٣و.

(١٠) ت: يدفع.

(١١) وذكر الحاكم في محل الجملة الأخيرة ما يلي: ولو كان دفع إلى الأول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئاً. انظر: الكافي، ٢١٤/٣ ظ - ٢١٥و.

وإذا أقر الرجل بوصية ألف درهم بعينها وهي الثلث ثم أقر الآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع ذلك إلى القاضي فإنه ينقد الألف للأول، ولا يجعل للثاني شيئاً، ألا ترى أنه لا يجوز على الوارث إلا الثلث، وأن هذا الآخر إنما كان داخلاً على الأول دون الوارث، فإنما الوارث له شاهد^(١)، والوصية بعينها والثلث في هذا سواء. ولو شهد شاهدان من الورثة كانت شهادتهما جائزة على الوصية كما تجوز شهادة غير الوارث. وإذا شهدا^(٢) أن أباهما أو أخاهما أوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك إليه ثم شهدا أن أباهما إنما^(٣) كان أوصى به لآخر وقالوا: قد أخطأنا، فإنهما لا يصدقان على الأول، وهما ضامنان بالثلث يدفعانه إلى الآخر، من قبل أنهما استهلكا وصيته، فلا تجوز شهادتهما على الأول للضمان الذي دخل. ولو لم يدفع شيئاً أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت حصة الأول، لأنهما إنما يشهدان للآخر على الأول.

وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل إنسان ألفاً ثم أقر أحدهم بأن أباه أوصى بالثلث لفلان كان لفلان أن يأخذ ثلث^(٤) ما في يديه. ولو كان المال ألفاً عيناً وألفاً على أحدهما ديناً فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ هذا من الألف ثلثها^(٥)، وأخذ منها الوارث ثلثها^(٦)، من قبل أن هذا الوارث يقول: أقررت لك بالثلث من جميع هذا المال، وإنما لك في نصيبي [٢٤١/٣ ظ] الثلث، لأن أخي قد جحدك. وكان ينبغي في القياس أن يكون نصف ما في يديه، لأنه زعم أن نصيبهما في المال سواء.

وإذا كان المال ألفين في يد كل واحد ألف فاقسماها وهي جميع المال فأقر كل واحد منهما على حياله لرجل آخر غير الذي أقر له صاحبه أن أباه أوصى لهذا بالثلث فإن كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يدي الذي

(١) م ف: شهد.

(١) ت: شاهد له.

(٢) م ف: بثلث.

(٣) ف - إنما.

(٦) ت: ثلثها.

(٥) ت: ثلثه.

أقر له به. فهذا يدلُّك على أن ترك القياس أحسن من القياس، لأنه كان ينبغي في القياس أن يأخذ كل واحد منهما نصف ما في يدي صاحبه، فالقياس في هذا فاحش قبيح. ألا ترى أن الميت لو ترك امرأة وابناً فأخذت المرأة بالثمن والابن بسبعة أثمانه ثم أقرت المرأة أن الميت أوصى لفلان بالثلث لم يأخذ إلا ثلث ما في يديها. ولو أخذنا بالقياس في هذا قسمنا^(١) ما في يديها على خمسة، على الثلث وعلى ثمن ما بقي، فأخذ الموصى له أربعة وأخذت المرأة واحداً، فهذا فاحش قبيح.

وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك عشرين درهماً ولم يترك^(٢) غيرهما فاقسمهما فغاب أحدهما وبقي الآخر فجاء رجل فادعى وصية بالثلث وأقام بيته فإنه يأخذ من الشاهد نصف ما في يديه. وإذا كانت العشرون عشرة منها عيناً وعشرة على الآخر ديناً وأقام هذا بيته على الوصية أخذ نصف هذه العشرة. وهذا والباب الأول سواء في القياس غير أنني أستحسن ذلك، وليس الإقرار في هذا كالبيته، ألا ترى أنه إذا أقر لم يجز على أخيه، وإذا قامت البيته جاز ذلك عليه وعلى أخيه.

وإذا أقر الوارث بوصية لرجل تخرج من الثلث أو بعثق ثم أقر بدين بعد ذلك لم يصدق على الوصية ولا على العتق وجاز الدين عليه في نصيبه. وإذا أقر الوارث بدين بعد ذلك^(٣) فإنه يبدأ بالدين الأول، فإن قال: لفلان كذا ولفلان كذا، في كلام متصل فإن ذلك سواء، وهو بالحصص.

وإذا أقر الوارث بدين فقال: لفلان من الدين كذا ولفلان كذا^(٤) من الوديعة، والوديعة بعينها، وهي^(٥) جميع ما ترك الميت، فإنهما يتحصان.

(١) ف: ضمنا. (٢) م: ولو يترك؛ ف: ولو ترك.

(٣) ت - لم يصدق على الوصية ولا على العتق وجاز الدين عليه في نصيبه وإذا أقر الوارث بدين بعد ذلك.

(٤) ت + في كلام متصل فإن ذلك سواء وهو بالحصص وإذا أقر الوارث بدين فقال لفلان من الدين كذا ولفلان كذا.

(٥) ت: هي.

وإذا بدأ بالوديعة ثم بالدين بدأت بالوديعة وأبطلت الدين. ألا ترى أنه لو^(١) قال: هذا العبد وديعة لفلان ولفلان دين، بدأت بالعبد فدفعته إلى صاحبه. وإذا أقر بوديعة^(٢) بعينها ثم بوديعة أخرى في كلام [٢٤٢/٣] متصل فإن ذلك سواء، يبدأ بالأول فالأول، والمضاربة والوديعة والبضاعة في ذلك كله سواء. وإذا بدأ بشيء من ذلك بعينه فأقر له بشيء بعينه^(٣) فإني أبدأ به، وإن لم يقر له بشيء بعينه فذلك كله سواء بالحصص إذا^(٤) أقر له في كلام متصل.

وإذا أقر أحد الورثة بشيء وأنكر ذلك بقيتهم وفي ميراثه وفاء بذلك فإني أستوفي الدين كله من نصيبه، وليس الإقرار بالدين في هذا كالإقرار بالوصية. ألا ترى أنه لا ميراث له حتى يقضي الدين.

وإذا أقر وليس له وارث غيره فقال: هذه وديعة لفلان لا بل لفلان، أو قال: هذه وديعة لفلان، ثم قال بعدما سكت: ولفلان معه، فإنها للأول ولا يصدق للثاني. ولو قال: هذه وديعة لفلان، ودفعها إليه ثم أقر بعدها أنها كانت لفلان وأنه أخطأ فهو^(٥) ضامن لفلان مثل ذلك المال، لأنه دفع فاستهلك. ولو لم يدفع كانت للأول ولا ضمان عليه للآخر، لأنه إنما هو^(٦) شاهد على الميت.

وإذا قال: أوصى والدي^(٧) لفلان بالثلث ولفلان بدين ألف درهم، في كلام متصل والدين يستهلك المال كله أجزت الدين وأبطلت الوصية. ألا ترى أنه لو قال: أوصى أبي لفلان بالثلث وأعتق هذا العبد، وهو الثلث صدقته في العتق وأبطلت الوصية؛ وإذا أقر بالوصية^(٨) وهي الثلث ثم سكت ثم أقر^(٩) لفلان بعتق أجزت الثلث للأول ولم أصدقه عليه، وكان على

(١) م - لو. (٢) ت: بالوديعة.

(٣) م ت: وبعينه. (٤) ت: وإذا.

(٥) ت: فإنه. (٦) ت - إنما هو.

(٧) ت: والذي. (٨) م ت: بوصية.

(٩) ت + بوصية وهي الثلث ثم سكت ثم أقر.

العبد^(١) أن يسعى في قيمته كلها إذا كان العبد جميع المال كله^(٢)، فالثلثان من ذلك للوارث والثلث للموصى له^(٣). ألا ترى أنه لو قال: أوصى أبي بالثلث لهذا، ثم سكت ثم قال: أوصى^(٤) بالثلث لهذا، أجزت للأول وأبطلت إقراره للآخر. ولو قال في كلام متصل: لهذا ولهذا الآخر، كان لهما^(٥) يتحصان في الثلث.

وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى لفلان بأكثر من الثلث وأنه قد أجاز ذلك بعد موت أبيه ثم مات قبل أن يقبض الموصى له وعليه دين فإن الوصية يبدأ بها من مال أبيه قبل دين الوارث، لأن الوارث قد أقر بذلك.

وإذا أقر الوارث بوصية لرجل ثم هلك قبل أن ينفذها وقد استهلك المال وأكله فهو دين فيما ترك الوارث، فإن كان على الوارث دين تحاصوا جميعاً، وإن كان للميت [٢٤٢/٣] مال قائم بعينه كانت هذه الوصية في ذلك المال، يبدأ بها قبل دين الوارث.

وإذا شهد وارثان بوصية فشهادتهما جميعاً جائزة عليهما وعلى بقية الورثة^(٦)، [فإن أقرأ ولم يشهدا]^(٧) فإن ذلك في نصيبهما خاصة، ولم يلزم^(٨) بقية الورثة شيء^(٩) من قبل أنهما لم يشهدا. فإن كان الوارثان غير عدلين فشهادتهما باطلة، ويلزمهما من ذلك ما يلزمهما لو أقرأ بحصة تلك الوصية في نصيبهما.

وإذا شهد الوارثان بوصية وشهدا على بقية الورثة أنهم سلموا وأجازوا

(١) م: عليه؛ ت - العبد.

(٢) ت - كله.

(٣) ف - له.

(٤) ف ت: وأوصى.

(٥) ت + أن.

(٦) م ف ت + بشيء من قبل أنهما لم يشهدا. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٢١٦/٣.

(٧) الزيادة مستفادة من المصدرين السابقين.

(٨) ف: ولا يلزم.

(٩) ف ت: بشيء.

بعد الموت فشهادتهما جائزة، لأنهما يضران أنفسهما^(١) ولا يجران إليهما شيئاً.

ولو شهد شاهدان أن أباهما أوصى بالثلث لرجل وشهد الوارثان أنه رجع عن هذا الثلث وجعله لفلان جازت شهادتهما بعد أن يكونا عدلين. ولو لم يشهدا على الرجوع ولكنهما شهدا بالثلث لآخر تحاصاً في الثلث. ولو شهدا أنه أوصى لوارث بالثلث وأجازت الورثة وشهد شاهدان غير وارثين أنه أوصى لفلان بالثلث كان ذلك الثلث لهذا، لا يشركه^(٢) الوارث فيه ولو أجاز^(٣) الورثة. ألا ترى أنه لا حق للورثة في الثلث. ولو شهد وارثان أنه رجع عن وصيته لهذا بالثلث وجعلها لهذا الوارث وأنهم وجميع الورثة قد سلموا ذلك بعد كان ذلك جائزاً، لأنهم قد أخرجوها عن أنفسهم. ولو شهدوا على الرجوع ولم يشهدوا أنه أوصى لهذا الآخر أبطلت شهادتهم. رجع أبو يوسف عن هذا وقال: شهادة الوارثين على الرجوع عن وصيته للأجنبي^(٤) ووصيته للوارث وإجازة الورثة باطلة والوصية للأول. وهو قول محمد.



باب إقرار الورثة بالعتق

وإذا مات الرجل وترك وارثاً لا وارث له غيره وترك ثلاثة أعبد وقيمتهم سواء لا مال له غيرهم فأقر الوارث أن أباه أعتق هذا في مرضه بعينه لأحدهم ثم قال: لا، بل هذا، ثم قال بعد: لا، بل هذا، فإنهم يعتقون جميعاً من قبل أن عتقه استهلاكاً، وهو بمنزلة ما أقر له ودفعه، لأن العتق إنما هو كلام لا يحتاج فيه إلى الدفع، فإذا خرج منه فهو بمنزلة

(١) ت: بأنفسهما.

(٢) ت: لا يشركه.

(٣) ت: أجازة.

(٤) ف: عن وصية الأجنبي.

الدفع. ولو قال: / [٢٤٣/٣] أعتق أبي هذا في مرضه وهذا وهذا، في كلام واحد، عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، لأن هذا كلام متصل متتابع. ولو قال: أعتق أبي هذا، ثم سكت ثم قال: هذا، ثم سكت ثم قال: وهذا، عتق الأول كله، وعتق نصف الثاني، من قبل أنه أقر أن الثلث بين الثاني والأول، وعتق ثلث الثالث^(١)، لأنه أقر أن الثلث بينهما جميعاً، ويسعى الثاني في نصف قيمته، ويسعى الثالث في ثلثي قيمته.

وإذا أقر الوارث أن أباه أعتق هذا العبد بعينه في مرضه وهو الثلث وقامت بينة^(٢) أنه أعتق هذا الآخر وهو الثلث فإن الذي قامت له بينة^(٣) حر، ويسعى الذي أقر له الوارث في قيمته، لأنه لم يعتق أكثر من الثلث، وقد شهدت الشهود أن الثلث لصاحبهم الذي شهدوا له.

وإذا شهد الوارث^(٤) أن أباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال: وأعتق هذا العبد الآخر في مرضه، فإن المدبر يعتق من الثلث لإقراره أول مرة، ويعتق الآخر من نصف الثلث، لأنه زعم أنه مع ذلك، فإقراره عليه جائز، ولا يصدق على^(٥) الأول.

ولو أقر الوارث في حياة أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه ثم إن أباه مات فجحد تلك المقالة وشهد عليه بها شهود فإنها جائزة بمنزلة لو لم يجحد، يعتق من الثلث. وكذلك لو شهدت الشهود أنه أقر بذلك بعد موت أبيه فإن ذلك كله سواء. وإذا شهد شاهدان يشهد أحدهما أنه أقر بذلك قبل موت أبيه وشهد الآخر أنه أقر بعد موت أبيه فإن ذلك جائز عليه، لأن هذا إقرار^(٦) كله، وليس اختلاف الأيام يبطل الشهادة في الإقرار.



(٢) ت: البينة.
(٤) ت: الوارثان.
(٦) ت: أقر له.

(١) ت: المال.
(٣) ف + أنه.
(٥) ت - على.

باب^(١) الوصية في العتق على مال أو خدمة

وإذا أوصى الرجل لعبده بأن يؤدي كذا كذا ويعتق فإنه ينظر إلى قيمته وإلى ما اشترط عليه من الأداء، فإن كان الأداء أكثر من قيمته أو مثل قيمته فهو جائز، وإن كان أقل من قيمته نظر إلى ما حط عنه، فإن كان ذلك الثلث أو أقل فهو جائز، وإن كان أكثر من ثلث جميع المال حط عنه الثلث من جميع المال أو يسعى فيما بقي، فإن أعتق عبداً مع هذا على غير جُعل بدؤوا بالعبد / [٢٤٣/٣ ظ] المعتق بغير جُعل ثم أعتق هذا المعتق بالمال مما بقي من الثلث على ما وصفت لك في الباب الأول.

وإذا أوصى الرجل أن يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فإن ذلك لا يجوز، من قبل أنها وصية لوارث، فإن أجاز الورثة ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جائز، يخدم العبد سنة ثم يعتق من الثلث. وإذا أوصى أن يخدم جميع الورثة سنة ثم هو حر فإن هذا جائز من قبل أن ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض. وإذا رد ذلك بعضهم أو كرهه أجبر على ذلك، ثم يعتق العبد من^(٢) الثلث. وإذا أوصى أن يخدم فلاناً سنة ثم هو حر وفلان غير وارث فهو جائز من الثلث، وإن أبى أن يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك، وليس هذا كالورثة، هذا لا يجبر على قبول الوصية، ويبطل عتق العبد. وكذا^(٣) لو قبل ثم مات قبل سنة. وكذلك إذا قال: إذا خدم فلاناً سنة فهو حر. وكذلك إذا قال: إن خدم فلاناً سنة فهو حر. فإن كان فلان^(٤) غائباً فقدم بعد موت المولى بسنة فإن الخدمة تكون من يوم قدم فلان. فإن قال: يخدم فلاناً هذه السنة ثم هو حر، فغاب فلان تلك السنة كلها ولم يقدم ثم قدم بطلت تلك الوصية في الخدمة، وبطل العتق. وإذا قال في وصيته: يخدم فلاناً سنة ثم هو حر، ولا مال له غيره فإنه يخدم فلاناً يوماً والورثة يومين، فإذا مضى ثلاث سنين عتق. وإذا أوصى أن يخدم العبد

(١) م ت + وكتاب؛ ف: كتاب.

(٢) ت: ثم.

(٣) ت: وكذلك.

(٤) ت: فلاناً.

ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز.

وإذا أوصى أن يعتق عنه هذه الخادم بعد موته بسنة وهي ثلثه فهو جائز، فإن ولدت وأغلّت غلّة قبل السنة أو بعدها فذلك للورثة، وتعتق هي من الثلث، فإن جنت جناية قبل العتق فذلك إلى الورثة، إن شاؤوا دفعوها بالجناية وبطل العتق، وإن شاؤوا أعطوا أرش الجناية وأعتقوها عن الميت. فإذا أعتقها أحد الورثة عن نفسه فهو عن الميت، فإن أعتقها قبل مضي السنة فهي من الثلث وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة. وإن دبرها وارث عن نفسه ثم مات فهي حرة عن الميت ولا تكون مدبرة للوارث، ولو لم يمّت^(١) فتدبيره باطل.

وإذا قال الوارث بعد الأجل: إذا دخلت الدار فأنت حرة، فدخلت الدار فهي حرة عن الميت. وكذلك لو قال الوصي الذي [٢٤٤/٣] أوصى^(٢) إليه بعتقها لإنسان بعد^(٣) مضي السنة: أعتقها عن الميت، فأعتقها عن الميت فهو جائز. وكذلك لو حضر الوصي الموت فأوصى إلى آخر أن يعتقها عن الميت أجزت ذلك، وليس هذا كالرجل يأمر رجلاً أن يعتق عنه أمة في حياته، هذا إذا أمر غيره لم يجز، والوصي يوصي إلى غيره بذلك ويأمره فيجوز.

وإذا أوصى أن يعتق ما في بطن خادمته بعد موته بشهر فهو جائز. وإذا أعتق الأمة بعض الورثة فهي حرة عنه، وما في بطنها حر عن الميت، وشركاؤه بالخيار في الأمة^(٤)، إن شاؤوا أعتقوا أنصباءهم، وإن شاؤوا ضمنوا المعتقد إن كان موسراً في قول أبي حنيفة، وإن^(٥) دبرها قبل أن تلد فتدبيره جائز وتبطل وصية الميت.

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه خادمه فلانة بعد موته بسنة وهي

(٢) م: أو، صح هـ.

(٤) ت - في الأمة.

(١) ت: لم تمت.

(٣) ت + ما.

(٥) ت: وإذا.

الثالث فباعها الورثة فبيعهم باطل، فإن ولدت من المشتري ولدًا فله الولد وهي حرة بغير قسمة^(١)، من قبل أن الورثة هم غروه، وعليه العقر لهم، ويردون عليه الثمن، وتؤخذ الجارية فتعتق عن الميت بعد سنة كما أوصى. ولو أوصى بعتق جارية وقيمتها ألف وله ألفان فهلك الألفان قبل أن يقبضها الوصي فإن الجارية تعتق^(٢) ثلثها، وتسعى في ثلثي قيمتها.



باب الوصية إذا لم يقبلها الموصى له

وإذا أوصى الرجل لرجل بابنه أو بأبيه أو بمملوك ذي رحم محرم منه فقال الموصى له: لا أقبل، فقال ذلك في حياة الموصي أو بعد موته فالقول قوله، ولا يجبر على قبول ذلك. أرأيت لو أوصى له بعبد أعمى وأبى أن يقبله أكنت أجبره على قبوله. أرأيت لو حلف لا يملك ابنه فأوصى به له فأبى أن يقبله وقد حلف بالعتق والطلاق أيقع العتق والطلاق^(٣) عليه ويبقى ابنه في ملكه إن شاء أو أبى، هذا لا يكون، ولا يستطيع أن يدخل في ملك رجل عبداً^(٤) ولا غيره بغير قبول منه على وجه من الوجوه، ما خلا خضلة الميراث فإنه يلزمه إن شاء أو أبى. أرأيت لو أوصى له بطين كثير في داره أكنت أجبره على أن ينقله إن شاء أو أبى^(٥) [٢٤٤/٣ ظ]. أرأيت لو أوصى بعبد أعمى أكنت أجبره على أن يقبله أو ينفق عليه.

وإذا أوصى الرجل لرجل بامرأته وقد ولدت من الموصى له فلم يعلم بالوصية حتى مات بعد موت الموصي فإنه ينبغي أن يكون ورثته بمنزلته، ولا نجبرهم على القبول، ولكننا ندع القياس في هذا ونجبرهم على القبول،

(١) ف ت: قيمة.

(٢) ت: يعتق.

(٣) ف - أيقع العتق والطلاق.

(٤) ت: غيرا.

(٥) ف - أرأيت لو أوصى له بطين كثير في داره أكنت أجبره على أن ينقله إن شاء أو أبى.

ونجعلها من مال الموصى له الميت الآخر. ولو كان الموصى له حياً لم يعلم بالوصية غير أنه جامعها بالنكاح حتى ولدت له أولاداً ثم علم بالوصية فإنه بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فهي أم ولد له وأولادها أحرار إن كانوا يخرجون من ثلث مال الميت.

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها في حياته ثم مات الموصي فإن الموصى له بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء رد، لأن قبوله ذلك لم يكن قبولاً، ألا ترى أن الوصية لم تقع بعد حتى مات.

وإذا وهب الرجل عبداً لرجل^(١) في مرضه فقبضه ولا مال له غيره ثم اعتقه الموهوب له في مرضه ثم ماتا جميعاً ولا مال لهما غيره وعليهما دين فإن العبد^(٢) يسعى في قيمته بين الغرماء غرماء الميت، فما أصاب صاحبه يضرب فيها غرماء الميت^(٣) الموهوب له بدينهم، ويضرب فيها وارث واهب العبد بقيمة العبد، فما أصابه أخذه غرماء الواهب. ولو كان الموهوب أعتق العبد في صحته ثم مات وليس له مال جاز عتق العبد ولا سعاية عليه.

وإذا أوصى الرجل بوصية ثم مات فأبى الموصى له أن يقبل في حياة الموصي ثم قبل بعد موته فإن ذلك جائز من الثلث.

وإذا أوصى الرجل لرجلين بالثلث فرد أحدهما الوصية بعد الموت فهو جائز، وللآخر حصته من الوصية.

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة فردّه جائز وإن لم يقسم الوصية، ولا يشبه هذا الصدقة والهبة، ألا ترى أن الوصية تجوز^(٤) غير مقسومة وإن ردها على بعض الورثة دون بعض، وهي لهم كلهم على فرائض الله تعالى، ورده على بعضهم كرده على كلهم^(٥)،

(١) ت - لرجل. (٢) ت: فالعبد.

(٣) ف - فما أصاب صاحبه يضرب فيها غرماء الميت.

(٤) ف + عليه.

(٥) ف - على فرائض الله تعالى ورده على بعضهم كرده على كلهم.

أستحسن ذلك وأدع القياس فيه، وإن رده عليهم فلم يقبلوها لم يجبرهم على أن يقبلوه. وكذلك لو كان له على الميت دين فوهبه للورثة أو لبعضهم فهي هبة لهم كلهم، كأنه وهبه للميت.

وإذا أوصى الرجل لرجل بوصية خادم أو عبد [٢٤٥/٣] فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فوهب إنسان للخادم ألف درهم والخادم تخرج^(١) من الثلث فقبل الوصية فالخادم له، وله ثلث الألف. ولو ولدت أولاداً كان له ثلث أولادها، فإن هلك الثلثان قبل أن يقسم أو يقبض فإن له الخادم من الثلث، فإن بقي من الثلث شيء فهو في ولدها، هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى فيها أن له الخادم^(٢) وثلث^(٣) أولادها، وثلثين للورثة، فإن خرجت الخادم وولدها من الثلث كان له ذلك. ولو كانت الخادم أقل من الثلث كان له تمام الثلث من أولادها وما وهب لها، والثلثين للورثة في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن له الثلث من جميع المال في الجارية وأولادها وما وهب لها بالحصص.



باب إقرار الورثة في الدين

وإذا أقر أحد^(٤) الورثة بدين على الميت وهما اثنان فإن الغريم يستوفي دينه من نصيب المقر، لأنه لا ميراث للمقر حتى يستوفي الغريم الدين. وكذلك إذا أقر بوديعة بعينها أو مجهولة^(٥). وإذا أقر بشركة كانت بينه وبين ابنه أخذ الغريم من حصة الذي أقر^(٦)، فإن كان أقر بشركة النصف أخذ من حصة الثلثين، فإن كان أقر بالثلث أخذ النصف^(٧).

(٢) ف: له أولادها.

(٤) ف - أحد.

(٦) ت + له.

(١) ت: يخرج.

(٣) ت: والثلث؛ ت + من.

(٥) ت: أو بمجهولة.

(٧) ت - النصف.

وإذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فأقر أحدهما أنه أعتق هذا العبد بعينه في مرضه وشهد الآخر أنه أعتق أحدهما لا يدري أيهما هو فإن الذي أقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه، ويسعى في الثلث، ويسعى له الآخر في نصف قيمته، ويعتق من نصيب الآخر الثلث منهما جميعاً، ويسعى كل واحد منهما له في ثلثي نصيبه منه. وإذا أقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذي أقر^(١) له في ثلث نصيبه منه، ويسعى للذي لم يقر له في نصيبه منه. ولو قال أحدهما: أعتق أحدهما في مرضه، ولا يدري أيهما هو وأنكر الآخر عتق من نصيب المقر^(٢) من كل واحد منهما ثلث نصيبه، ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصيبه^(٣) كاملاً^(٤). ولو شهدا جميعاً أنه أعتق [٢٤٥/٣ ظ] هذا بعينه وقال أحدهما: أعتق^(٥) هذا أيضاً، عتق ثلثا الذي شهدا^(٦) له وسعى في الثلث بينهما، وعتق الآخر وسعى في جميع قيمته لهما، والذي شهدوا له أولى بالثلث من الآخر. ولو شهد أحدهما أنه أعتق هذا بعينه في صحته، وشهد الآخر أنه أعتق هذا الآخر في مرضه، عتق نصيب الشاهد الذي شهد له في الصحة، ويسعى للآخر في نصف قيمته، ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من العبد الذي شهد له، ويسعى له في الثلث، ويسعى لأخيه في نصيبه^(٧).



باب الدعوى من بعض الورثة والإقرار بالوارث

وإذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختاً وكذبه الآخر فإن

(١) ف - أحدهما أنه أعتق هذا بعينه وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه سعى كل واحد منهما للذي أقر.

(٢) م ف ت: المقرين.

(٣) ت - ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصيبه.

(٤) م ف: كاملاً. (٥) ت: عتق.

(٦) ت: شهدوا. (٧) م ت: في نصفه.

الأخت تأخذ من المقر لها ثلث ما في يديه، من قبل أن لها واحداً وله اثنين^(١). ولو لم يقر بأخت وأقر بزوجة لأبيه^(٢) وأنكر الآخر فإن ما في يديه يقسم بينه وبينها على تسعة أسهم، فتأخذ المرأة سهمين والابن سبعة. ولو كانت له امرأة معروفة غير هذه فأقر أحد الابنين بامرأة وزعم أنها امرأة أبيه مع المعروفة وجحدت المرأة المعروفة ذلك وجحد الابن ذلك فإنها تقاسمه ما في يديه على ثمانية أسهم، فتأخذ الثمن وهو سبعة أثمان، من قبل أن لها نصف الثمن، وليس هذا كالتى لها الثمن كله.

وإذا مات الرجل وترك ابناً وابنة وزوجة، فادعت الابنة أختاً أخرى أو أختاً آخر وأنكر الآخرون^(٣)، فإنها تقاسم التي أقرت له ما في يديها. فإن^(٤) كانت ادعت أختاً أعطتها نصف ما في يديها. وإن كانت أقرت بأخ أعطته ثلثي ما في يديها.

وإن ماتت المرأة^(٥) وتركت زوجاً وأماً^(٦) وأختاً^(٧) فادعت الأخت أختاً وأقر بذلك الزوج وجحدت الأم فالفريضة من^(٨) عشرين، للأُم من ذلك خمسة التي يكون لها بغير دعوى، ويبقى خمسة عشر، فاقسمها على خمسة أسهم، ثلثه للزوج وهو النصف من ستة، واثنان للأخت والأخ، فنصيب الزوج تسعة، ونصيب الأخ والأخت ستة، فيأخذ الأخ أربعة والأخت اثنين.

وإذا ماتت المرأة^(٩) وتركت زوجاً وأختاً وأقر الزوج أن لها أختاً وجحدت الأخت فإنه يقسم ما في يدي الزوج على خمسة، فيأخذ الزوج [٢٤٦/٣] وثلاثة، ويأخذ الأخ اثنين، من قبل أن للزوج النصف، وللأخت^(١٠) الثلث.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب وأم فأقر الزوج بأخت

- | | |
|-------------------------|-------------------|
| (١) ت: اثنان. | (٢) ف: لابنه. |
| (٣) ت: والآخرون أنكروا. | (٤) ت: وإن. |
| (٥) ت: الزوجة. | (٦) ت: أما وزوجا. |
| (٧) ت: وأختا. | (٨) ت: في. |
| (٩) ت: الامرأة. | (١٠) ف ت: وللأخ. |

أخرى لأب وأم وأنكرت الأخت المعروفة ذلك فإن ما في يدي الزوج يقسم على خمسة، له ثلثه، لأن له^(١) ثلاثة من سبعة، ولها اثنان من سبعة.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب وأم فأقر الزوج بأخت لأب وأنكرت الأخت فإن ما في يدي الزوج يقسم على أربعة، للزوج ثلاثة، وللأخت لأب^(٢) واحد، من قبل أن للزوج ثلاثة من سبعة، وللأخت واحد من سبعة. وكذلك لو كان أقر بأخت لأم أو أخ. فإن كان أقر بأخ^(٣) وأخت^(٤) جميعاً لأم^(٥) فإنه يعطيها خمسي ما في يديه، من قبل أن لها اثنين من ثمانية، وله ثلاثة من ثمانية.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب فأقر الزوج بأم وأنكرت الأخت فإنه يقاسمها ما في يديه على خمسة، للأم اثنان، وللزوج ثلاثة، لأنه أقر أن لها اثنين من ثمانية، وله ثلاثة من ثمانية.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب فأقر الزوج بأخت لأب وأم فإنه يقاسمها ما في يديه نصفين، لأنه أقر أن لها ثلاثة من سبعة، وله مثل ذلك.

وإذا مات الرجل وترك ابنتين وامرأة فادعى أحد الابنتين امرأتين وأقر بهما فإنه يقاسمهما ما في يديه على خمسة وعشرين سهماً، أحد وعشرون للابن، ولكل امرأة سهمان، من قبل أن الفريضة في قوله من ثمانية وأربعين، والثلث ستة، لكل امرأة اثنان، ولكل ابن واحد وعشرون.

وإذا مات الرجل وترك ابنتين^(٦) وأبوين فأقرت إحدى الابنتين بامرأة وصدقتها الأخرى^(٧) فإن الفريضة من تسعين، للابنتين^(٨) ستون، وللأبوين ثلاثون، فخذ نصيب الأم خمسة عشر، ونصيب إحدى الابنتين ثلاثون، فذلك

(٢) ف ت: للأب.

(٤) ت: أو أخت.

(٦) م: ابنتين.

(٨) ت: للابنتين.

(١) ف - ثلثه لأن له.

(٣) ت - فإن كان أقر بأخ.

(٥) م ف: للأم.

(٧) ف: الأخت؛ ت: الأم.

خمس وأربعون، فأعط المرأة تسعة، وأعط الابنة أربعة وعشرين^(١)، وللأم اثني عشر. ولو جحدت الأم ولم تقر قسمت ما في يدي الابنة على ثلاثة وثلاثين، للابنة أربعة وعشرون، وللمرأة تسعة. ولو لم تقر الابنة وأقرت الأم قسمت ما في يديها على أحد وعشرين، اثنا عشر للأم، وتسعة للمرأة. ولو مات رجل وترك امرأة وابنتين وأبوين فأقرت المرأة بامرأة أخرى أعطتها نصف ما في يديها / [٢٤٦/٣ ظ]. فإن أقرت بها^(٢) إحدى الابنتين جمعت ما في يدي إحدى^(٣) الابنتين^(٤) وما في يدي^(٥) المرأة فقسمته بين المرأتين والابنة على أحد عشر سهماً، للابنة ثمانية من سبعة وعشرين لا تنقص^(٦) من نصيبها شيئاً، وتدخل المرأة المقر بها في نصيب المرأة الأخرى.

وإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأبوين فادعى الزوج ابنة لها من غيره قاسمها ما في يديه على أربعة ونصف، للزوج واحد ونصف، وللابنة ثلاثة أسهم. وإذا مات الرجل وترك ابنة وأبوين وامرأة فادعت الابنة أخاً لها فإنها تقاسمه ما في يديها على ثلاثة أسهم، للأخ سهمان، وللابنة سهم. وإذا ادعت الأم ابنة للميت وجحد بقية الورثة فإنها تقاسمها ما في يديها على اثني عشر سهماً، فتضرب فيه الأم بأربعة والابنة بثمانية.



باب إقرار المريض في الدين وغيره لوارث وغيره^(٧)

وإذا أقر الرجل المريض بدين لرجل ثم أقر بعد ذلك بدين لرجل آخر فهو جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة. وإذا كان عليه دين في الصحة بإقرار منه في الصحة أو بشهادة الشهود فهذا أولى من الإقرار في المرض.

- | | |
|--------------------------|------------------|
| (١) ت: وعشرون. | (٢) ت: لها. |
| (٣) ف: الأخرى؛ ت - إحدى. | (٤) ف: للابنتين. |
| (٥) ت: في يد. | (٦) ت: لا ينقص. |
| (٧) ف ت: أو غيره. | |

فإذا استوفى هؤلاء فأصحاب الإقرار في المرض يتحصّون. وإن كان الإقرار متصلاً أو منقطعاً فهو سواء في الدين والوديعة والمضاربة والبضاعة، إذا كان ذلك بإقرار وليس هو شيئاً معلوماً^(١) بعينه فإنهم جميعاً يتحصّون فيما ترك الميت. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وعن عطاء بن أبي رباح نحواً^(٢) من ذلك^(٣).

وإذا أقر المريض بوديعة بغير عينها ثم أقر بدين فهما^(٤) سواء، وهما يتحصّان. وكذلك إذا بدأ بالدين قبل الوديعة. فإن بدأ بالوديعة بعينها ثم أقر بدين فإن الوديعة بعينها أولى من الدين. وكذلك المضاربة والبضاعة.

وإذا أقر الرجل لرجل بدين يحيط بماله كله في مرضه فهو جائز، ولا يجوز له أن يقر لوارث في مرضه الذي يموت فيه بدين ولا وديعة ولا مضاربة ولا بضاعة ولا غير ذلك.

وإذا أقر الرجل في مرضه لوارث وآخر بدين ألف درهم فإن إقراره لا يجوز لواحد منهما، لأن ما يأخذه الآخر يشركه فيه الوارث، وكذلك الوديعة والمضاربة والبضاعة. وإذا أوصى لوارث وآخر بوصية [٢٤٧/٣] و[٢٤٧/٣] جاز حصة الآخر من الثلث، ولا تجوز حصة الوارث. وليست الوصية كالدين الذي أصله شركة بينهما، والوصية ليس أصلها شركة. وإذا أقر بدين لهما جميعاً فقال الابن: أما أنا فلم يكن لي عليه شيء قط، فصدقه الآخر فإنني لا أجيز حصة الآخر من قبل^(٥) الشركة التي أقر بها الميت للوارث فيها، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فالإقرار للشريك في النصف جائز، ويبطل حصة الابن فيها.

(١) ف: بشيء معلوم؛ ت: شيء معلوم.

(٢) ت: نحو.

(٣) وصله المؤلف بإسناده عن إبراهيم في أول كتاب الوصايا. انظر: ٢١٤/٣. وعن إبراهيم قال: إذا أقر في مرض لوارث بدين لم يجز إلا بيينة فإذا أقر لغير وارث جاز. وعن عطاء في رجل أقر لوارث بدين قال: جائز. انظر: المصنف لابن أبي شيبه، ٣٣٢/٤ - ٣٣٣.

(٥) م ف ت + أن.

(٤) ت: فيهما.

وإذا كان لوارث^(١) على وارث دين وكان له كفيل أجنبي أو كان له دين على أجنبي وكان له وارث كفيل فأقر في مرضه الذي مات فيه أنه قد استوفى منهما أو من أحدهما أيهما كان فإن إقراره باطل لا يجوز، من قبل أن فيه براءة للوارث. وكذلك المرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها في مرضها.

وإذا كان على الرجل دين بإقرار منه في صحته فاشترى في مرضه الذي مات فيه متاعاً من رجل ونقده الثمن واستقرض من رجل قرضاً ثم قضاه فإن ذلك جائز، لأنه قد أخذ منه مثله في مرضه. ولو قضى بعض غرمائه الدين في الصحة في المرض لم يجز ذلك، وكان ما أخذه بينه وبين أصحابه بالحصص، من قبل أنه لم يأخذ منهم في مرضه ذلك عوضاً. وإذا غصب في مرضه غصباً فقضاه فهو جائز. وكذلك ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه ودوابه إذا اشتراه شراء. وإذا استأجر أجيراً أو تزوج امرأة فعجل لها المهر وعجل للأجير الأجر فإن ذلك لا يجوز لهما، وذلك كله بينهما وبين الغرماء بالحصص، لأنه لم يأخذ في مرضه شيئاً منهما.

وإذا أقر المريض في مرضه بدين لوارث أو لغير^(٢) وارث^(٣) وعليه دين بإقرار في الصحة ثم برأ من ذلك المرض فإقراره فيه لازم جائز.

وإذا أقر المريض أنه قد استوفى من غريم له غير وارث ما كان عليه، وقد كان الدين في الصحة^(٤)، ثم مات من ذلك المرض وعليه دين يحيط بماله في الصحة معروف^(٥) فهو جائز، لأنه مسلط على أخذ دينه، وليس بمسلط على الإقرار إذا كان عليه دين معروف. وإذا أقر أن دينه الذي على

(١) في هامش م ت: في نسخة له.

(٢) ت: أو غيره. (٣) ت - وارث.

(٤) ت - ثم برأ من ذلك المرض فإقراره فيه لازم جائز وإذا أقر المريض أنه قد استوفى من غريم له غير وارث ما كان عليه وقد كان الدين في الصحة.

(٥) ت: معروفاً.

هذا الرجل لفلان فإن ذلك لا يجوز حتى يستوفي الغرماء دينهم المعروف، ثم يجوز بعد ذلك لفلان.

وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث أو لوارث ثم مات [٢٤٧/٣ ظ] من ذلك المرض فإن كفالته باطل لا تجوز^(١)، وإن كفل لغير وارث فذلك جائز من ثلثه. وإذا كان عليه دين يحيط بماله فكفالته باطل. والمسلم والذمي في جميع ما ذكرنا سواء. والعبد التاجر والمكاتب في مرضهما في الإقرار بمنزلة الحر لا يجوز إقرارهما إذا كان عليهما دين معروف.

وإذا باع الرجل في مرضه بيعاً فحاي^(٢) فيه فتلك المحاباة من ثلثه بعد الدين، فإن رضي بذلك البائع والمشتري وإلا تناقضا البيع. وإن كانت داراً فللشفيع^(٣) أن يأخذها بذلك الثمن، فإن كان الشفيع وارثاً فلا شفعة له، وإن كان أصل البيع من وارث والشفيع آخر فلا شفعة له، لأن أصل البيع كان فاسداً، فلا يجوز للمريض أن يبيع من ورثته في مرضه الذي يموت فيه شيئاً قليلاً ولا كثيراً بأكثر من الثمن ولا بأقل، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر أنه إذا^(٤) باع بالقيمة أو^(٥) بأكثر من ذلك أجزنا ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وإذا باع من غير وارث أو حاي بالثلث فللورثة الشفعة تأخذها^(٦) بجميع القيمة، ويكون فضل الثمن للورثة. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.



باب الرجل يوصي إلى الرجل بأن يضع الثلث حيث أحب

وإذا أوصى الرجل إلى الرجل^(٧) بالثلث أن يضعه حيث أحب وأن يجعله حيث أحب فهو سواء، وله أن يجعله لنفسه ولمن أحب من ولده،

(٢) ف: فحايه.

(٤) ف - إذا.

(٦) من باب تأنيث الجمع.

(١) ت: لا تجوز وهي باطل.

(٣) ت: فلشفيع الدار.

(٥) ف - أو.

(٧) ت: للرجل.

وليس له أن يجعله لأحد من ورثة الميت، فإن جعله لبعض ورثة الميت فهو باطل مردود على جميع ورثته، وليس له أن يعود فيجعله لأحد ثانية بعد أن يخرج منه.

وإذا أوصى بثلثه إلى فلان^(١) أن يعطيه من أحب فليس له أن يعطيه نفسه، وليس هذا كالباب الأول، لأنه لا يكون معطياً لنفسه وقد^(٢) يكون^(٣) جاعلاً لها وواضعاً عندها.

وإذا أوصى الرجل إلى الرجل^(٤) وقال: قد جعلت ثلثي لرجل قد سميته له فصدقوه فيه، فقال فلان الوصي: هو هذا الرجل^(٥)، وخالفه الورثة فإن^(٦) الوصي لا يصدق على هذا ولا يلتفت إليه وحده^(٧)، إنما هو هاهنا شاهد، وليس هذا كقوله: يضعه [٢٤٨/٣] حيث يشاء^(٨)، هو في هذا ليس بشاهد. أرأيت لو قال: يعتق أي عبيدي شاء، أما كان له أن يعتق أيها شاء. ولو قال: قد أعتقت عبيدي وسميته للوصي فصدقوه^(٩) فيه، لم يصدق، لأنه شاهد وحده.

وإذا أوصى الرجل إلى الرجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء أو يعطيانه من شاء فاختلفا في ذلك فقال هذا: أعطيه فلاناً، وقال هذا: أعطيه فلاناً، لم يكن لواحد من الرجلين قليل ولا كثير، لأن الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما. ولو قال: قد أوصيت بثلثي لإنسان وقد سميته للوصيين، فصدقوهما، فقالا: هو هذا، وشهدا له بذلك فإني أجيز شهادتهما، فإن اختلفا في ذلك أبطلت قولهما ولم أصدقهما.



- | | |
|----------------------------|---------------------------------|
| (٢) ت - وقد. | (١) م ت: لفلان. |
| (٤) ت: لرجل. | (٣) ت: ويكون. |
| (٦) ف - وخالفه الورثة فإن. | (٥) ف + وقال قد جعلت ثلثي لرجل. |
| (٨) ف: شاء. | (٧) ت - وحده. |
| | (٩) ت: وصدقوه. |

باب الرجوع في الوصية

وإذا أوصى بعبده أن يعتق ثم أوصى به أن يباع فإن هذا رجوع عن العتق. وكذلك إذا بدأ بالبيع ثم العتق فإنه رجوع عن البيع. فإن أوصى أن يباع من رجل ثم أوصى أن يعتق نصفه فإنه رجوع في البيع ويعتق نصفه. وكذلك إذا بدأ بالعتق ثم قال: بيعوا نصفه، فهو رجوع منه ولا يعتق نصفه^(١) الباقي. وإن هو أوصى به لرجل ثم أوصى به أن يباع لرجل آخر فإنهما يتحاضن فيه. وكذلك إذا بدأ بالبيع ثم بالوصية.

وإذا شهدت الشهود على رجل أنه أعتق أحد عبديه فقال: أحكمما حر، أو قالوا^(٢): أعتق أحدهما وسماه^(٣) لنا ونسيناه، فإن شهادتهما باطل لا تجوز، ولا يجبر الرجل على أن يعتق أحدهما إذا جحد ذلك. وهو قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا شهدوا أنه قال: أحكمما حر، جازت الشهادة، وأجبر^(٤) على أن يعتق أحدهما^(٥). وإن أقر الرجل نفسه^(٦) أنه قال لعبدين له: أحكمما حر، فإنه يجبر على أن يختار أحدهما فيعتقه. فإن شهدوا هذه الشهادة بعد موته فإن شهادتهما إذا قال: أحكمما حر، جائزة^(٧) ويعتق نصف كل واحد منهما، وشهادتهما أنه أعتق أحدهما وسمى ثم نسيناه، باطل لا تجوز في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد / [٢٤٨/٣ ظ] ذلك كله جائز في الحياة والموت إلا قولهما: أعتق أحدهما وسماه لنا^(٨) ونسيناه، فإنه باطل لا يجوز.

(١) ت - فإنه رجوع في البيع ويعتق نصفه وكذلك إذا بدأ بالعتق ثم قال بيعوا نصفه فهو رجوع منه ولا يعتق نصفه.

(٢) ت: أو قال. (٣) م: وسمى؛ ت: وسماه.

(٤) ف + الرجل.

(٥) ت - إذا جحد ذلك وهو قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا شهدوا أنه قال أحكمما حر جازت الشهادة وأجبر على أن يعتق أحدهما.

(٦) ت - نفسه. (٧) ت: جائز.

(٨) ت - لنا.

باب شهادة الوصيين في الوصية

وإذا أوصى الرجل إلى رجلين^(١) فشهدا أنه أوصى إلى فلان معهما فشهادتهما جائزة، فإن كذبهما^(٢) فلان فشهادتهما باطلة^(٣). وإن كذبهما أدخلت معهما آخر، لأنهما قد أقرأ أن معهما وصياً آخر للميت، ألا ترى أنه لو صدقهما وقال: لا أقبل الوصية، أدخلت معهما وصياً آخر ثالثاً، وكان له أن يأبى. وإذا شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان وقبل ذلك فلان وفلان يدعي ذلك فإني أجيز ذلك، وقد كان ينبغي في القياس أن لا يجوز، ولكنني أدع القياس^(٤) وأستحسن أن أجيزه، ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن أباهما وكل هذا الوكيل وهو حي أبطلت ذلك، كذلك الشهادة في الوصية في القياس.

وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين أن الميت أوصى إلى هذا أجزت ذلك إذا ادعاه الوصي وترك القياس فيه، ولست أجيز شهادة رجلين على رجل أنه وكل باقتضاء الدين عليهما وعلى غيرهما ولو صدقهما الوكيل، فإني أبطل ذلك. وقد أجيز في الوصية ما لا أجيز في الوكالة.

وإذا شهد ابنا^(٥) الوصي أو أبوه ورجل آخر أن الميت أوصى إليه أبطلته، ولا أجيز في هذا شهادة^(٦) ولد الوصي ولا والده ولا زوجته ولا رجل لو شهد لامرأته. فأما شهادة الأخ في هذا وذوي القرابة من غير هؤلاء فهو جائز.

وشهادة الوصيين المشتركين في هذا متفاوضين أو غير متفاوضين جائزة، من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئاً.

(١) ف: إلى الرجلين.

(٣) ت: جائزة.

(٥) ت: أبناء.

(٢) ت: صدقهما.

(٤) م ف ت - القياس. والزيادة من ع.

(٦) ت: شهاة.

وإذا أوصى رجل إلى رجلين فشهد ابنا أحد الوصيين أن الميت أوصى إلى أبيهما وإلى^(١) هذا الآخر فشهادتهما باطل، لأنهما يشهدان لأبيهما. وإذا شهد شاهدان أنه أوصى إلى هذا وأنه رجع عن ذلك أجزت شهادتهما. فإن شهد شاهدان^(٢) للأول^(٣) ثم شهد ابنا الأول أنه عزل أباهما عن الوصية وأوصى إلى فلان آخر أجزت شهادتهما، لأنهما يشهدان على أبيهما. ولو شهدا أنه أوصى إلى أبيهما ثم عزله عن الوصية وأوصى إلى هذا أجزت ذلك. وكذلك [٢٤٩/٣ و] لو شهد على ذلك ابنا الميت أو شهد عليه غريمان للميت لهما عليه دين أو له عليهما دين أجزت ذلك.

وإذا شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى إليه يوم الجمعة فهو جائز، لأن الوصية كلام وليس بفعل ولا عمل.

ولو شهد شاهد أنه أوصى إليه بالكوفة وشهد شاهد أنه أوصى إليه بمكة أجزت ذلك.

ولو شهد شاهدان لرجل أنه قال: قد جعلته وصياً، أو قال: قد أوصيت إليه، أجزت له^(٤) ذلك. ولو شهدا أنه قال: هو^(٥) وكيلي^(٦) في جميع ما تركت بعد موتي، جعلته وصياً بعد موته، والوكالة^(٧) هاهنا والوصية سواء.

ولو شهد رجل وامرأتان على الوصية أجزت ذلك. وكذلك لو شهد رجلان على شهادة رجلين.

وإذا^(٨) شهد الوصي للميت بدين أو غير ذلك فشهادته باطلة، ولو شهد عليه كانت شهادته جائزة. ولو شهد الوصي للميت بشهادة بعدما تدرك

(١) م + وإلى.

(٢) ت: شاهد أن.

(٣) ف ت: الأول.

(٤) ف - له.

(٥) ت - هو؛ صح هـ.

(٦) ت: وكيل.

(٧) ف ت: الوكالة.

(٨) ت: ولو.

الورثة ويقبضون مالهم لم تجز^(١) شهادته أيضاً، من قبل أنه لو قبض ذلك جاز عليهم، وكان هو الخصم في ذلك، فلا تجوز شهادته في جميع ما يكون فيه خصماً. وكذلك لو شهد لبعض الورثة على الميت بشهادة والوارث صغير لم تجز^(٢) شهادته، لأنه يقبض له المال. وكذلك إذا كان الوارث كبيراً في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه إذا كان الوارث كبيراً فإن شهادة الوصي جائزة على الميت من أجل أنه لا يقبض له، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولا تجوز شهادة الوصي في شيء من الميراث إذا كان في يد غير الميت، لأنه هو الخصم فيه. وكذلك لا تجوز شهادة الوصي للميت ولا لورثته ولا لامرأته^(٣) ولا لأحد منهم صغير ولا كبير بشيء من الميراث. فأما الصغار فلا تجوز^(٤) شهادته لهم في شيء من الميراث ولا غيره، لأنه هو القابض لهم، وتجاوز شهادته للكبير فيما كان من غير الميراث.



باب الشهادة في الدين والوصية

وإذا شهد أربعة نفر فشهد اثنان لاثنتين على الميت بدين وشهد الاثنان الآخرا^(٥) لهما أيضاً [٢٤٩/٣ ظ] بدين على الميت فإن ذلك جائز، من قبل أنه لا شركة بينهم في أصل الدين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وأما في قول أبي يوسف فإن شهادتهم باطل، من قبل أنهم يشتركون في قسمة المال. وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين أو أبوا^(٦) هذين لهذين وأبوا^(٧) هذين لهذين أو رجل وامرأتا هذين لهذين ورجل^(٨) وامرأتا

- | | |
|------------------|-----------------------|
| (٢) ت: لم يجز. | (١) ت: لم يجز. |
| (٤) ت: يجوز. | (٣) ت: لمرأته. |
| (٦) ت: أو أبوي. | (٥) ت: اثنان للآخرين. |
| (٨) م ف: أو رجل. | (٧) ت: أو أبوي. |

هذين لهذين^(١)، فهذا كله باب واحد، وهو باطل لا يجوز.

وإذا شهد ابنا الميت أو غيرهما على دين لرجلين على الميت ثم شهد هذان^(٢) الرجلان بدين لرجلين آخرين فهو جائز، من قبل أنهما يضران أنفسهما وقد ثبت حقهما.

وإذا شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد الآخران^(٣) لهما بوصية الثلث أو السدس أو بعدد^(٤) بعينه أو بدراهم بأعيانها أو بثوب أو بمتاع أو غير ذلك فإن شهادتهم جميعاً لا تجوز، من قبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا به. وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين وابنا هذين لهذين، أو امرأتا هذين ورجل لهذين وامرأتا هذين^(٥) ورجل لهذين، أو أبوا هذين لهذين [وأبوا هذين لهذين]^(٦)، أو جد^(٧) هذين لهذين [وجدا هذه لهذين] بدين، فهذا كله باطل لا يجوز. وكذلك إذا شهد الزوج في هذا. وإذا شهد^(٨) شاهدان لهذين بهذا العبد وشهد صاحب العبد أنه أوصى بشهادتهما بهذه^(٩) الأمة فشهادتهم جائزة، من قبل أنهم لا شركة بينهم في ذلك. وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين^(١٠)، أو أبوا هذين لهذين، أو جد^(١١) هذين لهذين، أو نسوتهم مع رجل فهذا كله جائز، من قبل أنه لا شركة بينهم في هذا.

وإذا شهد الوصيان على دين على الميت أو على وصيه فإن شهادتهما جائزة، فإن دفعاً ذلك قبل أن يشهدا به ثم شهدا به بعد الدفع فشهادتهما

(١) ت - ورجل وامرأتا هذين لهذين.

(٣) ت: آخران.

(٢) م: شاهدان.

(٥) م ف ت: وامرأتان لهذين.

(٤) م ف: أو عبد.

(٦) ت + وابنا هذين لهذين أو امرأتا هذين ورجل لهذين وامرأتان لهذين ورجل لهذين أو أبوا هذين لهذين.

(٨) ت - الزوج في هذا وإذا شهد.

(٧) ت: أو إحدى.

(١٠) م ت + وابنا هذين لهذين.

(٩) ف: هذه.

(١١) ت: وجداً.

باطل، لأنهما يدفعان الضمان عن أنفسهما. وكذلك لو شهد ابنا الوصيين أو أبواهما أو امرأتا الوصيين ورجل أو جدهما فإن^(١) شهادتهم باطل في هذا كله إذا كان بعد الدفع، فإن شهدوا قبل الدفع فشهادتهم جائزة.

وإذا أوصى رجل لرجل^(٢) بدينار إلا درهماً^(٣) فهو جائز، ويعطى من ثلثه ديناراً إلا درهماً^(٤). وكذلك لو قال: كُرْ^(٥) حنطة إلا درهماً^(٦)، أو قال: له كُرْ شعير إلا مختوم^(٧) حنطة، نقصت من الشعير قيمة ذلك وأجزتها من الثلث. وكذلك لو قال: داري هذه له أو عبدي هذا إلا مائة درهم، أجزت ذلك من الثلث وأبطلت [٢٥٠/٣] من ذلك مائة درهم، وهذا قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فالوصية جائزة، والاستثناء باطل.

وإذا قال: قد^(٨) أوصيت له بما بين العشرة إلى العشرين أو بما^(٩) بين العشرة والعشرين أو من العشرة إلى العشرين فهذا كله باب واحد، وإنما أوصى له بتسعة عشر درهماً. وكذلك لو قال: قد أوصيت له بما بين المائة إلى المائتين، فإنما أوصى له بمائة وتسعة وتسعين درهماً، الدرهم الآخر غاية، وهذا قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنني أجيز المائتين جميعاً من الثلث، أستحسن وأدع القياس. وكذلك العشرين.

وروى زفر عن أبي حنيفة أنه قال: ما بين العشرة إلى العشرين ثمانية عشر.

وإذا أوصى له بعشرة في عشرة، أو بخمسة في خمسة، فإنما له عشرة

(١) ف: كان.

(٢) ت: إلى رجل.

(٣) ت: إلا درهم.

(٤) ت: إلا درهم.

(٥) الكرم مكيال مقداره أربعون قفيزاً. وقيل غير ذلك. وقد تكرر كثيراً قبل هذا.

(٦) ت: إلا درهم.

(٧) المختوم هو الصاع، وقد تقدم.

(٨) ت: قد.

(٩) ت: أو ما.

دراهم إذا قال: عشرة في عشرة. وإذا قال: خمسة في خمسة، فإنما له خمسة دراهم.

وإذا أوصى له بعشرة أذرع في عشرة أذرع من داره جعلت له مائة ذراع مكسرة^(١). وكذلك لو أوصى بثوب سبع في أربع جعلت ذلك^(٢) كما قال، لأن هذا إنما يراد منه هذا، ولا يشبه هذا ما قبله.

وإذا أوصى له بحنطة من جَوَالِق^(٣) أجزت له^(٤) الحنطة ولم أعطه الجوالق. وإذا أوصى له بهذا الجِرَابِ الهَرَوِي^(٥) أعطيته الجراب وما فيه. وإذا أوصى له بهذا الدنّ الخل أعطيته دن خل وما فيه. وكذلك لو أوصى له بالقُوصَرَةِ^(٦) التمر أعطيته القوصرة وما فيها. وكذلك لو أوصى له بسيف أعطيته السيف بجفنه وحليته من الثلث. وكذلك لو أوصى^(٧) بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه. ولو أوصى له بقبة أعطيته عيدان القبة بغير كسوتها. ولو أوصى له بقبة تركية أعطيته القبة باللُّبُود^(٨). وإذا^(٩) أوصى له بِحَجَلَةٍ^(١٠) فله الكسوة دون العيدان. ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة. وكذلك لو أوصى بهذا الزَّقِّ العسل وهو في زِقِّ أعطيته العسل دون الزق. وكذلك السمن والزيت وما أشبه^(١١) ذلك^(١٢).



(١) أي: على حساب المساحة، كما يقال اليوم: متر مربع. فالمقصود: مائة ذراع مربع. انظر: المبسوط، ٨٤/٢٨.

(٢) ت: له. (٣) ما توضع فيه الحنطة، كما تقدم.

(٤) ت - له.

(٥) الجراب وعاء، والهروي نوع من الثياب، كما تقدم.

(٦) وعاء يوضع فيه التمر، كما تقدم. (٧) ت + له.

(٨) اللبود جمع لبْد ولبْدَة، وهو كل شعر وصوف متلبد، أو نوع من البُسْط. انظر: القاموس المحيط، «لبد».

(٩) ت: ولو.

(١٠) الحجلة بيت يزين بالثياب والأسرة للعروس. انظر: المغرب، «حجل».

(١١) ت: وشبهه. (١٢) ت - ذلك.

باب الوصية بما في البطن

[٢٥٠/٣ ظ] وإذا أوصى رجل لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت الجارية بعد موت الرجل بستة أشهر أو أكثر فإنه لا يكون له من الوصية شيء، لأن الحبل عندنا كان بعد الموت، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر وجبت الوصية من الثلث. وإذا أوصى فقال: إن كان في بطن فلانة ابنة فلها وصية ألف درهم وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفان، فولدت جارية لستة أشهر إلا يوماً وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فالوصية لهما جميعاً من الثلث، من قبل أنهما في بطن واحد، وأن الوصية قد وقعت لهما جميعاً من حيث ولدت الأول. ولو أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك إلى الورثة، يعطون أي الغلامين شأؤوا وأي الجاريتين شأؤوا. وإذا قال: إن كان الذي في بطنك غلاماً فله ألفان وإن كانت جارية فلها ألف، فولدت غلاماً وجارية أو غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شيء، لأن ما في بطنها غير ما قال.

وإذا مات الرجل وترك امرأة حبلى وأوصى رجل لما في بطنها بوصية ثم وضعت الولد لستة أشهر ثبت نسبه ووجبت له الوصية. وكذلك لو وضعت ما بينها وبين ستين، لأنني قد أثبت نسبه. وإذا أوصى الرجل لما في بطن امرأة بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتاً فلا وصية له، من قبل أنني لا أدري أحياً^(١) كان أم ميتاً^(٢)، فإن ولدته حياً ثم مات فالوصية جائزة له من الثلث، وهو ميراث لورثته. فإن ولدت اثنتين أحدهما: حي، والآخر: ميت فالوصية للحي^(٣) منهما. فإن ولدتهما حين جميعاً ثم مات أحدهما فإن الوصية لهما نصفين، وحصة الذي مات منهما لورثته.



(٢) ت: أم ميت.

(١) ت: أحى.

(٣) م: الحي.

باب ما إذا أوصى الرجل بجزء من ماله أو نصيب أو سهم

وإذا أوصى الرجل لرجل بسهم من ماله فإنه ينظر في سهام الفريضة، فإن كانت ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة فله السدس، فإن^(١) كانت الفريضة إذا صحت^(٢) سهامها تكون أكثر [٢٥١/٣] من ستة كان له مثل سهم واحد منهم يزيد^(٣) على جميع السهام مثل أخس^(٤) سهام الفريضة^(٥)، فيكون له ذلك من جميع السهام^(٦)، ويقسم ما بقي بين الورثة. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن له كسهم أحدهم إن قلوا أو كثروا على ما وصفت لك من قول أبي حنيفة إذا زادت سهام الفريضة على ستة، فإن كان ذلك أكثر من الثلث رد إلى الثلث إن لم تجزه الورثة.

وإذا أوصى بجزء من ماله أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض من ماله^(٧) أو بشقص من ماله فذلك كله سواء، وذلك إلى الورثة يعطونه ما شاءوا من ذلك.

وإذا^(٨) أوصى له بالثلث إلا شيئاً أو إلا قليلاً أو إلا يسيراً أو بزهاء ألف أو بجُل^(٩) هذه الألف أو بعامة هذه الألف أو بمعظم هذه الألف وذلك يخرج من الثلث فإن له النصف منها، وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطونه النصف^(١٠) منها ويزيدونه ما شاءوا بعد من النصف الآخر.

(١) ف: فإذا.

(٢) م هـ: في نسخة ضمت؛ ت هـ: صمت (مهملة).

(٣) ولفظ الحاكم: يزداد. انظر: الكافي، ٢٢٦/٣ و.

(٤) م ف ت: أحسن. وفي هامش م: في نسخة أخس. وهو كذلك في ب؛ والكافي، الموضع السابق.

(٥) م - الفريضة؛ صح هـ.

(٦) ف - مثل أحسن سهام الفريضة فيكون له ذلك من جميع السهام.

(٧) ف - أو بنصيب من ماله أو بطائفة من ماله أو ببعض من ماله.

(٨) م ف - وإذا.

(٩) (١٠) ت: بالنصف.

(٩) ت: أو تحل.

وإذا أوصى رجل لرجل بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وأبوان فله ثلاثة أسهم من ثلاثين سهماً. وإذا أوصى له بسهم من ماله وله عشرة بنين وعشر^(١) بنات فله سهم من أحد وثلاثين سهماً. ولو كانت امرأة لها ابنتان وأبوان وزوج فأوصت بسهم من مالها جعلت للموصى له بسهم سهماً من ثمانية أسهم ونصف، لأن أصل الفريضة هاهنا من سبعة أسهم ونصف، للابنتين الثلثان أربعة، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع سهم^(٢) ونصف، فذلك سبعة أسهم ونصف كالإب في الأول في هذا، لكل إنسان فريضة مسماة. ولو تركت أختين لأب وأم وأختين لأم وزوجاً وأمّاً والمسألة على حالها جعلت للموصى له بسهم سهماً من أحد عشر سهماً، لأن لكل إنسان^(٣) من هؤلاء فريضة مسماة معلومة. ولو تركت زوجاً وأخوين وأوصت^(٤) بسهم من مالها جعلت له الخمس في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة له السدس، وذلك لأنه ليس لأخويها^(٥) فريضة معلومة، إنما الفريضة هاهنا من ستة.

ولو مات رجل وترك امرأة وأمّاً وأختين لأب وأم وأختين لأم وأوصى بسهم من ماله جعلت لصاحب الوصية سهماً^(٦) [٢٥١/٣ ظ] من تسعة أسهم ونصف، وأصل الفريضة من ثمانية ونصف.



باب كتاب الوصية على أن لا تتزوج^(٧)

وإذا أوصى رجل لأُمته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات فقالت: لا أتزوج، فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك

(٢) ت + سهم.
(٤) م ف: فأوصت.
(٦) ت: منهما.

(١) ت: وعشرة.
(٣) ت: واحد.
(٥) ت: لإخوتها.
(٧) ت: لا يتزوج.

وصيتها، من قبل أن عتقها قد ثبت. وكذلك لو قال: هي حرة على أن تثبت على الإسلام أو هي حرة على أن لا ترجع عن الإسلام، فإن أقامت على الإسلام ساعة فهي حرة من ثلثه، فإذا ارتدت بعد ذلك لم يبطل ذلك عتقها ولا وصيتها.

وإذا أوصى الرجل لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج وعلى أن لا تثبت^(١) مع ولدي، فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد ذلك يوماً أو أقل أو أكثر فإن الوصية لها من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها.

وإذا أوصى الرجل بخادمه^(٢) أن تقيم^(٣) مع ابنه^(٤) أو مع ابنته^(٥) حتى يستغنيا ثم هي حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فإن كانا كبيرين فإنه يخدمهما^(٦) حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادماً أو ملاً يبلغ خادماً^(٧) يستغني^(٨) بها عن خدمتها، وإن كانا صغيرين فإنها تخدمهما حتى يدركا، فإذا أدركا عتقت^(٩)، وإن لم يكن له مال غيرها عتقت بعد الخدمة وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين، وإن ماتا جميعاً أو أحدهما قبل أن يستغنيا^(١٠) فإن الجارية لا تعتق وتبطل الوصية.

وإذا أوصى النصراني بخادم^(١١) له أن تعتق^(١٢) إن ثبتت^(١٣) على النصرانية بعد موته^(١٤)، فثبتت^(١٥) على ذلك بعد موته بساعة أو يوماً فإنها تعتق من ثلثه، فإن أسلمت بعد ذلك النصرانية لم يضرها الإسلام شيئاً ووصيتها جائزة^(١٦) وعتقها ماض، وإن أسلمت قبل موته ولم تثبت على

(١) لعل الصواب: أن تثبت.

(٢) م ت: أن يقيم.

(٣) ف ت: ابنته.

(٤) م ت: يخدمها.

(٥) م ف: يستعين.

(٦) م ت: لخدم.

(٧) ف - حتى يدركا فإذا أدركا عتقت.

(٨) م ت: إن ثبت.

(٩) م ف ت + أو على الإسلام.

(١٠) م ت: ثابتة.

(١١) م ت: لخدمه.

(١٢) ف: ابنه.

(١٣) م ت: يخدمها.

(١٤) م ف: يستعين.

(١٥) م ت: لخدم.

(١٦) م ت: إن ثبت.

(١٧) م ف ت + أو على الإسلام.

(١٨) م ت: ثابتة.

النصرانية كما قال فإنها لا تعتق، والثبات هاهنا عندنا أن تثبت ساعة بعد موته على ما يقول.

وإذا أوصى الرجل لأم ولده بوصية ألف درهم إن لم تتزوج أبداً أو وقت شهراً أو سنة أو يوماً فهو كما قال، وإن تزوجت قبل ذلك الوقت فوصيتها باطل. وكذلك إذا قال [٢٥٢/٣] لأُمته: أعتقوها إن لم^(١) تخرج من عند ولده إلى شهر أو إلى سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، أو قال: هي حرة إن لم تتزوج شهراً، فإن تزوجت قبل الشهر أو خرجت من عند ولده قبل الوقت فإن وصيتها باطل.

وإذا أوصى الرجل لأُمته بالعتق على أن لا^(٢) تتزوج فلاناً بعينه ففعلت ذلك عتقت من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك فلاناً لم يضرها ذلك. وإذا أوصى لها بالعتق على أن لا^(٣) تتزوج فلاناً بعينه أبداً فقبلت ذلك فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت فلاناً بعد ذلك أو لم تتزوجه فليس عليها^(٤) شيء. وإن كان فلان^(٥) وارثه لا وارث له غيره ينبغي أن يقول^(٦): وقد أعتقها على أن يتزوجها^(٧) وقد أجمعا على أن يتزوجها، [فإن رجعت عن ذلك] فأبى أن يتزوجها^(٨) فإنها تسعى في قيمتها. وكذلك لو أعتقها الرجل في مرضه على أن تتزوجه فقبلت ذلك ثم أبى أن يتزوجها ثم مات فإنها تسعى في قيمتها لما اشترط هاهنا من المنفعة. ولو أوصى بعتق عبد له على أن يفارق ولده أبداً وعليه دين يحيط به أبطلت وصيته وبعته في الدين، فإن أعتقه^(٩) الورثة لم يجز عتقهم، فإن كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين للغرماء^(١٠).



- | | |
|-------------------------------|-----------------------------|
| (١) ت: ألم. | (٢) ت - لا. |
| (٣) الزيادة من الكافي، ٢٢٧/٣. | (٤) ت: لم يضرها. |
| (٥) ت: فلانا. | (٦) أي: يقول هذا في الوصية. |
| (٧) ت: أن يتزوجها. | (٨) م ف: أن تزوجه. |
| (٩) ت: أعتقه. | (١٠) ف: الغرماء. |

باب وصية الصبي والعبد^(١) والمكاتب

وإذا أوصى الصبي بوصية فوصيته باطل. فإن أدرك بعد ذلك^(٢) ثم مات فهو باطل. وكذلك المجنون المغلوب. وكذلك المجنون إذا أوصى في حال جنونه^(٣). وكذلك المكاتب وصيته باطل. كذلك العبد وصيته باطل.

وإذا أوصى العبد أو المكاتب^(٤) فقال: إذا أنا مت ففلان ثلثي، ثم عتق بعد ذلك ثم أصاب مالا ثم مات فلا تجوز وصيته، وهذا قياس قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أن وصيته جائزة.

وإذا قال الصبي: إذا أدركت ثم مت فثلثي لفلان، كان ذلك باطلاً، من قبل أنه قال ذلك وقوله لا يجوز.

وإذا أوصى المكاتب فقال: إذا عتقت ثم مت فثلثي لفلان، فعتق ثم مات فإن وصيته جائزة، والمكاتب هاهنا مخالف للصبي^(٥)، ألا ترى أن المكاتب رجل قد أدرك.



/[٢٥٢/٣] باب وصية أهل الحرب

وإذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان فأوصى بماله كله لرجل مسلم أو ذمي فهو جائز، وأدفعه إليه كله، من قبل أن حكمنا لا يجري على ورثته. وإن أوصى بأقل من ذلك أنفذت وصيته، وجعلت ما بقي رداً على ورثته. وإن أعتق عبداً له عند الموت ولا مال له غيره أجزت عتقه. وكذلك إذا كان له مدبر قد دبره في دار الإسلام. وإن أشهدوا على وصيته أهل الذمة أجزت ذلك وإن كانوا على ملة من الكفر غير ملته، لأن الكفر ملة واحدة كله.

(٢) ت: ذاك.

(٤) ف: والمكاتب.

(١) ت: العبد والصبي.

(٣) ت: حياته.

(٥) م ف ت: الصبي.

وإذا أوصى لرجل^(١) من أهل العهد أو من المسلمين بوصية أجزت ذلك من الثلث. ولو وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة وقبض أجزت ذلك من الثلث.

ولو أوصى في دار^(٢) الحرب وهو فيها حيث لا يجري عليه حكم ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصموا إليّ في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها، وإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها، من قبل أني لا آخذ أهل الحرب بما اغتصب بعضهم من بعض.

ولا أجز من وصية المسلم ولا من وصية الذمي إلا الثلث، وأما وصية الحربي فإنه لو أوصى بماله في دار الإسلام ولا وارث معه في دار الإسلام فجائز وإن أوصى بماله كله.



باب وصية أهل الذمة

وإذا أوصى الرجل من أهل الذمة فزاد على الثلث أو أوصى لوارث فإنني لا أجز من ذلك إلا ما أجز بين المسلمين، ولا أجز الوصية فيما فضل على الثلث^(٣)، ولا أجز الوصية لوارث إلا أن يجيزوه^(٤) الورثة بعد أن يكونوا كباراً.

وإذا أوصى لغير ملته من أهل الكفر فهو جائز. وإذا أوصى لأهل الحرب وهم في دار الحرب فوصيته باطل، لا تجوز لأهل الحرب وصية^(٥)، ولا يتوارث أهل الذمة وأهل الحرب.

وإذا أوصى الذمي بأرض له أن تبني كنيسة أو بيعة [٢٥٣/٣] أو

(١) م ت: رجل. (٢) ت: ولو أوصى رجل من أهل دار.

(٣) ف - ولا أجز الوصية فيما فضل على الثلث.

(٤) ت: أن تجيزه. (٥) ت: وصيته.

بيت نار أجزت ذلك في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد شيء من وصيته للبيعة ولا للكنيسة ولا بيت نار في بقعة^(١) ولا غيره، لأنها معصية. وإن جعل ذلك في حياته فبني بيعة أو كنيسة أو بيت نار^(٢) ثم مات كان ميراثاً بين ورثته، ولا يشبه هذا الوصية في قول أبي حنيفة.

وإذا أوصى الذمي بخمر أو خنزير لذمي أجزت ذلك من قبل أني أجز ذلك بينهم في المبايعة، وأقسمه بينهم في الموارث^(٣).

وإذا أوصى الذمي إلى مسلم فإني أجز الوصية إليه^(٤)، فإن كان له خمر أو خنزير نزهت المسلم عن بيع ذلك، وينبغي للمسلم^(٥) أن يوكل به من أهل الذمة من يثق بأمانته فيبيعه له.

وإذا ادعى الذمي ديناً على الذمي ووصيه مسلم وشهد على ذلك أهل الذمة أجزت ذلك، لأن الدعوى على الذمي وأن الوصي مسلم. وإن ادعى على الوصي بيع^(٦) شيء من متاع الذمي ثم أقام عليه بينة من أهل الذمة لم أجز شهادتهم، من قبل أن المسلم هو ولي البيع.

وإذا أوصى الذمي للمسلم بوصية فهي^(٧) جائزة. وكذلك إذا أوصى المسلم للذمي فهي جائزة.

وإذا أوصى بغلة أرض لمَرَمَّة البيعة وإصلاحها فهو جائز من ثلثه. وكذلك إذا أوصى بشاة أن تذبح عند عيدهم أو لبيعة أو بيت نارهم^(٨) فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجوز^(٩) شيء من ذلك^(١٠).

(١) لعل المقصود بقعة معينة. وانظر للشرح: المبسوط، ٩٤/٢٨ - ٩٥.

(٢) ت - في بقعة ولا غيره لأنها معصية وإن جعل ذلك في حياته فبني بيعة أو كنيسة أو بيت نار.

(٣) م: في الموارث. (٤) ف - إليه.

(٥) ت - للمسلم. (٦) ت: ببيع.

(٧) ت: وهي. (٨) ت: نار لهم.

(٩) ت + في. (١٠) م + في قياس قول.

عند^(١) أبي يوسف ومحمد.



باب وصية المسلم والذمي في المسجد وغيره

وإذا أوصى رجل من المسلمين بيت له أن يبنى مسجداً من ثلثه فذلك جائز. وكذلك إذا أوصى أن يشتري من دار بيت^(٢) فيبنى مسجداً من ثلثه أجزت ذلك. وكذلك إذا أوصى لمسجد بني أن يُرم وأن يصلح وأن يلقي فيه حصى أو يجصص^(٣) أو يغلق عليه أبواب فذلك جائز من ثلثه. وإذا جعل مسجداً في حياته وصحته وبنائه فهو جائز، وليس له أن يرجع فيه ولا للورثة.

وإن بنى مسجداً وأعلاه مسكن أو بنى مسجداً وأسفله مسكن أو بنى مسجداً في داره فهو كله ميراث يباع، وليس هذا كالمسجد يخرج منه فيبنيه وليس فوقه ولا تحته مسكن، هذا لله لا يباع، [٢٥٣/٣]ظ وليس لصاحبه أن يرجع فيه.

وإذا بنى مسجداً وعزله وأخرجه في حياته وصحته ثم استحق رجل شقصاً منه فالذي استحق شقصه للذي استحق، وما بقي فهو مردود إن طلب ذلك الذي بنى المسجد، من قبل أن هذا غير محوز^(٤) ولا مقسوم.

ولو بنى ذمي بيعة أو كنيسة في حياته وصحته ثم مات كان ذلك ميراثاً، وليس هذا كالمسجد، هذا للشيطان^(٥).

وإذا أوصى المسلم لبيعة أو كنيسة فوصيته باطل.

وإذا أوصى الرجل بغلة جاريته تكون في نفقة المسجد ومؤنته فهو

(٢) ت: بيتا.

(٤) ت: مجبور.

(١) م - عند؛ ت: في قول.

(٣) ت: ويجصص.

(٥) ت: كالشيطان.

جائز من ثلثه، ولو انهدم المسجد وقد اجتمع من غلة الجارية شيء أنفق ذلك في بنائه^(١)، وتكون الغلة فيما يستقبل في مؤنته وإصلاحه، وإذا انهدم المسجد وليس بيده غلة مجتمعة فإني أبني المسجد ثانية، أنفق عليه^(٢) من غلتها، فإن شاؤوا جمعوا على بناء المسجد من غير ذلك.



باب الرجل يقول: لفلان من داري السدس

وإذا قال الرجل في مرضه: ثلثي لفلان أو سدسي لفلان أو ربعي لفلان، ثم مات قبل أن يقبض فإن هذا [ينبغي] في القياس أن يكون باطلاً، لأن هذا مجهول غير معروف، ولكنني أدع القياس وأستحسن أن أجعل ذلك وصية في جميع تركته كما سمي، وأجيز ذلك في كل شيء تركه.

وإذا قال في وصيته: سدس داري لفلان، فإني أجيز ذلك وليس هذا بإقرار منه، وإذا قال: لفلان سدس في داري أو ربع في داري، كان هذا منه إقراراً وليس بوصية. وكذلك إذا قال: له ألف درهم في مالي، فهو إقرار، وإذا قال: له ألف درهم من مالي، لم يكن هذا إقراراً وكان وصية إن كان في ذكر وصية. وإذا قال: عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان، فإن هذا مثل قوله: سدس داري لفلان، في القياس، ولكن هذا إن لم يسم وصية لم يكن وصية وكانت هبة، فإذا قبضها في حياته فهي له وإن لم يقبضها فهو باطل.

وإذا قال: هذه الدار لفلان وهذا العبد لفلان، فهذا إقرار منه. وإذا قال: درهم من دراهمي لفلان، فليس هذا منه إقراراً^(٣). وإذا قال: بيت من داري^(٤) لفلان^(٥)، فليس هذا بإقرار. وإذا قال: بيت في داري لفلان، [٢٥٤/٣] كان هذا إقراراً منه.

(٢) م: غلة.
(٤) ت: من دار.

(١) ت: في بنيانه.
(٣) ت: إقرار.
(٥) ت: لفلان.

وإذا قال: له سدس داري، ولم يقل ذلك في وصية^(١) ولم يقل عند موته فإن هذا هبة لا تجوز، لأن هذا غير مقبوض ولا مقسوم. وإذا قال: أوصيت بأن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية أو يتصدق عليه وصية، أجزت وصيته بذلك، لأنه قال: بعد موتي. وكذلك لو قال: سدس داري لفلان هبة وصية بعد موتي أو صدقة، أجزت ذلك.



باب الوصية بالكمال

رجل مات وترك خمس بنين وابنة وأوصى لأحد بنيه بكمال الربع قال: إن رد الورثة فلا وصية له، والمال بينهم على الميراث، وإن أجازوا الوصية وهم كبار حضور فهي جائزة، وهي من ستة وثلاثين سهماً، للموصى له الربع من ذلك تسعة أسهم، ميراثه من ذلك ستة، وكمال الربع من ذلك ثلاثة، وبقي سبعة وعشرون سهماً، لكل غلام ستة، وللجارية ثلاثة أسهم^(٢).

وأصل ذلك أن تأخذ أحد عشر سهماً، لكل غلام اثنين وللجارية سهماً^(٣)، فاطرح سهم الغلام الموصى له، ثم اضربها في أربعة، لأنه أوصى بكمال الربع، والنصيب اثنان في أربعة، ثم اطرح منها اثنين^(٤) كما طرحت من الأصل، فيكون النصيب ستة.

رجل مات وترك ثلاثة بنين وابنة وأوصى للابنة بالربع بنصيبها وبثلثي^(٥) ما بقي من الثلث فأجاز ذلك الورثة فإن الفريضة من ثمانية وأربعين سهماً، نصيب الابنة من ذلك خمسة أسهم، وتماثل الربع من ذلك سبعة أسهم، وثلثا^(٦) ما بقي من الثلث ستة أسهم، ولكل ابن

(٢) م: سهم.
(٤) ت: اثنان.
(٦) ت: وثلثي.

(١) ت: في وصيته.
(٣) م ف ت: سهم.
(٥) ت: وثلثي.

عشرة. وأصل ذلك أن تصحح الفريضة بغير وصية ثم تطرح نصيب الابنة منها، فيبقى ستة، فاضربه في ثلاثة فيصير ثمانية عشر، ثم تزيد عليها اثنين مثلي^(١) ثلثي الثلاثة التي ضربت فيها فتكون عشرين^(٢)، ثم تضرب هذه العشرين في شيء وله ربع فيصير ثمانين، وهو ثلث المال، ثم تأخذ نصيب الابنة وهو واحد فاضربه في أربعة، ثم اطرح ربع الأربعة فيبقى ثلاثة، ثم اضرب الثلاثة في ثلاثة^(٣) ثم في ثلاثة ثم [٢٥٤/٣] ظ اطرح ثلثي الثلاثة التي ضربتها^(٤) أولاً فيبقى خمسة وعشرون، فهو النصيب، يفضل^(٥) ما بين النصيب وبين الربع خمسة وثلاثون، فهو كمال الربع، فارفع الكمال من الثلث والثلث ثمانون، يبقى خمسة وأربعون، فثلثا ما بقي من الثلث هو ثلاثون، يبقى من الثلث بعد الكمال، وبعد ثلثي ما بقي بعد الكمال خمسة عشر، فردّه على ثلث المال وهي مائة وستون فيصير ذلك مائة وخمسة وسبعين بين ثلاث بنين وابنة، لكل ابن خمسون، وللأبنة^(٦) خمسة وعشرون، وتكملة الربع خمسة وثلاثون، فصار لها الربع مع نصيبها وثلث ما بقي من الثلث ثلاثون، فصار لها جميع ما أصابها ستون سهماً. ومختصرها من ثمانية وأربعين سهماً، نصيب الابنة من ذلك خمسة، والكمال من ذلك سبعة، وثلثا^(٧) ما بقي من الثلث ستة، ولكل ابن عشر^(٨) أسهم.

رجل أوصى بداره أن تباع لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بقرض ألف درهم سنة فاستهلك الوارث المال بعد^(٩) أبيه وترك أبوه ألفي درهم وداراً قيمتها ألف درهم قال: تباع^(١٠) الدار من الذي أوصى له ببيع الدار بألف درهم، وينتقد منه الألف، فيقرضها الذي أوصى له بالقرض سنة، فتؤخذ منه فتكون للوارث.

(١) ف: مثل.

(٣) م ف ت + ثم اضرب الثلاثة في ثلاثة. (٤) ت: ضربته.

(٥) ت: يفضل.

(٦) ت: ولأبنة.

(٧) ت: وثلثي.

(٨) ت: عشرة.

(٩) ت + موت.

(١٠) ت: يباع.

رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لأحدهم بالثلث بنصيبه وبريع ما بقي من الثلث^(١) فأجازوا قال: هي تسعة وثلاثون سهماً، فالنصيب من ذلك ثمانية أسهم، وتمام الثلث خمسة أسهم^(٢)، وريع ما بقي من الثلث سهمان، ولكل ابن ثمانية أسهم.

رجل مات وترك أباه وأمه وامرأته وثلاث بنات وأوصى لإحداهن بالثلث من جميع المال بنصيبها وللأخرى بالخمس بنصيبها فأجازوا ذلك قال: هي من مائة سهم وخمسة أسهم، الوصية من ذلك كلها أربعة وعشرون سهماً، وبقي واحد وثمانون سهماً، للمرأة من ذلك الثمن تسعة أسهم، وللأبوين الثلث أربعة وعشرون، وللبنات الثلثان لكل واحدة ستة عشر سهماً، فأعطي صاحبة الثلث مع نصيبها تسعة عشر فيكون لها خمسة وثلاثون سهماً، فذلك الثلث، وأعطي صاحبة الخمس مع نصيبها خمسة^(٣)، فيكون لها واحد^(٤) وعشرون، فذلك الخمس.

رجل مات وترك ثلاثة بنين وامرأة وأوصى لأحد بنيهم [٢٥٥/٣] بثلاثة^(٥) أرباع الثلث بنصيبه ولرجل آخر أجنبي بريع الثلث قال: هي من مائتين^(٦) وثمانية وثمانين سهماً، للأجنبي من ذلك أربعة وعشرون سهماً، وما بقي فهو بينهم على الميراث، من ذلك ثلاثة وثلاثون [للزوجة، وهو ثمن الباقي]^(٧)، ولكل ابن سبعة وسبعون سهماً، وليس لابن وصية، لأن ميراثه أكثر من الثلث.

رجل مات وترك امرأة وثلاث أخوات وجداً^(٨) وأوصى لإحدى أخواته بالثلث بنصيبها وللأخرى بخمسة أسداس الوصية فأجازوا ذلك قال: هي من

(١) ت: من ثلثه. (٢) ت - وتمام الثلث خمسة أسهم.

(٣) ف + فيكون لها خمسة وثلاثون سهماً فذلك الثلث وأعطي صاحبة الخمس مع نصيبها خمسة.

(٤) ت: واحدة. (٥) م: ثلاثة.

(٦) م ف ت: من مائة. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٢٩/٣ ظ.

(٧) الزيادة مستفادة من ب. (٨) ت: وجد.

مائتي سهم وواحد وستين سهماً، فالوصية من ذلك مائة وواحد^(١) وعشرون، وللأخرى الموصى لها من ذلك خمسة وخمسون^(٢)، وللأخت وصيتها ستة وستون، بقي بعد ذلك مائة وأربعون سهماً بين الورثة، للمرأة الربع من ذلك خمس وثلاثون سهماً، وبقي مائة سهم وخمسة أسهم، فللجد في قول زيد اثنان وأربعون سهماً، ولكل أخت واحد وعشرون^(٣)، فيضم نصيب الموصى لها مع وصيتها فيكون سبعة وثمانين، وذلك الثلث من مائتين^(٤) وواحد وستين سهماً.

رجل مات وترك ابناً وخمس بنات وأوصى لابنه بخمسة أسداس الثلث من جميع المال بنصيبه وأوصى لإحدى بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال فأجازوا ذلك قال: هي من ثلاثمائة وستين سهماً، والوصية^(٥) منها أحد وثلاثون سهماً، للابن من ذلك ستة أسهم، وللابنة خمسة وعشرون سهماً، بقي ثلاثمائة سهم وتسعة وعشرون، للابن منها أربعة وتسعون ميراثه، ولكل ابنة سبعة وأربعون سهماً، فضم وصية الابن إلى نصيبه فيكون مائة، وذلك خمسة أسداس الثلث، وضم وصية الابنة إلى نصيبها، فذلك اثنان وسبعون، وهو الخمس من جميع المال.

رجل مات وترك امرأته وأبويه وثلاث بنات وأوصى لإحدى المرأتين بالخمس بنصيبها، وللأخرى سدس^(٦) نصيبها وبربع ما بقي من الثلث، فأجازوا ذلك، قال: هي من خمسمائة سهم وأربعين^(٧) سهماً، الوصية منها مائة سهم واثنان وستون سهماً، وبقي ثلاثمائة وثمانية وسبعون سهماً، للمرأتين من ذلك الثمن اثنان وأربعون سهماً، وللأبوين [٢٥٥/٣ ظ] مائة سهم واثنان عشر سهماً، لكل واحد ستة وخمسون، وللبنات مائتان وأربعة، لكل ابنة أربعة وسبعون وثلث درهم، ووصية المرأتين مائة وخمسون،

(١) م ف ت: واحد.

(٢) ت: وخمسين.

(٣) ف + سهماً.

(٤) ت: من ثمانين.

(٥) ف ت: الوصية.

(٦) م ف ت: سدس.

(٧) م: وأربعمائة، صح هـ؛ ت: وأربعون.

لصاحبة الخمس من ذلك سبعة وثمانون، وميراثها واحد وعشرون، وذلك مائة وثمانية وهو الخمس من جميع المال، ولصاحبها السدس من الوصية تسعة وستون ضم إليها ميراثها وهو واحد وعشرون^(١) فذلك تسعون وهو السدس من جميع المال، ولصاحب ربع ما بقي ستة أسهم.

رجل مات وترك خمس بنات وأبوين وأوصى لإحدى بناته بالثلث بنصيبها وبثلاثة أرباع الوصية لأخرى وأقر الأب بابن وأنكرت البنات فأجازوا كلهم الوصية وأنكروا الابن وأجاز الابن الوصية فإن الفريضة من ثمانمائة وثمانية وعشرين سهماً، الوصية من ذلك كلها ثلاثمائة وثمانية وسبعون، وبقي أربعمائة وخمسون، نصيب البنات من ذلك ثلاثمائة لكل ابنة ستون، ثم يعطي الموصى لها مائتين^(٢) وستة عشر فتكون لها مائتان وستة وسبعون وذلك تمام ثلث المال، ويكون للآخر مائة واثنان وستون وذلك ثلاثة أرباع وصية الميت، وللأبوين السدسان لكل واحد منهما خمسة وسبعون، ويدخل الابن مع الأب خاصة فيكون له مما في يديه أربعون سهماً، وذلك لأن الابن ضرب بسبعي ثلثي المال بعد الوصية وضرب الأب بسدس^(٣) المال بعد الوصية.

وإذا مات الرجل وترك ابنين^(٤) وترك عشرة دراهم عيناً وترك عشرة^(٥) دراهم ديناً على أحدهما وأوصى بخمس ماله إلا درهماً^(٦) فإنك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس فتزد درهماً منها على الابنين، فيصير العين في أيديهما تسعة دراهم، فنصف ذلك للابن الذي عليه الدين، وللموصى له بالخمس من ذلك الثلث. ولو كان أوصى بالخمس إلا درهمين أعطاه درهمين ثم رد ذلك على الوارثين، فنصيب كل واحد منهما خمسة،

(١) ت - وذلك مائة وثمانية وهو الخمس من جميع المال ولصاحبها السدس من الوصية تسعة وستون ضم إليها ميراثها وهو واحد وعشرون.

(٢) ت: مائتان. (٣) م ت: سدس.

(٤) ف - وترك ابنين. (٥) ف: وعشرة.

(٦) ت: إلا درهم.

[فنصيب^(١)] الذي عليه الدين خمسة، فهو بينهما على ثلاثة، وترد منها درهماً عليهما، فيصير للابن الذي عليه الدين نصفه، ثم يرجع إلى الموصى [له] ثلث ذلك وهو دائق. ولو أوصى بخمس ماله لرجل إلا درهماً منه لآخر فإنك تأخذ [٢٥٦/٣] ثلث^(٢) العشرة فتعطي صاحب^(٣) الدرهم درهماً، ويبقى في يدي^(٤) الموصى له بالخمس إلا^(٥) درهماً درهماً^(٦) وثلث.

وقال في رجل ترك ثلاث بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل وأوصى^(٧) بثلث ماله لآخر: فإن أجازت الورثة فالفريضة من ستة، لصاحب الثلث اثنان، وللموصى له بمثل نصيب واحد، ولكل واحد من الثلثين سهم، فإن لم يجيزوا فالفريضة من تسعة، الثلث من ذلك بين الموصى له بالثلث وصاحب النصيب، سهمان لصاحب الثلث، وسهم للموصى له بالنصيب، وذلك لأن الورثة إذا أجازوا كان لصاحب الثلث اثنان من ستة، ولصاحب النصيب سهم، وإن لم يجيزوا قسمنا الثلث بينهم على أنصبتهم لو أجازوا، وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: الثلث يقسم بينهما على خمسة أسهم، للموصى له بالثلث ثلاثة، ولصاحب النصيب سهمان، وهذا إذا لم يجيزوا.



باب الأوصياء

قال محمد بن الحسن: في وصي الأم فيما تركت من الميراث ووصي الأخ والعم وابن الأخ وجميع ما يرثه الصغار والكبار والغائب من الورثة

(١) الزيادة من الكافي، ٢٣٠/٣.

(٢) م ف ت ب + ثلث. والتصحيح من الكافي، ٢٣٠/٣؛ والمبسوط، ١٠٨/٢٨.

(٣) م: لصاحب. (٤) ت: في ثلث.

(٥) ت + درهم.

(٦) م ف ت ب: درهم. والتصحيح من المصدرين السابقين.

(٧) م: أوصى.

بمنزلة وصي الأب ووصي الجد أبي^(١) الأب إذا لم يكن^(٢) أب ولا وصي أب في الكبير^(٣) الغائب من الورثة^(٤). فكل شيء كان^(٥) جائزاً^(٦) لوصي الأب ولوصي^(٧) الجد أبي^(٨) الأب على الولد الكبير الغائب^(٩) فهو جائز لوصي الأم ووصي جميع ما ذكرنا. وكل شيء لا يجوز لوصي الأب ولا لوصي الجد أبي^(١٠) الأب أن يفعله على الكبير^(١١) الغائب فليس يجوز للوصي لأحد ممن ذكرنا أن يفعله على الصغير ولا على الكبير الغائب^(١٢).

ولو أن وصي الأب باع رقيقاً أو ثياباً أو شيئاً من الأشياء من الميراث على الكبير الغائب جاز بيعه. ولو باع عليه عقاراً لم يجز بيعه. فكذلك جميع ما ذكرنا سواء^(١٣) وصي الأب والجد أبي الأب على الصغير والكبير الغائب يجوز^(١٤) ما صنع الأوصياء عليهم من البيع ما عدا بيع العقار. وكذلك [٢٥٦/٣ ظ] لوصي الأب ووصي^(١٥) الجد أبي^(١٦) الأب أن يتجر للكبير^(١٧) الغائب من الولد في ماله. وكذلك لا يجوز ذلك لأحد من الأوصياء الذي ذكرت لك.

وكذلك كل شيء ورثه الولد الكبير الغائب من غير أبيه فليس لوصي أبيه عليه سبيل. وكذلك وصي الأم والأخ وجميع ما ذكرنا. فأما وصي الأب على الصغير من الولد فأمره عليه جائز فيما باع واشترى من عقار أو غيره

-
- (١) ت: أب.
(٢) ف + له.
(٣) ت: في الكسر.
(٤) ت - من الورثة.
(٥) م هـ: في نسخة جائز.
(٦) م ت - جائزاً؛ صح ت هـ.
(٧) م ت: وأوصى.
(٨) ت: أبو.
(٩) ف - من الورثة فكل شيء كان جائزاً لوصي الأب ولوصي الجد أبي الأب على الولد الكبير الغائب.
(١٠) ت: أب.
(١١) ت: على الكسر.
(١٢) ت - فليس يجوز للوصي لأحد ممن ذكرنا أن يفعله على الصغير ولا على الكبير الغائب.
(١٣) ت: سوى.
(١٤) ت: ويجوز.
(١٥) ت: وصي.
(١٦) ت: أب.
(١٧) ت: أن يتخير الكبير.

وفيما يتجر^(١) فيه من ماله. وفيما^(٢) ورث الابن من غير أبيه فهو بمنزلة ما ورث من أبيه. وكذلك وصي الجد أبي^(٣) الأب إذا لم يكن أب ولا وصي أب^(٤).



(٢) ت: ومما.

(١) ت: ينجز.

(٣) ت: أب.

(٤) م + تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في ذي قعدة (كذا) من سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ ف + تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ ت + تم كتاب الوصايا والله الحمد وصلواته على نبيه محمد وآله.